أحكام محكمة النقض الخاصة باعداد وتهيئة مكان لتعاطي المخدرات بدون مقابل

متـى كان الحكـم قد أثبت فى حق الطاعن أنه سمح لبعض رواد مقهاه بتدخين المخدرات فى جوزة " دخـان المعسـل فـى حضوره وتحت بصره وكان هذا الذى أثبته الحكم - بما ينطوى عليه من تحلل الطاعن من التزامه القانونى بمنع تعاطى المخدرات فى محله العام وتغاضيه عن قيام بعض رواد مقهـاه بتدخـين المخـدرات تحت أنفه وبصره ثـم تقديمه "جوز" لخان المعسـل لهم وهو على بصيره من استخدامها فى هذا الغرض - لتوافر به فى حق الطاعن عناصر جريمة تسهيل تعاطى المخدرات كما هى معرفة فئ القانون ، فإنه لا محل لما يحاج به الطاعن من تخلف القصد الجنائى فيها.

(الطعن ١٩٠٨ لسنه ٤٥ ق - جلسة ١٩٧٦/٣/١٤)

حيـث أن الطاعـن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة تسهل تعاطى المخدرات للغير قـد شابه القصور فى التسبيب والفسـاد فى الاستلال والخطأ فى تطبيق القانون ذلك أن ما نسبه إلى الطاعن من تقديم جوزه تدخين المعسل للمحكوم عليه الآخر لا يكفى لتوافر أركان الجريمة ومع تمسـك الطاعـن بهذا الدفاع فقد رد الحكم عليه بما لا يسـوغ ، هذا إلى أن الطاعن عامل بالمقهى ومـن مقتضى عمله أن يضع دخـان المعسل فى حجارة ويقدمه للرواد وكان ذلك تنفيذا لأمر صادر إليـه مـن صاحب المقهى الذى يعد فى مقـام الرئيس الذى تجب عليه طاعتـه فى مفهوم المادة ٦٣ مـن قانون العقوبات مما يعيب الحكم ويستوجب نمضـه . وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعـوى بمـا تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة تسهيـل تعاطى المخدرات للغير - التى دان بهـا الطاعـن - وأورد علـى ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال المقـدم ..... رئيس مباحث بنـدر ميـت غمر وملازم أول ..... ضابط المباحـث و تقرير معامل التحليل وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها-لما كان ذلك وكان الحكم قد حصل دفاع الطاعن بانتفاء أركان الجريمـة فى حقه ورد عليه بما نصـه " وحيث أنه عما أثاره الدفاع بشأن عدم توافر أركان جريمـة تسهيـل تعاطى المواد المخـدرة فهو فى غير محله إذ الثابت من أقـوال ضابط الواقعة ومن اعـتراف المتهـم بتحقيقات النيابة العامة أنـه كان يقوم بتقدم الجـوزة للشخص السابق محكمته

ومـن يجالسه وقـد شاهد الأول وهو يتسلم قطعة من الحشيش مـن أحد الجالسين ثم شاهده وهو يقـوم بتقطيعها ثم انصاع لأمـر السابق محكمته وأحضر الجوزه وأخـذ يعدها لتعاطيه المخدرات ثـم عاود ذلك مـره أخرى بأن أحضر طقم ثالـث عبارة عن أربعه أحجـره لتعاطيها مع المخدرات واختتـم اعترافه بأنـه كان يعلم بأن الجالسـين يتعاطون المواد المخدرة ومن ثـم "فان ذلك الدفع يكـون فى غير محلـه ". وكانت جريمة تسهيل تعاطى المخدرات تتوافر بقيام الجانى بفعل أو أفعال إيجابيـة – أيـا كانت – يهـدف من ورائهـا إلى أن ييسر لشخص يقصد تعاطـى المخدرات تحقيق هـذا القصد أو تقـديم المساعدة الماديـة أو المعنوية إلى شخص لتمكينه مـن تعاطى المخدرات أيا كانـت طريقة المساعدة، ويتحقـق القصد الجنائى فى تلك الجريمة بعلـم الجانى بان فعله يسهل هـذا التعاطى، ولا حرج على القاضى فى استظهار هذا العلم من ظروف الدعوى وملابساتها على أى نحـو يـراه مؤديا إلى ذلك مـا دام يتضح من مدونات حكمـه توافر هذا القصـد توافرا فعليا، وإذ كان مـا ساقـه الحكم فيما تقدم استمـدادا مما اقتنعت به المحكمة مـن أن الطاعن احضر " الجوزة " و عديا من الأحجار اللازمة للتدخين بناء على طلب المتهم السابق محكمته وجليسة وأنه أبصـر الأول ممسـكا بقطعة من الحشيش كان يقوم بتجزئتها وأنه عـاود تجهيز الأحجار اللازمة لتدخين الحشيش مع علمه بذلك ، فإن فى ذلك ما يكفى للدلالة على لوافر القصد الجنائى وباقى أركان جريمـة تسهيل تعاطـى المخدر فى حق الطاعن ، وهو ما لا يجـوز مصادرة محكمة الموضوع فـى عقيدتهـا بشأنه ولا المجادلة فـى تقديرها توافره أمام محكمة النقض ، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد. لما كان ذلك وكان من المقرر أن أحكام المادة ٦٣ من قانـون العقوبات خاصة بالموظف العام ولا تمتد بأى حل إلى ارتكاب الجرائم فإن ما يثيره الطاعن فـى هـذا الصدد يكون فى غـير محله . لما كان ما تقـدم فإن الطعن برمته يكـون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

(الطعن رقم ١٢٩٩ لسنة ٦٠ ق –جلسة ١٩٩١/١٠/٢)

وحيـث أن الحكـم المطعون فله قـد حصل واقعة الدعوى فـى أن الرائد . . .. رئيـس قسم مكافحة المخـدرات . . . . . انتقـل ومعـه الملازم أول . . . . . وقوة من رجـال الشرطة إلى مقهى الطاعن

لتفقد حالة الأمن وما أن داهمه حتى وجد المحكوم عليهما الآخرين يجلسان فى حجرة بالمقهى وأمامهما منضدة عليها بعضى قطع من المواد المخدرة والأدوات الخاصة بتعاطيها وإذ شاهداه ارتبكا فقام ومرافقوه بالقبض عليهما وبمواجهتهما بالمضبوطات أقرا له بأنهما أعداها سويا بقصد التعاطى، وقد كان الطاعن بالمقهى وقت الضبط وكان تعاطى المحكوم عليهما الآخرين للمواد المخدرة تحت بصره وأن التحريات السابقة دلت على قيامه بتقديم المواد المخدرة للمدمنين المترددين على مقهاه ثم حصل الحكم أقوال رئيس قسم مكافحة المخدرات فى قوله : "فقد شهد الرائد. . . . . بأنه انتقل فى يرم . . . . . وبرفقته الملازم أول . . . . . وقوة من رجال الشرطة إلى مقهى المتهم الثالث . . . . . (الطاعن) لتفقد حاله الأمن بعد أن انتشرت ظاهرة تعاطى المواد المخدرة بمدينة . . . . . وقيام أصحاب المقاهى بتقديم هذه المواد للمترددين عليها وما أن داهم المقهى حتى شاهد المتهمين الأول والثانى يجلسان فى حجرة تقع فى نهاية المقهى على اليسار وأمامهما منضدة عليها. . . ء . . وبمواجهتهما اعترفا بإعداد تلك الحجارة للتعاطى وكان التعاطى تحت بصر صاحب المقهى المتهم الثالث (الطاعن). وأحال فى بيان شهادة الضابط الأخر إلى ما أورده من أقوال رئيس القسم وخلص إلى إدانة الطاعن بقوله : "وحيث أن الثابت للمحكمة أن المتهمين الأول والثانى كانا يتعاطيان المواد المخدرة فى مقهى المتهم الثالث . . . . وتحت بصره وأن الجوزة و الحجارة المضبوطة خاصة بالمقهى وقد ثبت من تقرير قسم المعامل الكيمائية أن الحجر . . . . . الأمر الذى يقطع بأن المتهمين تعاطيا المواد المخدرة داخل المقهى ويكون المتهم الثالث قد سهل لهما هذا التعاطى بأن قدم لهما المكان والأدوات الخاصة بتعاطى المواد المخدرة . لما كان ذلك ، و كانت جريمة تسهيل تعاطى المخدرات كما هى معرفة فى القانون ، تقتضى صدور أفعال إيجابية من مرتكبها بقصد تسهيل تعاطى الغير للمواد المخدرة، وكان ما أورده الحكم فى مدوناته – على ما سلف بيانه – لا يكفى للتدليل على توافر عناصر جريمة التسهيل فى حق الطاعن ، ذلك أن مجرد علم الطاعن بتعاطى اثنين من رواد المقهى مخدرا لا يعد فعلا إيجابيا منه تتوافر به جريمة تسهيل تعاطى المخدر، كما أن مجرد تقديم أدوات التدخين – المعدة للاستعمال بالمقهى – لا يفيد بذاته أنه قدمها لهما لاستخدامها فى تعاطى المخدر. لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصرا قصورا يعجز محكمه النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة

والقــول بكلمتهــا فيما يثيره الطاعن من خطأ فى تطبيق القانون . لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة وذلك بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٢٣٥٥ لسنة ٥٤ق – جلسة ١٩٨٤/٥/١٤)

لما كانت جريمة تقديم مخدرات للغير لتعاطيها تتوافر إلا بقيام الجانى بفعل أو أفعال إيجابية – أيا كانــت – يهــدف من ورائهــا إلى أن ييسر لشخص لقصد تعاطى المخــدرات ، تحقيق هذا القصد، وذلــك بوضــع المخدر تحت تصرفــه ورهن مشيئتــه وكان الحكم المطعون فيه قــد اتخذ من مجرد ضبــط المتهم وفى حوزته جــوزه ثبت من تقرير التحليل الكيمــاوى أن غسالة قلبها تحتوى على اثر الحشيش . ومــن ضبط ثمانية أحجــار بأعلى نصبة المقهى عليها قطع من مــادة ثبت من التقرير سالف الذكر أنها لجوهر الحشيش دليلا على تقديم الطاعن لمخدر الحشيش للغير لتعاطيه ، ودون أن يفصــح فى مدوناته عــن صدور نشاط إيجابى من المتهم يتحقق بــه قبله الركن المادى لجريمة تقــديم المخــدرات للتعاطى ، فإنه يكون قاصر البيان ، بما يبطله ، ومن ناحية أخرى ، فإنه لما كانت جريمــة إدارة أو تهيئــة مكان لتعاطــى المخدرات المنصوص عليها فى المــدة ٣٤/د من القانون رقم ١٨٢ لسنــة ١٩٦٠ المعــدل بالقانون رقــم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، التى أخذ الحكــم المطعون ، فيه الطاعن بهــا لا تتحقــق – وعلى ما يبين من استقــراء نصوص القانون والتدرج فــى العقوبات تبعا لخطورة الأفعــال المنصوص عليها فيــه – إلا مقابل جعل يستأديه القائم علــى إدارة المحل أو تهيئته ، وكان مــا أورده الحكــم .المطعون فيه على السياق المتقدم – لا يسوغ بــه القول أن إدارة الطاعن للمحل أو تهيئته كانت لتعاطى المخدرات مقابل جعل ، فإنه يكون قاصر البيان فى استظهار توافر أركان تلك الجريمة بما يوجب نقضه والإعادة بغير حاجه إلى بحث باقى وجوه الطعن .

(الطعن رقم ١٣٥٩ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٨٣/١٠/١٣)

لمــا كانت جريمة تسهيل تعاطــى المخدرات كما هى معرفة القانون تقتضى صــدور أفعال .إيجابية مــن مرتكبها بتصــد تسهيل تعاطى الغير للمواد المخدرة وكان ما أورده الحكم فى مدوناته لا يكفى للتدليــل علــى توافر عناصر جرسه التسهيل فى حق الطاعن ذلــك أن مجرد علم الطاعن بتعاطى

أحـد رواد المقهى مخـدرا بمقهاه لا يعد تسهيلا لتعاطى المخدر كمـا أن مجرد تقديم نرجيلة لأحد رواد المقهـى لا يفيـد بذاته أنـه يقدمها له لاستعمالهـا فى تدخين المخـدر. وإذ كان الحكم لم يرد الدليـل علـى ما خلص إليه مـن أن الطاعن أذن للمتهم الثانى بحمل الجـوزة بما عليها من مخدر وتقديمها للرواد، فإنه يكون قاصر البيان .

(الطعن رقم ٦٨٠٥ لسنة ٥٢ ق -جلسة ١٩٨٣/٤/٢٠)

لما كانت جريمة إدارة أو تهيئه مكان لتعاطى المخدرات المنصوص عليها فى المادة ٤ ٣/ د من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل تغاير جريمة تسهيل تعاطى الغير للمواد المخدرة المنصوص عليها. فى المـادة ٣٥ مـن القانون ذاته والتى تتوافر بمجرد قيام الجانى بفعـل أو أفعال يهدف من ورائها إلى أن ييسـر لشخص يقصد تعاطى المخدرات تحقيق هذا القصـد أو قيام الجانى بالتدابير اللازمة لتسهيل تعاطى الغير للمخدرات وتهيئة الفرصة له أو تقديم المساعدة المالية أو المعنوية إلى شخص لتمكينـه مـن تعاطى المخدرات أيا كانت طريقة أو مقدار هذه المساعدة ، و كان الحكم المطعون فيه قـد اشترط لقيام هذه الجريمة تولى الجانى تهيئة أو تخصيص مكان لتعاطى المخدرات وتقاضيه جعلا نظير. ذلك ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله بما يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٦٤٥٥ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٢/٢/٢٣)

جريمـة تسهيـل تعاطى المخدرات تتوافر بقيـام الجانى بفعل أو أفعال أيجابـه أيا كانت يهدف من ورائها إلى أن ييسر لشخص يقصد تعاطى المخدرات تحقيق هذا القصد، أو قيام الجانى بالتدابير اللازمـة لتسهيل تعاطى المخدرات وتهيئه الفرصة لذلك ، أو تقديم المساعدة المالية أو المعنوية إلى شخصـ لتمكينه من تعاطى المخدرات ، أيا كانت طريقـة المساعدة . ويتحقق القصد الجنائى فى تلـك الجريمة بعلم الجانى بـأن فعله يسهل هذا التعاطى، ولا حرج على القاضى فى استظهار هذا العلـم من ظروف الدعـوى وملابساتها على أى نحو يراه مؤديا إلى ذلك ما دام يتضح من مدونات حكمه توافر هذا القصد توافرا فعليا.

(الطعن رقم ١٦٢٢ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨١/١/٧)

متى كان الحكم كد أثبت فى حق الطاعن أنه سمح لبعض رواد مقهاه بتدخين المخدرات فى جوزة" دخـان المعسل فى حضـوره وتحت بصره وكان هذا الذى أثبته الحكـم - بما ينطوى علله من تحلل الطاعـن من التزامه القانونى بمنع تعاطى المخدرات فى محله العام وتغاضيه عن قيام بعض رواد مقهاه بتدخين المخدرات تحت أنفه وبصره ثم تقديمه "جوز" لخان المعسل لهم وهو على بصيره من استخدامهـا فى هـذا الغرض - لتوافر به فى حق الطاعن عناصر جريمة تسهيل تعاطى المخدرات كما هى معرفة فئ القانون ، فإنه لا محل لما يحاج به الطاعن من تخلف القصد الجنائى فيها.

(الطعن ١٩٠٨ لسنه ٤٥ ق - جلسة ١٩٧٦/٣/١٤)

يبين من استقراء نص المادتين ٣٥، ٣٧ من القانون رقم ١٨٢ لسنه ١٩٦٠ والمقابلة بينهما أن العقوبة المقـررة لجريمة تقـديم الجواهر المخدرة للتعاطـى بغير مقابل أشد من العقربـة المقررة لجريمة الإحراز بقصد التعاطى ، ومن نم تكون العقوبة الأولى هى الواجبة التطبيق فى حالة الارتباط الذى لا تقبـل التجزئة عملا بالفقـرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات - وذلك مع امتناع تطبيق حكم المادة ١٧ من قانون العقوبات عملا بصريح نص المادة ٣٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنه ١٩٦٠ .

(الطعن ١٧٨٩ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٦٧/١٢/٤)

إذا كان الثابـت مـن الحكم أن المتهم الأول هـر الذى ضبط معه المخـدر دون الطاعن ، وهو الذى كان يحمل الجوزة وقت دخول رجال البوليس مما يستفاد منه أن المخدر كان مع المتهم الأولى قبل دخولـه منزل الطاعـن ، وليس من دليل على أنـه استعان بالطاعن فى الإحـراز أو التعاطى أو أنه يسر له سبيل الحصول على المخدر بوسيلة تنم عن نشاط من جانبه وجد فيه المتهم الأول مساغا لتحقيـق رغبتـه فـى تعاطى المادة المخـدرة ، فان هذا الـذى أثبته الحكم لا يوفر فـى حق الطاعن جريمة تسهيله للمتهم تعاطى المخدر.

(الطعن رقم ١٣٧٤ لسنة ٢٩ ق -جلسة ١٩٦٠/١/١٩)

إذا كان مـا أورد ه الحكم مـن عناصر وأدلة يفيد أن المتهـم الأول -والطاعن كانا يتناوبان تعاطى "الحشيش" ، فيكون دور كل منهما مماثلا لدور الآخر من حيث استعمال المادة المخدرة استعمالا

شخصيـا وكـون الطاعن هو صاحب المنزل الذى جـرت فيه هذه الأعمال ليس مـن شأنه أن يغير مركـزه بمـا يسمح قانونـا باعتباره مسهـلا لزميله تعاطـى المخدر، والحـال أنه إنمـا كان يبادله استعمالـه فقط ، ويكـون القدر الذى يجب محاسبة الطاعن عليه وفقـا للواقعة الثابتة بالحكم هو ارتكابه لجريمة إحراز المخدر بقصد التعاطى.

(الطعن رقم ١٣٧٤ لسنة ٢٩ ق -جلسة ١٩٦٠/١/١٩)

متى كان الثابت بالحكم أن المتهم و آخرون كانوا يتناوبون تعاطى الحشيش أثناء وجودهم معا فإن دور كل منهم يعتبر مماثلا لدور الآخر من حيث استعمال المادة المخدرة استعمالا شخصيا، و ليس فيمـا أثبته الحكم من اختصاص المتهم بحمل الجـوزة المشتعلة وقت أن وقع عليه نظر الضابط ما يغـير مركزه بما يسمـح قانونا اعتباره مسهلا لزملائه الذين كانـوا يبادلونه استعمال المخدر متى كان لا يبـين مـن الحكم أن الأشخاص الذيـن كانوا يجالسون المتهم فى الحانـوت قد استعانوا فى الإحراز بشخص أخر لتسهيل التعاطى .

(الطعن رقم ٥٠٢٥ لسنة ٢٧ ق -جلسة ١٩٥٨/٦/٣)

متـى كانـت الواقعة كما أثبتهـا الحكم هى أن المتهـم الثانى أخذ قطعة الحشيش مـن المتهم الأول عندمـا أراه يتعاطـاه ، فـإن ذلك ينتفى معـه القول بأن هـذا الأخير هو الذى قدمه لـه أو سهل له تعاطيه ، ويكون الحكم إذا اعتبر أن إحرازهما كان بقصد التعاطى والاستعمال الشخصى قد طبق القانون تطبيقا صحيحا.

(الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٢٧ ق - جلسة ١٩٥٧/٦/٣)

أحكام محكمة النقض الخاصة بجريمة تسهيل تعاطي المخدرات

جريمـة تسهيـل تعاطى المخدرات تتوافر بقيام الجانى بفعل أو أفعـال إيجابية - أيا كانت - يهدف مـن ورائهـا إلى أن ييسر لشخص يقصد تعاطى المخدرات تحقيق هـذا القصد أو تملك المساعدة المادية أو المعنوية إلى شخص لتمكينه من تعاطى المخدرات أيا كانت طريقة المساعدة

حيـث أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة تسهيل تعاطى المخدرات للغير قـد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون ذلك أن ما نسبه إلى الطاعـن من تقديم جوزة لتدخين المعسل للمحكوم عليـه الآخر لا يكفى لتوافر أركان الجريمة ومـع تمسـك الطاعن بهـذا الدفاع فقـد رد الحكم عليه بما لا يسـوغ ، هـذا إلى أن الطاعن عامل بالمقهى ومن مقتضى عمله أن يضع دخان المعسل فى حجارة ويقدمه للرواد وكان ذلك تنفيذا لأمر صـادر إليه من صاحب المقهى الذى يعد فى مقام الرئيس الذى تجب عليه طاعته فى مفهوم المادة ٦٣ من قانون العقوبات مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه . وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعـوى بما تتوافر به كافه العناصر القانونية لجريمة تسهيـل تعاطى المخدرات للغير - التى دان بهـا الطاعـن وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقـوال المقدم . . . . . رئيس مباحث بندر ميت غمر والملازم أول . . . . . ضابط المباحث و تقرير معامل التحليل وهى أدلة سائغة من شانها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها- لما كان ذلك وكان الحكم قد حصل دفاع الطاعن بانتفاء أركان الجريمـة فى حقـه ورد عليه بما نصه "وحيث أنه عما آثاره الدفـاع بشأن عدم توافر أركان جريمـة تسهيـل تعاطى المواد المخـدرة فهو فى غير محله إذ الثابت من أقـوال ضابط الواقعة ومن اعـتراف المتهم بتحقيقـات النيابة العامة أنه كان يقوم بتقديم الجـوزة للشخص السابق محكمته ومـن يجالسه وقـد شاهد الأول وهو يتسلم قطعه من الحشيش مـن أحد الجالسين ثم شاهده وهو يقوم بتقطيعها ثم انصاع لأمر السابق محكمته وأحضر الجوزة وأخذ يعدها لتعاطيه المخدرات ثم عـاود ذلك مرة أخرى بأن أحضر طقم ثالث عبارة عـن أربعة أحجره لتعاطيهم المخدرات واختتم اعترافـه بأنه كان يعلم بـأن الجالسين يتعاطون المواد المخدرة ومن ثم "فـان ذلك الدفع يكون فى غـير محله ،. وكانـت جريمة تسهيل تعاطى المخدرات تتوافر بقيام الجانـى بفعل أو أفعال إيجابية

- أيـا كانت - يهدف من ورائها إلى أن ييسر لشخص يقصد تعاطى المخدرات تحقيق هذا القصد أو تملـك المساعـدة المادية أو المعنوية إلى شخصـ لتمكينه من تعاطى المخـدرات أيا كانت طريقة المساعـدة ، ولتحقق القصد الجنائى فـى تلك الجريمة بعلم الجانى بأن فعله يسهل هذا التعاطى، ولا حـرج على القاضـى فى استظهار هذا العلم من ظروف الدعـوى وملابساتها على أى نحو يراه مؤديـا إلى ذلك ما دام يتضح من مدونات حكمه توافر هذا القصد توافرا فعليا، وإذ كان ما ساقه الحكم فيما تقدم استمدادا مما اقتنعت به المحكمة من أن الطاعن احضر (الجوزة) وعديدا من الأحجار اللازمة للتدخين بناء على طلب المتهم السابق محاكمته وجليسة وأنه أبصر الأول ممسكا بقطعـه من الحشيش كان يقوم بتجزئتها وأنه عـاود تجهيز الأحجار اللازمة لتدخين الحشيش مع علمه بذلك ، فإن فى ذلك ما يكفى للدلالة على توافر القصد الجنائى وباقى أركان جريمة تسهيل تعاطـى المخـدر فى حق الطاعن ، وهو ما لا يجوز مصـادره محكمه الموضوع فى عقيدتها بشأنه ولا المجادلة فى تقديرها توافره أمام محكمه النقض ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكـون غـير سديـد. لما كان ذلك وكان مـن المقرر أن أحكام المـادة ٦٣ من قانـون العقوبات خاصة بالموظـف العام ولا تمتد بأى حد إلى ارتـكاب الجرائم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا،الصدد يكون فى غير محله . لما كان ما تقحم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

(الطعن رقم ١٢٩٩ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩١/١٠/١)

أن مجـرد علـم الطاعن بتعاطى اثنين مـن رواد المقهى مخدرا لا يعد فعـلا إيجابيا منه تتوافر به جريمة تسهيل تعاطى المخدر، كما أن مجرد تقديم أدوات التدخين - المعدة للاستعمال بالمقهى- لا يفيد بذاته أنه قدمها لهما لاستخدامها فى تعاطى المخدر

وحيـث أن الحكـم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى فى أن الرائـد . . . . رئيس لقسم مكافحة المخـدرات . . . . انتقـل ومعه الملازم أول . . . . . وقوه مـن رجالى الشرطة إلى مقهى الطاعن لتفقـد حالـه الأمن وما أن داهمـه حتى وجد المحكوم عليهما الآخريـن يجلسان فى حجرة بالمقهى وأمامهمـا منضدة عليها بعضى قطع مـن المواد المخدرة والأدوات الخاصـة بتعاطيها وإذ شاهداه ارتبـكا فقـام ومرافقـوه بالقبض عليهمـا وبمواجهتهما المضبوطـات أقرا له بأنهمـا أعداها سويا

بقصـد التعاطى، وقـد كان الطاعن بالمقهى وقـت الضبط وكان تعاطى المحكـوم عليهما الآخرين للمواد المخدرة تحت بصره وأن التحريات السابقة دلت على قيامه بتقديم المواد المخدرة للمدمنين المترددين على مقهاه ثم حصل الحكم أقوال رئيس قسم مكافحة المخدرات فى قوله : " فقد شهد الرائـد. . . . . بأنـه انتقـل فى يـوم . . . . . وبرفقته الملازم أول . . . . . وقوة من رجال الشرطة إلى مقهى المتهم الثالث . . . . . (الطاعن) لتفقد حالة الأمن بعد أن انتشرت ظاهره تعاطى المواد المخدرة بمدينه . . . . . وقيام أصحاب المقاهى بتقديم هذه المواد للمترددين عليها وما أن داهم المقهى حتى شاهد المتهمين الأول والثانى يجلسان فى حجرة تقع فى نهابه المقهى على اليسـار وأمامهمـا منضدة عليها. . . . وبمواجهتهما اعترفا بإعـداد تلك الحجارة للتعاطى و كان التعاطـى تحـت بصر صاحب المقهى المتهـم الثالث (الطاعن). وأحال فى بيـان شهادة الضابط الآخـر إلى مـا أورده من أقوال رئيـس القسم وخلص إلى إدانة الطاعن بقولـه : "وحيث أن الثابت للمحكمـة أن المتهمـين الأول والثانى كانـا يتعاطيان المواد المخدرة فى مقهـى المتهم الثالث . . . . . وتحـت بصـره وأن الجوزة والحجارة المضبوطـة خاصة بالمقهى وقد ثبت مـن تقرير قسم المعامل الكيمائيـة أن الحجـر . . . . . الأمر الذى يقطع بأن المتهمـين تعاطيا المواد المخدرة داخل المقهى ويكـون المتهم الثالث قد سهل لهمـا هذا التعاطى بأن قدم لهما المـكان والأدوات الخاصة بتعاطى المـواد المخـدرة . لما كان ذلك ، وكانت جريمة تسهل تعاطى المخـدرات كما هى معرفة فى القانون ، تقتضـى صـدور أفعـال إيجابية من مرتكبها بقصـد تسهيل تعاطى الغير للمـواد المخدرة ، وكان مـا أورده الحكـم فـى مدوناته – على ما سلف بيانـه – لا يكفى للتدليل علـى توافر عناصر جريمة التسهيـل فـى حق الطاعن ، ذلـك أن مجرد علم الطاعن بتعاطى اثنين مـن رواد المقهى مخدرا لا يعد فعلا إيجابيا منه تتوافر به جريمة تسهيل تعاطى المخدر، كما أن مجرد تقديم أدوات التدخين – المعدة للاستعمال بالمقهى– لا يفيد بذاته أنه قدمها لهما لاستخدامها فى تعاطى المخدر. لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه يكون قاصرا قصورا تعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانـون علـى الواقعة والقـول بكلمتها فيما يثيره الطاعن من خطأ فى تطبيـق القانون . لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة وذلك بغير حاجه إلى بحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٢٣٥٥ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٥/٥/١٤)

جريمــة تقــديم مخدرات للغير لتعاطيها تتوافر بقيــام المتهم بفعل أو أفعــال إيجابية - أيا كانت - يهدف من ورائها إلى أن ييسر لشخص يقصد تعاطى المخدرات وذلك بوضع المخدر تحت تصرفه ورهن مشيئته .

لما كانت جريمة تقديم مخدرات للغير لتعاطيها ، لا تتوافر إلا بقيام الجانى بفعل أو أفعال إيجابية - أيا كانت - يهدف من ورائها إلى أن ييسر لشخص يقصد تعاطى المخدرات ، تحقيق هذا القصد ، وذلــك بوضــع المخدر تحت تصرفــه ورهن مشيئتــه وكان الحكم المطعون فيه قــد اتخذ من مجرد ضبــط المتهم وفــى حوزته جوزة ثبت من تقرير التحليل الكيمــاوى أن غسالة قلبها تحتوى على اثر الحشيش . ومــن ضبط ثمانية أحجار بأعــلا نصبة المقهى عليها قطع من مــادة ثبت من التقرير سالف اشكر أنها لجوهر الحشيش دليلا على تقديم الطاعن لمخدر الحشيش للغير لتعاطيه ، ودون أن يفصــح فى مدوناته عــن صدور نشاط إيجابى من المتهم يتحقق بــه قبله الركن المادى لجريمة تقــديم المخــدرات للتعاطى،. فإنه يكون قاصر البيان ، بما يبطله ، ومن ناحية أخرى، فإنه لما كانت جريمــة إدارة أو تهيئــة مكان لتعاطى المخدرات المنصوص عليها فى المادة ٤ ٣/د من القانون رقم ١٨٢ لسنــة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنــة ١٩٦٦ ، التى أخذ الحكم المطعون فيه الطاعن بها لا تتحقق - وعلى ما يبين من استقراء نصوص القانون والتدرج فى العقوبات تبعا لخطورة الأفعال المنصوص عيهــا فيه - إلا مقابــل جعل يستأديه القائم على إدارة المحــل أو تهيئته ، وكان ما أورده الحكــم . المطعــون فيه فى مدوناته على السياق المتقدم - لا يسوغ به القول أن إدارة الطاعن للمحل أو تهيئتــه كانت لمتعاطى المخــدرات مقابل جعل ، فإنه يكون قاصر البيان فى استظهار توافر أركان تلك الجريمة بما يوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى وجوه الطعن .

(الطعن رقم ١٣٥٩ لسنة ٥٣ ق- جلسة ١٩٨٣/١٠/١)

أن مجــرد علم الطاعن بتعاطى أحــد رواد المقهى مخدرا بمقهاه لا يعد تسهيلا لتعاطى المخدر كما أن مجرد تقديم نرجيلة لأحد رواد المقهى لا يفيد بذاته أنه قدمها له لاستعمالها فى تدخين المخدر

لما كانت جريمة تسهيل تعاطى المخدرات كما هى معرفة فى القانون تقتضى صدور أفعال .إيجابية

مـن مرتكبها بقصد تسهيل تعاطى الغير للمواد المخدرة وكان ما أورده الحكم فى مدوناته لا يكفى للتدليـل علـى توافر عناصر جريمة التسهيل فى حق الطاعن ذلـك أن مجرد علم الطاعن بتعاطى أحـد رواد المقهى مخـدرا بمقهاه لا يعد تسهيلا لتعاطى المخدر كمـا أن مجرد تقديم نرجيلة لأحد رواد المقهـى لا يفيـد بذاته أنـه قدمها له لاستعمالها فـى تدخين المخـدر. وإذ كان الحكم لم يورد الدليـل علـى ما خلص إليه مـن أن الطاعن أذن للمتهم الثانى بحمل الجـوزة بما عليها من مخدر وتقديمها للرواد، فإنه يكون قاصر البيان .

(الطعن رقم ٦٨٠٥ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٣/٤/٢٠)

إن العقوبـة المقررة لجريمة تقديم الجواهر المخدرة للتعاطـى بغير مقابل أشد من العقوبة المقررة لجريمة الإحراز بقصد التعاطى

يبـين مـن استقراء نصـ المادتين ٣٥، ٣٧ مـن القانون رقم ١٨٢ لسنـة ١٩٦٠ والمقابلـة بينهما أن العقوبـة المقـررة لجريمة تقـديم الجواهر المخدرة للتعاطـى بغير مقابل أشد مـن العقوبة المقررة لجريمـة الإحـراز بقصد التعاطـى ، ومن ثم تكون العقوبـة الأولى هى الواجبـة التطبيق فى حالة الارتبـاط الـذى لا يقبل التجزئة عملا بالفقـرة الثانية من المادة ٣٢ من قانـون العقوبات - وذلك مع امتناع تطبيق حكم المادة ١٧ من قانون العقوبات عملا بصريح نص المادة ٣٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ .

(الطعن رقم ١٧٨٩ لسنه ٣٧ ق - جلسة ١٩٦٧/١٢/٤)

إذا كان الثابت من الحكم أن المتهم الأول هو الذى ضبط معه المخدر دون الطاعن ، وهو الذى كان يحمـل (الجوزة) وقت دخول رجـال البوليس مما يستفاد منه أن المخـدر كان مع المتهم الأول قبل دخولـه منزل الطاعـن ، وليس من دليل على أنـه استعان بالطاعن فى الإحـراز أو التعاطى أو أنه يسر له سبيل الحصول على المخدر بوسيلة تنم عن .نشاط من جانبه وجد فيه المتهم الأول مساغا لتحقيق رغبته فى تعاطى المادة المخدرة، فإن هذا الذى أثبته الحكم لا يوفر فى حق الطاعن جريمة تسهيله للمتهم تعاطى المخدر .

(الطعن رقم ١٣٧٤ لسنة ٢٩ قف -جلسة ١٩٦٠/١/١٩)

إذا كان مـا أورده الحكم مـن عناصر وأدلة يفيد أن المتهم الأول والطاعـن كانا يتناوبان تعاطى (الحشيش) ، فيكـون دور كل منهمـا مماثلا دور الآخر من حيث استعمال المـادة المخدرة استعمالا شخصيـا ، وكـون الطاعن هو صاحب المنزل الـذى جرت فيه هذه الأعمال ليس مـن شأنه أن يغير مركـزه بمـا يسمح قانونـا باعتباره مسهـلا لزميله تعاطـى المخدر ، والحـال أنه إنمـا كان يبادله استعمالـه فقط ، ويكـون القدر الذى يجب محاسبة الطاعن عليه وفقـا للواقعة الثابتة بالحكم هو ارتكابه لجريمة إحراز المخدر بقصد التعاطى.

(الطعن رقم ١٣٧٤ لسنة ٢٩ ق - جلسة ١٩٦٠/١/١٩)

تحديد المتهم بتسهيل تعاطي المخدرات

متى كان الثابت بالحكم أن المتهم و آخرين كانوا يتناوبون تعاطى الحشيش أثناء وجودهم معا فإن دور كل منهم يعتبر مماثلا لدور الآخر من حيث استعمال المادة المخدرة استعمالا شخصيا ، وليس فيمـا أثبته الحكم من اختصاص المتهم بحمل الجـوزة المشتعلة وقت أن وقع عليه نظر الضابط ما يغـير مركزه بما يسمـح قانونا اعتباره مسهلا لزملائه الذين كانـوا يبادلونه استعمال المخدر متى كان لا يبـين من الحكـم أن الأشخاص الذين كانوا .يجالسون المتهم فـى الحانوت قد استعانوا فى الإحراز بشخص آخر تسهيل التعاطى .

(الطعن رقم ٥٠٢٥ لسنة ٢٧ ق - جلسة ١٩٥٨/٦/٣)

متـى كانـت الواقعة كما أثبتهـا الحكم هى أن المتهـم الثانى أخذ قطعة الحشيش مـن المتهم الأول عندما رآه يتعاطاه ، فإن ذلك ينتفى معه القول بأن هذا الأخير هو الذى قدمه له أو سهل له تعاطيه ، ويكون الحكم إذا اعتبر أن إحرازهما كان بقصد التعاطى والاستعمال الشخصى قد طبق القانون تطبيقا صحيحا.

(الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٢٧ ق - جلسة ١٩٥٧/٦/٣)

obeikandi.com

أحكام محكمة النقض الخاصة بجريمة زراعة مواد مخدرة

الأصل فى المحكمات الجنائية هو اقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه ، فله أن يكون عقيدته من أى دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه

جريمة زراعة المواد المخدرة تخضع لطرق الإثبات في المسائل الجنائية ولمحكمه الموضوع كامل الحرية فى أن تستمد اقتناعها بثبوتها من أى دليل تطمئن إليه ما دام أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من أوراق الدعوى

وحيث أن الحكم المطعون فبه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة زراعة نبات الخشخاش بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة مستمدة مما أثبته ضابط قسم مكافحة المخدرات فى محضره من أنه قام بتنفيذ الأذن الصادر له من النيابة فضبط بحقل والدة الطاعن نبات الخشخاش وسط زراعة القمح وما أدلى به دلال المساحة وشاهدان يجاوران الأرض المنزرعة من أن الطاعن هو الذى يقوم على خدمة . الأرض وزراعتها وما أدلى به الضابط ووالدة الطاعن فى التحقيق الابتدائى من أنه هو الزارع للأرض دون حائزئها وما أسفرت عنه المعاينة من أن نبات الخشخاش قائم بالأرض فى مساحة تقع وسط زراعات القمح وما تضمنه تقرير المعمل الكيماوى بمصلحة الطب الشرعى من أن الشجيرات المضبوطة لنبات الخشخاش والمنتج للأفيون وهى أدلة سائغة فى مجموعها ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه لمحكم عليها ولم ينازع الطاعن فى أن لها اصلها الثابت فى الأوراق . لما كان ذلك ، وكان الأصل فى المحكمات الجنائية هو اقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه ، فله أن يكون عقيدته من أى دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ، ولما كانت الجريمة التى دين الطاعن بها لا يشملها استثناء فانه يجرى عليها ما يجرى على سائر المسائل الجنائية من طرق الإثبات ولمحكمه الموضوع كامل الحرية فى أن تستمد اقتناعها بثبوتها من أى دليل تطمئن إليه ما دام أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من أوراق الدعوى، وإذ كانت المحكمة قد أقامت قضاءها على ما استخلصته واطمأنت إليه من الأدلة سالفة البيان فإنها لا تكون قد خالفت القانون فى شىء . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون

قيــه قد أطــرح دفاع الطاعن ودلل على علمــه بطبيعة النبات المضبوط بقولــه أن هذا الدفاع يقوم على إنكار مرسل غير منضبط النفى إذ ليس ثمة دليل مقبول على غيابه بعيدا وقت زراعة النبات أو علــى أن نبت النباتات المخــدرة طبيعيا بل هو ادعاء ينقضه من القواعد حقيقة تخلية المكان من زراعــة القمــح تماما كما استظهرتها المعاينة.. لما كان ذلــك ، وكان تقصى العلم بحقيقة الجواهر المخــدرة هو من شئون محكمة الموضوع . وإذ كان ما ساقته المحكمة تبريرا لاقتناعها بعلم الطاعن بحقيقــة الشجــيرات المنزرعة كافيــا فى الرد على دفاعــه فى هذا الخصوص وسائغا فى الدلالة علــى توافــر ذلك العلم فى حقه ، فلا يجوز مصادرتها فى عقيدتها ، ولا المجادلة فى تقديرها أمام محكمــة النقض . لمــا كان تلك وكان من المقرر أن وزن أقوال الشهــود وتقدير الظروف التى يؤدون فيهــا شهادتهــم وتعويل القضاء على قولهم مهما وجه إليــه من مطاعن وحام حوله من شبهات كل هــذا مرجعه النهائى محكمــة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقــدره التقدير الذى تطمئن إليه بغــير معقــب ، كما أن من حق المحكمة وهى فــى سبيل تكون عقيدتها أن تأخــذ بأقوال الشاهد فى أى مرحلــه مــا دامت قد اطمأنــت إليها وأن تطرح ما عداها ، لما كان ذلــك ، فان نعى الطاعن على الحكم أخذا بأقوال الشهود فى مرحلة التحقيق الابتدائى دون أقوالهم بالجلسة ومنازعته فى القوة التدليليــة لأقوال هؤلاء الشهود استنادا إلى علم ضبطه لإقامته بالقاهرة وعدم نقل حيازة الأرض لاسمــه وقوله بقيام والدتــه بزراعتها بنفسها لا يعــدو أن يكون جدلا موضوعيا فــى العناصر التى استنبطــت منها المحكمة معتقدها فى الدعــوى وهو ما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض. لما كان ما تقدم " فإن الطعن برمته يكون قائما على غير أساس متعين الرفض موضوعا.

(١٠٢٤ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٤/٤/١٢)

الترخيص بزراعة المخدرات

إذا ضبــط أفيون مــع مزارع بيده رخصة تبيح له بيــع الأفيون الناتج من زراعتــه وثبت أن الأفيون المضبــوط هو من محصول زراعته فــلا يصح أن يطبق عليه قانون الاتجار بالمواد المخدرة حتى ولو كانت كمية الأفيون المضبوطة غير مقيدة بدفتره . إذ لم يرد فى هذا القانون نص يعاقب على عدم

القيد وإذن فلا يبقى سوى الإجراء الإدارى بسحب الرخصة طبقاً للشروط المدونة بها .

(الطعن رقم ٩٥٢ لسنة ٤٦ ق جلسة ١١/ ١٩٧٩/٤)

الدفع بعدم العلم بكنة المادة المزروعة

ان اعـتراف المتهـم بضبط النبات فـى حيازته مع إنكار علمـه بأنه مخدر لا يصلـح أن يقام عليه الحكـم بإدانتـه فى جريمة زراعة نبات الحشيش ، دون إيراد الأدلة على أنه كان يعلم أن ما أحرزه مخدر و إلا كان الحكم قاصرا متعينا نقضه .

(الطعن رقم ١٤٠ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/٤/٢٦)

جريمة إحراز نبات الخشخاش التى وجهتها المحكمة إلى المتهم هى من الجرائم المستمرة، فإن ما انتهى إليه الحكم من إدانة المتهم بوصف أنه هو الذى زرع الخشخاش المضبوط وأنه ملكه ومحرزه هو تطبيق صحيح للقانون لا خطأ فيه .

لمـا كانـت زراعة نبات الخشخاش وإحرازه فى أى طور من أطوار نمـوه محرما بمقتضى المادة ٢٩ مـن القانـون رقم ٢٥١ لسنة ١٩٥٢ ومعاقبا عليه بمقتضى المادتين ٣٣ و ٣٤ من هذا القانون ، وكان الحكـم المطعون فيه فـد رد ردا صحيحا على ما أبداه الدفاع عن المتهم من أن الحيازة لا تنصرف إلا إلى النبات بعد قطعه ، بأن هذه التفرقة لا سند لها من القانون الذى جاء خليا من التخصيص" وكان الثابـت مـن الحكم أن نبات الخشخاش وجد مزروعا بكثرة فى حقل المتهم وأنه هو الذى كان يباشـر شئـون هذه الزراعة بنفسه بعد صدور القانون رقـم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ ولو أن زرعه كان قبل ذلك – لما كان ذلك وكانت جريمة إحراز نبات الخشخاش التى وجهتها المحكمة إلى المتهم هى من الجرائـم المستمـرة، فإن ما انتهى إليه الحكم من إدانة المتهم بوصف أنه هو الذى زرع الخشخاش المضبوط وأنه ملكه ومحرزه هو تطبيق صحيح للقانون لا خطأ فيه .

(الطعن رقم ٥٧٠ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٤/٢/٢٥)

أن القانـون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٤ قد نص بصفة عامة على حظر زراعة الحشيش وحيازة شجيراته المتنوعة وأوراق شجيراته وبنوره ، فدل بهذا الإطلاق على أنه لا يشترط للعقاب فى هذه الجرائم أن تكـون الشجيرات أو الأوراق لأنثى نبات الحشيش الخ . مما يشترط للعقاب على الجرائم الخاصة بالاتجـار بجوهـر الحشيش وإحرازه فى القانون رقم ٢١ لسنـة ١٩٢٨ الخاص بوضع نظام الاتجار بالمخـدرات واستعملهـا. و إن فالمتهم الذى يعاقب بالقانون رقـم ٤٢ لسنة ١٩٤٤ يجديه أن يطعن علـى الحكم بـأن المحكمة لم تجبه إلى ما طلبه من استدعاء الخبير الذى أجرى-التحليل لمناقشته فيما إذا كانت المادة المضبوطة من نبات الحشيش الأنثى أم الذكر، ولم ترد على هذا الطلب .

(الطعن رقم ٢١١٧ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٧/١٢/١٢)

الدفع بعدم السيطرة الفعلية علي الأرض المزروع بها المخدر

إذا كان المتهـم فـى جريمة زرع حشيش فى أرض مملوكة له وإحـرازه قد تمسك بأنه لا يباشر زرع الأرضـ التى وجد بهـا الحشيش المزروع ولا يشرف عليها بل يؤجرها للغير وأنه - لحداثة سنة - لا يميـز شجيرات الحشيش من غيرهـا، فاستبعدت المحكمة عقد الإيجار الـذى استند إليه لما قالته مـن أنـه أعد خصيصا لدرء التهمه عنه ، واعتبرت الجريمة لاصقـة به فحكمها يكون قاصرا ، إذ أن ما قالته إن صح اعتباره منتجا استبعاد عقد- الإيجار فانه غير مؤد إلى ما رتب عليه من ثبوت عناصر كل من الجريمتين من ناحية مباشرة زرع الحشيش وحيازة ثمره مع العلم بحقيقة أمره .

(الطعن رقم ٢٠٩٢ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٧/١٠/١٤)

إذا كان المتهـم فـى جريمة زرع حشيش فى أرض مملوكة له وإحـرازه قد تمسك بأنه لا يباشر زرع الأرضـ التى وجد بهـا الحشيش المزروع ولا يشرف عليها بل يؤجرها للغير وأنه - لحداثة سنة - لا يميـز شجيرات الحشيش من غيرهـا، فاستبعدت المحكمة عقد الإيجار الـذى استند إليه لما قالته مـن أنـه أعد خصيصا لدرء التهمه عنه ، واعتبرت الجريمة لاصقـة به فحكمها يكون قاصرا ، إذ أن ما قالته إن صح اعتباره منتجا استبعاد عقد- الإيجار فانه غير مؤد إلى ما رتب عليه من ثبوت عناصر كل من الجريمتين من ناحية مباشرة زرع الحشيش وحيازة ثمره مع العلم بحقيقة أمره .

(الطعن رقم ٢٠٩٢ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٧/١٠/١٤)

إن القانـون رقـم ٤٢ لسنة ١٩٤٤ الخاص بمنع زراعة الحشيش فـى مصر إذ نص فى المادة الأولى على أن زراعة الحشيش ممنوعة فى جميع أنحاء المملكة المصرية،. وإذ نص فى المادة (٢) التالية لهـا علـى أن (كل مخالفة لحكم المادة السابقة يعاقب مرتكبهـا الخ) وإذ نص فى المادة (٣) على معاقبـة من يضبط حائزا أو محـرزا لشجيرات حشيش مقلوعة ، أو لبنور الحشيش غير المحموسة حمسـا يكفل عدم إنباتها ، أو لأوراق شجـيرات الحشيش سواء كانت مخلوطة بمواد أخرى أم غير مخلوطـة بشـىء) - إذ نص على ذلك فقد دل فـى غير ما غموض على أنـه لم يقصد أن يقتصر الحظـر المنصوص عليه فى المـادة الأولى على مجرد وضع بنور الحشيش فى الأرض ، بل قصد أن يتناول هذا الحظر أيضا كل ما يتخذ نحو البنور من أعمال التعهد المختلفة اللازمة للزرع إلى حين نضجـه وقلعـه . لأن وضع البذور أن هـو إلا عمل بدائى لا يؤتى ثمرته إلا بـدوام رعايته حتى ينبت ويتـم سواؤه وليس من المقبول أن يكون الشارع قصد المعاقبة على حيازة الشجيرات المقلوعة وترك الحائـز للشجـيرات القائمة على الأرض بلا عقاب مع أن حيازة هـذه أسوأ حالا وأوجب عقابا. ثم أن قولـه فـى المادة الثانية كل مخالفة الخ ، يدل علـى أنه إنما قصد النظر السالف ذكره ، إذ هذا القـول يفيـد أنه قدر أن الحظر الوارد فى المادة الأولى بتعدد صور المخالفة له ، والتعدد لا يكون إلا لتغايـر الأفعـال التى تقع بها المخالفة مع وحدة الغرض منها جميعا. ومتى كان ذلك كذلك كان من يعمد على رعاية شجيرات للحشيش إبان العمل بهذا القانون معاقبا بمقتضى المادة الأولى منه ولو كان وضـع بزورهـا قد حصل قبل صدوره ، وسواء فان هو الذى وضـع تلك البزور أم كان غيره هو الذى وضعها.

(الطعن رقم ٧٦٣ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/٤/٢)

إن القانـون رقـم ٤٢ لسنة ١٩٤٤ الخاص بمنع زراعة الحشيش فـى مصر إذ نص فى المادة الأولى علـى أن " زراعـة الحشيش ممنوعة فـى جميع أنحاء المملكة المصريـة " ، وإذا نص فى المادة " ٢ " التالية على أن " كل مخالفة لحكم المادة السابقة يعاقب مرتكبها ألخ " ، و إذا نص فى المادة " ٣ " على معاقبة " من يضبط حائزاً أو محرزاً لشجيرات حشيش مقلوعة ، أو لبذور الحشيش

غـير المحموسـة حمساً يكفل عدم إنباتهـا ، أو لأوراق الحشيش سواء أكانـت مخلوطة بمواد أخرى أم غـير مخلوطـة بشـيء " - إذ نص على ذلـك فقد دل فى غير ما غموض علـى أنه لم يقصد أن يقصـر الحظر المنصوص عليه فـى المادة الأولى على مجرد وضع بـذور الحشيش فى الأرض ، بل قصد أن يتناول هذا الحظر أيضاً كل ما يتخذ نحو البذر من أعمال التعهد المختلفة اللازمة للزرع إلى حـين نضجـه وقلعه . لأن وضع البذور إن هو إلا عمل بدائى لا يؤتى ثمرته إلا بدوام رعايته حتى ينبت ويتم سواؤه . وليس من المقبول أن يكون الشارع قصد المعاقبة على حيازة الشجيرات المقلوعة وتـرك الحائـز للشجيرات القائمـة بلا عقاب ، مع أن حيازة هذه أسوأ حـالاً وأوجب عقاباً . ثم إن قولـه فـى المادة الثانيـة " كل مخالفة ألخ " يدل على أنه إنما قصد النظـر السالف ذكره ، إذ هذا القـول يفيـد أنه قدر أن الحظر الوارد فى المادة الأولى تتعدد صور المخالفة له ، والتعدد لا يكون إلا لتغاير الأفعال التى تقع بها المخالفة مع وحدة الغرض منها جميعاً . ومتى كان ذلك كذلك كان من يعمل على رعاية شجيرات للحشيش إبان العمل بهذا القانون معاقباً بمقتضى المادة الأولى منه ولو كان وضـع بذورها قد حصل قبل صدوره ، وسـواء أكان هو الذى وضع تلك البذور أم كان غيره هو الذى وضعها .

(الطعن رقم ٧٢٣ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/٤/٢)

يطلـق اسم القنب الهندى علـى الرؤوس المجففة المزهرة أو المثمرة مـن السيقان لنبات الكنابيس ساتيفـا - Canabis sativa - الـذى لم تستخرج مادته الصمغيـة ، أياً كان الاسم الذى يعرف به فى التجارة

إن القانـون رقـم ٢١ لسنة ١٩٢٨ بين فى المـادة الأولى الجواهر المعتبرة مـواد مخدرة ، وذكر عن الحشيش " القنـب الهندى " الحشيش " وجميع مستحضراته ومشتقاته بـأى أسم تعرض به فى التجـارة " ، ولم يذكـر غير ذلك . وإذ كان مؤتمـر الأفيون الذى أنعقد بمدينة جنيف قد أنتهى إلى اتفـاق دولى فى ١٩ فبراير سنـة ١٩٢٥ انضمت إليه الحكومة المصرية فـى ١٦ فبراير سنة ١٩٢٦ جـاء فى المادة الأولى منه أن المتعاقدين اتفقوا على قبول تعاريف ببعض المواد المخدرة منها القنب الهنـدى الـذى ذكر عنه : " يطلق اسم القنب الهندى على الرؤوس المجففة المزهرة أو المثمرة من

السيقـان لنبـات الكنابيس ساتيفـا " Canabis sativa " الذى لم تستخرج مادتـه الصمغية ، أياً كان الاسـم الـذى يعرف به فى التجارة " ، وإذ كان قانون المخدرات صدر فى ١٤ أبريل سنة ١٩٢٨ بعـد الاتفـاق المذكور وبعـد انضمام مصر إليه ، وهذا فيـه كما فى غيره من الأسبـاب ما يفيد أن الشارع فى قانون المخدرات أراد ، فى صدد القنب الهندى ، أن يلتزم التعريف الوارد عنه فى ذلك الاتفـاق - إذ كان ذلـك كذلك فإن ما عدا الرؤوس المجففـة المزهرة أو المثمرة من السيقان الإناث لذلـك النبـات لا يعتبر من المواد المخدرة فى حكـم القانون المذكور بحيث يعاقـب على إحرازه ... إلـخ بالعقوبات المغلظـة المنصوص عليها فيه . وذلـك حتى لو أحتوى فى الواقـع العنصر المخدر . ووجهـة النظر هذه هى التى راعاها الشارع فى وضع القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٤ بشأن منع زراعة الحشيش " القنب الهندى " فى مصر .

(الطعن رقم ٢٦ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٤/١٢/٢٥)

إن قانـون المخـدرات رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ أورد فى المـادة الأولى القنب الهندى " الحشيش " ضمن الجواهـر المعتـبرة مواد مخـدرة دون أن يذكر تعريفـاً لهذه الكلمة . ولكن لمـا كان هذا القانون قد صـدر فـى ١٤ أبريـل سنـة ١٩٢٨ بعد أن كانـت الحكومة فى ١٦ مـن مارس سنـة ١٩٢٦ قد قبلت الاتفـاق الـدولى الذى أنتهى إليه مؤتمر الأفيون المنعقد فى مدينة جنيف فى ١٩ فبراير سنة ١٩٢٥ ، كان مفـاد هـذا - كما سبق أن ارتأت هذه المحكمة - أن الشارع إنما أراد عند وضعه هذا القانون أن يعتمـد مـا تضمنته اتفاقيـة جنيف من تعريـف للقنب الهنـدى إذ قالت : " يطلـق أسم القنب الهندى على الرؤوس المجففة - Sechees - المزهرة أو المثمرة من السيقان الإناث لنبات الكنابيس ساتيفـا - Canabis sativa - الـذى لم تستخرج مادته الصمغيـة ، أياً كان الاسم الذى يعرف به فـى التجـارة " . هذا ولما كان القانون المذكور لا هو ولا القانونان السابقان له فى ٨ مايو سنة ١٩٢٢ و٢١ مارس سنـة ١٩٢٥ ، مع أنها صادرة كلها بشأن المواد المخدرة ومن ضمنها الحشيش ، لم يشر أى منهـا إلى إلغاء الأمر العالى الصادر فـى ١٠ من مارس سنة ١٨٨٤ الخاص بزراعة الحشيش ، فإنه لهذا ، وعلى ضوء التعريف سالف الذكر ، يكون محل تطبيق أحكام قانون المخدرات هو عندما توجد الرؤوس المزهرة أو المثمرة من السيقان الإناث لنبات القنب الهندى بعد إجراء عملية تجفيف

الرؤوس لتحويلها إلى جوهر الحشيش . ولما كانت عبارة التعريف تتضمن أن المادة الصمغية التى تحتوى عليها الرؤوس هى جوهر الحشيش ذاته ، فإنه يتعين ، تبعاً لذلك ، أن تطبق أحكام قانون المخدرات أيضاً كلما وجدت المادة الصمغية بأية طريقة كان استخراجها ، كما يحصل فى بعض البلاد التى تزرع نبات القنب الهندى إذ يمر العمال فى الزراعة وعليهم أردية من المطاط تلتصق بها المادة الصمغية ثم تنتزع بعد ذلك للاستعمال . فإذا لم يصل الأمر فى الزراعة إلى هذا الحد ، فإن الأمر العالى السابق ذكره يكون هو الواجب التطبيق . وهذا التحديد الصحيح لنطاق قانون المخدرات هو الذى حدا الشارع على إصدار قانون آخر يمنع زراعة الحشيش فى مصر ويشدد من عقوبتها . وإذن فإذا كانت شجيرات الحشيش وقت ضبطها عند المتهم قائمة وسط زراعته ، ولم يكن قد أجرى تجفيفها ، فلا تصح معاملته بمقتضى أحكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ .

(الطعن رقم ١٥٦ لسنة ١٤ ق جلسة ١٠/ ٤/ ١٩٤٤)

القنب الهندى " الحشيش " الوارد ذكره فى الفقرة السادسة من المادة الأولى من قانون المواد المخدرة إنما هو القمم المجففة المزهرة أو المثمرة من السيقان الإناث لنبات الكنابيس ساتيفا " Cannabis Sativa " الذى لم تستخرج مادته الصمغية أياً كان الاسم الذى يعرف به فى التجارة .

(الطعن رقم ١٤٧٦ لسنة ١٢ ق جلسة ٢٢/ ٦/ ١٩٤٢)

إن المادة الأولى من قانون المخدرات قد نصت فى بعض فقراتها على ضرورة وجود نسبة معينة للمخدر ولكنها لم تنص على نسبة فى الفقرات الأخرى ومنها الفقرات الخاصة بالحشيش . وإذن فلا تصح مطالبة المحكمة ببيان أية نسبة له فى حكمها .

(الطعن رقم ١٤٧٦ لسنة ١٢ ق جلسة ٢٢/ ٦/ ١٩٤٢)

القنب الهندى - كما عرفته الاتفاقية الدولية التى انتهى إليها مؤتمر الأفيون الذى انعقد فى مدينة جنيف هو الرؤوس المجففة المزهرة أو المثمرة من السيقان الإناث لنبات الكنابيس ساتيفا الذى لم تستخرج مادته الصمغية أيا كان الاسم الذى يعرف به فى التجارة ،. و هذا المعنى هو الذى كان

ملحوظـا لـدى الشارع المصرى عند وضعه قانون المخدرات رقـم ٢١ لسنة ١٩٢٨ ٠ إذ هو قد وضعه بعد إبرام الاتفاقية المذكورة، وبعد قبول حكومة مصر العمل بأحكامها، ومع ذلك لم يشأ أن يعرف هـذه المـادة بغير هذا المعنى . . . وإذن فـإذا كانت شجيرات القنب الهنـدى المضبوطة لا تزال فى دور التزهير الذى يكون فى خلاله مادة الحشيش فلا عقاب بمقتضى قانون المخدرات المذكور على إحرازها، و إنما يصح العقاب عليها بمقتضى قانون زراعة الحشيش .

(الطعن رقم ١٤٦٩ لسنة ١١ ق جلسة ١٩٤١/٦/٢٣)

إن عقـاب مـن يزرع الأفيون أو الحشيش بمقتضى القانون الصـادر فى ٢١ مايو سنة ١٩٢٦ والأمر العـالى الصادر فـى ١٠ مارس سنة ١٨٨٤ لا يمنع مـن عقابه اعتباره محـرزاً للأفيون والحشيش إذا كان قـد تعهـد الزرع حتى نما وأثمـر وخدش كيزان الخشخاش ثم حصـل على مادتى الأفيون والحشيش المعاقب بمقتضى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ على إحرازهما .

(الطعن رقم ١٠٠ لسنة ١١ ق جلسة ١٩٤٠/١٢/١٦)

لا يكفـى لإدانة المتهم بتهمة إحراز مادة مخـدرة (أفيون فى خشخاش) أن يثبت لدى المحكمة أنه هـو الزارع للخشخاش ، وأن هذا الخشخاش وجد مجرحاً ، بل يجب أن يثبت لديها أيضاً أن المتهم هو الذى قام بهذا التجريح سواء بنفسه أم باشتراكه مع غيره .

(الطعن رقم ١٢٩١ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٣٨/٤/١١)

جريمة زراعة نبات الخشخاش بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها ما دام استخلاصه سائغا تؤدى إليه ظروف الواقعة وأدلتها وقرائن الأحوال فيها.

مـن المقرر أن زراعة نبات الخشخاش بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيهـا مـا دام استخلاصه سائغا تـؤدى إليه ظروف الواقعـة وأدلتها وقرائن الأحـوال فيها ، وكان مـا أورده الحكـم فى تحصيله للواقعة وسـرده لمؤدى أقوال الضابط مرتبا علـى ذلك القول "" بأن المتهمـين قصـدوا من م زراعة نبـات الخشخاش المضبوط إنتاج مادة الأفيـون التى تستخلص من

هذه النباتات والاتجار فيها" . فإن ما أوردة الحكم فى ذلك يكفى لإثبات هذا القصد وفى إظهار إقناع المحكمة بثبوته من ظروف الواقعة التى أوردتها وأدلتها التى عولت عليها .

(الطعن رقم ٧٢١٧ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٥/٣/١٧)

القصد الجنائى فى جريمة زراعة نبات من النباتات الممنوع زراعتها هو علم الزارع بأن النبات الذى يزرعه هو من النباتات الممنوع زراعتها.

أن القصد الجنائى فى جريمة زراعة نبات من النباتات الممنوع زراعتها هو علم الزارع بأن النبات الذى يزرعه هو من النباتات الممنوع زراعتها ، كما أن القصد الجنائى فى جريمة حيازة المواد المخدرة إنما هر علم الحائز بأن المادة التى يحوزها هى من المواد المخدرة، وكانت المحكمة غير مكلفة فى الأصل بالتحدث استقلالا عن ركن العلم بحقيقة النبات أو المادة المضبوطة إذا كان ما أوردته فى حكمها كافيا فى الدلالة على أن المتهم كان يعلم بأن ما يزرعه ممنوع زراعته أو بأن ما يحرزه مخدر. لما كان ذلك وكان لحكم المطعون فيه قد عرض لما دفع به الطاعن من نفى علمه بكنه النبات المضبوط ورد عليه بقوله فكما أنه زعم أن المتهمين لثانى والثالث - المحكوم عليهما غيابيا - أوهماه أن النبات لكراوية إفرنجى ولقد ثبت من أقوال المختصين بالزراعة أنه يوجد خلاف كبير بين نبات الأفيون ونبات الكراويه وأنه لا يوجد فى الزراعة شىء يسمى كراويه أفر نجى مما يقطع بعلم المتهم بأن النبات المنزرع هو نبات الخشخاش المنتج للأفيون وخاصة أنه قام بزراعته وسط الأرض المملوكة له والواضع يده عليها وأحاطها من الخارج بزراعة الفول ثم زراعة البرسيم ". وإذ كان ما أورده الحكم ردا على دفاع الطاعن يسوغ اطراحه له ويكفى فى الدلالة على علم الطاعن بكنه النباتات المضبوطة، فان منعى الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٢٣٢٣ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٥/١/١٤)

الأفيون هو المادة التى يفرزها نبات الخشخاش ويتحصل عليها عاده بطريقه تخديش ثماره

ولئن كان الأفيون هو المادة التى يفرزها نبات الخشخاش ويتحصل عليها عاده بطريقه تخديش ثماره ، إلا أن زراعة نباتات الخشخاش بجميع أصنافه و مسمياته فى أى طور من أطوار نموها

مؤثمة بمقتضى المادة ٢٨ من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنه ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل والبند (٢) من الجدول رقم (٥) الملحق ، معاقب عليها - فى حاله توافر قصد الاتجار - بمقتضى المادتين ٣٤ (ب) و ٤٢/ ١ من هذا القانون ، ومن ثم فان ما يقوله الطاعنان من أن زراعة نباتات الخشخاش غير مؤثمة إلا إذا استخرج منها الأفيون بعد خدش ثمارها يكون غير سديد. وأذ انتهى الحكم إلى إدانتهما بوصف أنهما زرعا نبات الخشخاش بقصد الاتجار فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

(الطعن رقم ٣٢٦٩ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٥/١/٧)

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعنين القائم على جهلهما بكنه نبات الخشخاش المنزرع بحملهما بقوله وقد كشفت معاينة النيابة ،العامة أن الحد الأول محل الضبط أرض زراعية مساحتها حوالى فدانين وبها نبات الترمس وتتخلله شجيرات الخشخاش بكل المساحة، وأن الحقل الثانى محل الضبط مساحته ثمانية قراريط به نبات الترمس وتتخلله شجيرات الخشخاش بالمساحة كلها، وأن الأرض قد رويت حديثا، وأن هناك فرقا ظاهرا بين نبات الترمس ونبات الخشخاش ، وفى ذلك الدلالة على تعهد المتهمين للأرض وعلمهم بالنبات المضبوط . لما كان ذلك ، وكان استظهار القصد الجنائى فى جريمة زراعة نبات الخشخاش ، من اطلاقات محكمة الموضوع تستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها المطروحة على بساط البحث ، ما دام موجب هذه العناصر وتلك الظروف لا يتنافر عقلا مع ذلك الاستنتاج ، فان منعى الطاعنين فى هذا الصدد يكون على غير سند .

(الطعن رقم ٤٦٧ لسنه ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١٠/١٧)

تمسك المتهم بأنه لم يكن يعلم حقيقة النبات المضبوط وكان ما أورده الحكم المطعون فيه - على النحو المتقدم بيانه - لا يقطع فى الدلالة على أن الطاعن كان يعلم بكنه النباتات المضبوطة بحقله ، وهذا من شأنه أن يجعل بيان الحكم فى التدليل على توافر القصد الجنائى فى حق الطاعن - وهو ركن من أركان الجريمة التى دان الطاعن بها - قاصرا الأمر الذى يعيبه بما يوجب نقضه والإحالة .

و حيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مؤداه أنه فى صباح يوم . . ... . توجهت قوة من قسم مكافحة المخدرات لمحافظة الفيوم . و من مركز شرطة ابشواى إلى الحقل المملوك .. . . . . والمؤجر للمتهم - الطاعن - الذى يتولى زراعته و الكائن بناحية النصاريه التابعة لمركز ابشواى حيث قام أفرادها بضبط شجيرات لنبات الحشيش قائمه به وأخرى منفصلة عنه وملقاة على أرضه وعب انتزاع الشجيرات القائمة به بأمر من النيابة المختصة أخذت عينة منها وأخرى من الشجيرات المنفصلة عنه وأرسلتا إلى المعمل الكيماوي بمصلحة الطب الشرعي الذى أفاد بتقريره أن العينتين لنبات الحشيش وبهما المادة الفعالة ، و أورد الحكم على ثبوت هذه الواقعة فى حق الطاعن أدلة مستمدة من أقوال عمدة ناحية النصارية وشيخها ومدير الجمعية التعاونية الزراعية بها ومؤداها أن الحقل الذى ضبط به النبات فى حيازة الطاعن وأنه القائم بزراعته ومن تقرير المعمل الكيماوى بمصلحة الطب الشرعى ومما قرره الطاعن بتحقيقات النيابة من أنه الزارع للحقل آنف البيان ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة زراعة نبات الحشيش إنما هو علم الزارع بأن النبات المزروع هو من النباتات المحظور زراعتها قانونا والمحكمة غير مكلفة فى الأصل بالتحدث استقلالا عن ركن العلم بحقيقة النبات المضبوط إذا كان ما أوردته فى حكمها كافيا فى الدلالة على أن المتهم كان يعلم بكنه النبات المضبوط إلا أنه إذا كان ركن العلم محل شك فى الواقعة المطروحة وتمسك المتهم بانتفائه لديه فإنه يكون من المتعين على المحكمة إذا ما رأت إدانته أن تبين ما يبرر اقتناعها بعلمه بأن النبات المضبوط من النباتات المحظور زراعتها قانونا ، وكان يبين من الرجوع إلى محضر جلسة المحكمة التى اختتمت بصدور الحكم المطعون فيه أن الطاعن تمسك فى دفاعه بأنه لم يكن يعلم حقيقة النبات المضبوط وكان ما أورده الحكم المطعون فيه - على النحو المتقدم بيانه - لا يقطع فى الدلالة على أن الطاعن كان يعلم بكنه النباتات المضبوطة بحقله ، وهذا من شأنه أن يجعل بيان الحكم فى التدليل على توافر القصد الجنائى فى حق الطاعن - وهو ركن من أركان الجريمة التى دان الطاعن بها - قاصرا الأمر الذى يعيبه بما يوجب نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ٦٤٢٢ لسنه ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٢/٢٧)

دفاع المتهم بجهله بكنه نبات الخشخاش المزروع بحقله .

لما كان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن القائم على جهله بكنه نبات الخشخاش المزروع بحقله و أطرحه بقوله "وحيث أنه بالنسبة لقالة الدفاع أنه ليس من دليل على أن المتهم هو الذى زرع نبات الخشخاش المضبوط فمردود بما هو ثابت فى التحقيقات ومن أقوال جيران المتهم فى الحقل مكان الحادث ومن إقرار المتهم نفسه فى التحقيقات أيضا أنه هو الذى قام بزراعة تلك الأرض ولا يشاركه أحد فى ذلك ، ولا ينال من ذلك ما قاله المتهم من أنه لا يعرف كنه نبات الخشخاش المضبوط وأنه زرع الأرض كمون وربحه وهو أمر بعيد عن التصديق العقلى إزاء ما تم ضبطه من نباتات الخشخاش الكثيرة تنتشر فى حقله البالغ مساحته ١٢ س و ٢ ط و ١ ف فضلا عن أن المتهم على ما قرره فى التحقيقات وبجلسة المحكمة يمتهن حرفه الفلاحة ومن ثم . لم يكن سائغا منه القول بعدم معرفة ذلك النبات إلا أن يكون هو الذى زرعه على ما استقر فى وجدان المحكمة واطمئنانها،. ولما كان من المقرر أن استظهار القصد الجنائى فى جريمة زراعة نبات الخشخاش من اطلاقات محكمة الموضوع تستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها المطروحة على بساط للبحث ما دام موجب هذه العناصر وتلك الظروف لا يتنافر عقلا مع ذلك الاستنتاج ، وكان من المقرر كذلك أنه لا يشترط فى الدليل فى المواد الجنائية أن يكون صريحا ودالا مباشرة على الواقعة المراد إثباتها بل يكفى أن يكون استخلاص ثبوتها منه عن طريق الاستنتاج مما يتكشف من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات ، وإذ كان ما أورده الحكم - على النحو المتقدم بيانه - يؤدى إلى ما رتبه عليه ويقوم به الدليل على توافر علم الطاعن بحقيقة نبات الخشخاش المزروع بحقله توافرا فعليا ويتحقق به القصد الجنائى لجريمة الزراعة التى دين بها . كما هى معرفة به فى القانون فان ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد يكون غير سديد. لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

(الطعن رقم ١٩٢٥ لسنة ٥٣ ق-جلسة ١٣/١٠/١٩٨٣)

تكذيب ادعاء المتهم بالعلم بطبيعة المادة المخدرة.

لما كان الحكم المطعون فيه قد اطرح دفاع الطاعن ودلل على علمه بطبيعة النبات المضبوط بقوله أن هذا الدفاع يقوم على إنكار مرسل غير متضمنا النفى إذ ليس ثمة دليل مقبول على غيابه بعيدا وقت زراعة النبات أو على نبت النباتات المخدرة طبيعيا بل هو ادعاء ينقضه من . . . . . حقيقة تخلية المكان من زراعة القمح تماما كما استظهرتها المعاينة . لما كان ذلك ، وكان تقصى العلم بحقيقة الجواهر المخدرة هو من شئون محكمه الموضوع . وإذ كان ما ساقته المحكمة تبريرا لاقتناعها بعلم الطاعن بحقيقة الشجيرات المنزرعة كافيا فى الرد على دفاعه فى هذا الخصوص وسائغا فى الدلالة على توافر ذلك العلم فى حقه ، فلا يجوز مصادرتها فى عقيدتها، ولا المجادلة فى تقديرها أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٠٢٤ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٣/٢/١٣)

أحكام محكمة النقض الخاصة بجلب المخدرات وتصديرها

انتفاء الجلب لكون المخدر المضبوط في حدود الاستعمال الشخصى.

من المقرر ان الجلب بطبيعته – وعلى ما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة – لا يقبل تفاوت المقصود ، ومـن ثـم فلا يلـزم الحكم أن يتحدث عن القصد فـى هذا الجريمة على استقـلالا ، إلا إذا كان الجوهـر المجلـوب لا يفيض عن حاجة الشخص أو استعماله الشخصـى وكان ما أثبته الحكم من أن كميـة المخدر التى أدخـل الطاعن البلاد مخبأة فى موقد "بوتاجاز قـد بلغ وزنها ٢٠٥٠ جراما كافيا فى حد ذاته لأن ينطبق على الفعل الذى قارفه معنى الجلب كما هو معرف به فى القانون بما يتضمنه من طرح الجوهر الخدر فى العامل بغير حاجة إلى استظهار القصد لهذا الفعل صراحة .

□ الطعن رقم ٦٦١٠ لسنة ٦٥ ق جلسة ١١/ ١٩٩٧/٥ □

يحظـر علي أى شخص أن يجلب إلى القطر المصـرى أو يصدر منه أى جوهر مخدر إلا بترخيص خاص .

إنـه علـى أثر توقيع مصر لاتفاقية الأفيـون الدولية ووضعها موضع التنفيـذ صدر القانون رقم ٢١ لسنـة ١٩٢٨ فـى ١٤ / ٤ / ١٩٢٨ وحظر فى المادة الثالثة منه على أى شخص أن يجلب إلى القطر المصرى أو يصدر منه أى جوهر مخدر إلا بترخيص خاص من مصلحة الصحة العمومية ، وحدد فـى المـادة الرابعة منه الأشخاص الذين يمكن أن يحصلـوا على رخص الجلب ، ثم صدر بعد هذا القانـون المرسـوم بقانون رقـم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ فى ٢٥ / ١٢ / ١٩٥٢ ثم القـرار بقانون رقم ١٨٢ لسنـة ١٩٦٠ المعدل بالقوانين أرقام ٤٠ لسنـة ١٩٦٦ ، ٦١ لسنة ١٩٧٧ ، ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ وتضمنت كلهـا النص علـى ذات الحظر فى شأن الجلب على توال فى تشديـد العقوبة حالاً بعد حال ، ويبين من نصوص مواد هذه القوانين فى صريح عباراتها وواضح دلالتها أن الشارع أراد من حظر الجلب أن يبسـط رقابتـه على عمليات التجـارة الدولية فى الجواهـر المخدرة ، بحظـر جلبها إلى مصر وتصديرهـا منها ، وفرض قيوداً إدارية لتنظيم التعامل فيها وتحديد الأشخاص الذين يسمح لهم بهذا الاستثناء .

□ الطعن رقم ٢١٦٠٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٥/١٢/١٠ □

انتفاء قصد الجلب ودور محامي المتهم في التنبية الي القيد والوصف الصحيحين

التطبيـق : أن جلـب المخدر معناه استيراده ، وهو معنـى لا يتحقق إلا إذا كان الشئ المجلوب يفيض عـن حاجة الشخصـ واستعماله الشخصى ملحوظاً فى ذلك طرحـه وتداوله بين الناس فى داخل جمهورية مصر العربية .

لمـا كان الحكـم المطعون فيه بعـد أن بين الواقعة بيانـاً تتحقق به كافة العناصـر القانونية لجريمة إحـراز مخدر الهيروين بغير قصد الاتجار أو التعاطـى أو الاستعمال الشخصى التى دان المطعون ضده بها والظروف التى وقعت فيها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها ، خلص إلى تعديل وصف التهمة من جلب مادة مخدرة إلى إحرازها بغير قصد الاتجار أو التعاطـى أو الاستعمال الشخصى فى قوله " وحيـث إنه تأسيساً على ما تقدم ، وكان الثابت من مطالعـة أوراق الدعـوى وما تم فيها مـن تحقيقات أن المتهم أحرز المواد المخـدرة المضبوطة داخل أحشائـه حاملاً إياها من بانجوك متجهاً إلى أكرا بغية طرحها وتداولها فى أسواق بلادها وقد تم ضبطـه بمنطقـة الترانزيت بمطار القاهرة الدولى وهو يتأهب للسفر إلى أكرا ولم يدر بخاطره أن يدخل الأراضى المصرية بأى حال وآية ذلك أنه لم يحصل على تأشيرة دخول أو تصريح إقامة ولم تبـدر منـه أية محاولة لتسريب تلـك السموم داخل البلاد كما لم يكن بمقـدوره أن يفعل ذلك على أى نحو كان ، يؤكد ذلك كله ما أكدته التحريات ذاتها وما أسفرت عنه التحقيقات على نحو جازم لا يتطـرق إليـه الشك ، ومن ثم ينتفى قصد طـرح المخدر وتداوله بين الناس فـى داخل الأراضى المصريـة وهو القصد الخاص لجريمة جلب المـواد المخدرة . لما كان ذلك ، وكان للمحكمة أن تغير الوصـف القانونى للتهمـة المسندة للمتهم طبقاً لنص المادة ٣٠٨ مـن قانون الإجراءات الجنائية ، وكان القـدر المتيقـن فى حقه أنه أحرز المخدر المضبوط إحرازاً مجـرداً من أى قصد من القصود الثلاثة " . وأنتهى الحكم بعد ذلك إلى إدانة المطعون ضده بجريمة إحراز جوهر الهيروين المخدر بغـير قصـد الاتجار أو التعاطـى أو الاستعمال الشخصى . لما كان ما تقـدم . وكان ما قرره الحكم – علـى السيـاق المتقدم – يتفق وصحيح القانون ، لما هو مقرر مـن أن جلب المخدر معناه استيراده

، وهـو معنى لا يتحقق إلا إذا كان الشـئ المجلوب يفيض عن حاجة الشخص واستعماله الشخصى ملحوظاً فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس فى داخل جمهورية مصر العربية فإن الطعن يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

□ الطعن رقم ٢١٦٠٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٥/١٢/١٠ □

أن جلـب المخدر معناه استيراده ، وهو معنـى لا يتحقق إلا إذا كان الشئ المجلوب يفيض عن حاجة الشخـص واستعمالـه الشخصى ملحوظـاً فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس فى داخل جمهورية مصر العربية .

إن جلـب المخـدر معناه إذن استيراده ، وهـو معنى لا يتحقق إلا إذا كان الشـئ المجلوب يفيض عن حاجـة الشخـص واستعمالـه الشخصى ملحوظـاً فى ذلك طرحـه وتداوله بين الناس فى داخل جمهوريـة مصر العربية ، يدل على ذلك منحى التشريع نفسـه وسياسته فى التدرج بالعقوبة على قدر جسامة الفعل ، ووضع كلمة الجلب فى مقابل كلمة التصدير فى النص ذاته ، وما نصت عليه الاتفاقـات الدولية علـى - السياق المتقدم - وما أفصحت عنه المذكـرة الإيضاحية وتقرير اللجنة المشتركة المشار إليهما آنفاً .

□ الطعن رقم ٢١٦٠٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٥/١٢/١٠ □

إن الجلـب الـذى عنـاه الشارع فى المواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ١ / ٣٣ ، ٤٢ مـن القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعـدل أستهدف مواجهة عمليات التجارة الدولية فى المـواد المخدرة والقضاء على تهريبها وفاء بالتزام دولى عام قننته الاتفاقات الدولية المختلفة ومنها اتفاقية الأفيون الدولية والبروتوكول الملحـق بهـا والتى تم التوقيـع عليها بجنيف فى ١٩ مـن فبراير سنة ١٩٢٥ وبدئ فـى تنفيذها فى سبتمـبر من العام ذاتـه انضمت إليها مصر فى ١٦ من مارس سنـة ١٩٢٦ ، وتعتبر هذه الاتفاقية الأصل التاريخى الذى أستمد منه الشارع أحكام الاتجار فى المخدرات واستعمالها .

□ الطعن رقم ٢١٦٠٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٥/١٢/١٠ □

أن الشارع أراد من حظر الجلب أن يبسط رقابته على عمليات التجارة الدولية فى الجواهر المخدرة ، بحظـر جلبهـا إلى مصر وتصديرها منها ، وفرض قيوداً إدارية لتنظيـم التعامل فيها وتحديد الأشخاص الذين يسمح لهم بهذا الاستثناء.

إنـه علـى أثر توقيع مصر لاتفاقية الأفيـون الدولية ووضعها موضع التنفيـذ صدر القانون رقم ٢١ لسنـة ١٩٢٨ فـى ١٤ / ٤ / ١٩٢٨ وحظر فى المادة الثالثة منه على أى شخص أن يجلب إلى القطر المصرى أو يصدر منه أى جوهر مخدر إلا بترخيص خاص من مصلحة الصحة العمومية ، وحدد فـى المـادة الرابعة منه الأشخاص الذين يمكن أن يحصلـوا على رخص الجلب ، ثم صدر بعد هذا القانـون المرسـوم بقانون رقـم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ فى ٢٥ / ١٢ / ١٩٥٢ ثم القـرار بقانون رقم ١٨٢ لسنـة ١٩٦٠ المعدل بالقوانين أرقام ٤٠ لسنـة ١٩٦٦ ، ٦١ لسنة ١٩٧٧ ، ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ وتضمنت كلهـا النص علـى ذات الحظر فى شأن الجلب على توال فى تشديـد العقوبة حالاً بعد حال ، ويبين من نصوص مواد هذه القوانين فى صريح عباراتها وواضح دلالتها أن الشارع أراد من حظر الجلب أن يبسـط رقابتـه على عمليات التجـارة الدولية فى الجواهـر المخدرة ، بحظـر جلبها إلى مصر وتصديرهـا منها ، وفرض قيوداً إدارية لتنظيم التعامل فيها وتحديد الأشخاص الذين يسمح لهم بهذا الاستثناء .

□ الطعن رقم ٢١٦٠٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٥/١٢/١٠ □

إن جلـب المخـدر معنـاه إذن استيراده ، وهو معنـى لا يتحقـق إلا إذا كان الشـىء المجلوب يفيض عـن حاجة الشخـص واستعماله الشخصى ملحوظاً فى ذلك طرحـه وتداوله بين الناس فى داخل جمهوريـة مصر العربية ، يدل على ذلك منحى التشريع نفسـه وسياسته فى التدرج بالعقوبة على قدر جسامة الفعل ، ووضع كلمة الجلب فى مقابل كلمة التصدير فى النص ذاته ، وما نصت عليه الاتفاقـات الدولية علـى – السياق المتقدم – وما أفصحت عنه المذكـرة الإيضاحية وتقرير اللجنة المشتركة المشار إليهما آنفاً .

□ الطعن رقم ٢١٦٠٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٥/١٢/١٠ □

تجريم جلب المخـدرات أستهدف مواجهة عمليات التجارة الدولية فى المواد المخدرة والقضاء على تهريبها

إن الجلـب الـذى عنـاه الشارع فى المواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ١ / ٣٣ ، ٤٢ مـن القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعـدل أستهدف مواجهة عمليات التجارة الدولية فى المـواد المخدرة والقضاء على تهريبها وفاء بالتزام دولى عام قننته الاتفاقات الدولية المختلفة ومنها اتفاقية الأفيون الدولية والبروتوكول الملحـق بهـا والتى تم التوقيـع عليها بجنيف فى ١٩ مـن فبراير سنة ١٩٢٥ وبدئ فـى تنفيذها فى سبتمـبر من العام ذاتـه انضمت إليها مصر فى ١٦ من مارس سنـة ١٩٢٦ ، وتعتبر هذه الاتفاقية الأصل التاريخى الذى أستمد منه الشارع أحكام الاتجار فى المخدرات واستعمالها .

□ الطعن رقم ٢١٦٠٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٥/١٢/١٠ □

أن المشرع لو كان يعنى بالجلب الاستيراد لما عبر عنه بالجلب بعامة ، ولما منعته مانع من إيراد لفظ (استيراد) قرين لفظ تصدير على غرار نهجه فى القوانين الخاصة بالاستيراد والتصدير .

إن الجلب فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ – فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجـار فيهـا – غير مقصور علـى صورة استيراد الجواهـر المخدرة من خـارج جمهورية مصر العربيـة وإدخالها إلى المجال الخاضع لاختصاصهـا الإقليمى كما هو محدد دولياً فحسب ، بل إنه يمتد ليشمل كذلك كافة الصور التى يتحقق بها نقل المخدر – ولو فى داخل نطاق هذا المجال – على خـلاف أحكام الجلب المنصوص عليها فى المواد مـن ٣ إلى ٦ التى رصد لها المشرع الفصل الثانى مـن القانون المذكور ونظم فيها جلب الجواهر المخدرة وتصديرها . فأشترط لذلك الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الإدارية المختصة لا يمنح إلا للأشخاص والجهات التى بينها بيان حصر وبالطريق التى رسمها على سبيل الإلزام والوجوب ، فضلاً عن حظره تسليم ما يصل إلى الجمارك من تلك الجواهر إلا بموجب إذن سحب كتابى تعطيه الجهة الإدارية المختصة للمرخص له بالجلب أو لمـن يحـل محله فى عمله و أيجابه علـى مصلحة الجمارك تسلم هـذا الإذن من صاحب الشأن وإعادتـه إلى تلـك الجهة وتحديده كيفيـة الجلب بالتفصيل ، يؤكد هذا النظـر – فوق دلالة المعنى

اللغـوى للفـظ " جلب " أى سياق من موضع إلى آخر - أن المشرع لو كان يعنى الاستيراد بخاصة لما عبر عنه بالجلب بعامة ، ولما منعته مانع من إيراد لفظ " استيراد " قرين لفظ تصدير " على غرار نهجه فى القوانين الخاصة بالاستيراد والتصدير . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعـن نقل الجوهر المخدر من إطار طاف خارج بوغـاز رأس البر - فى نطاق المياه الإقليمية - وخبأه فى المركب التى يعمل بها - إلى داخل البوغاز ، على خلاف أحكام القانون المنظمة لجلب الجواهر المخدرة . وأخصها استيفاء الشروط التى نص عليها والحصول على الترخيص المطلوب من الجهة التى حددها - فإن ما أثبته الحكم من ذلك هو الجلب بعينه كما هو معرف فى القانون .

□ الطعن رقم ٤٩٥ لسنة ٦٠ ق جلسة ٢٦/ ١٩٩١/٥ □

إن استـيراد المواد المخدرة لا يعدو فى واقع الأمر أن يكون حيازة مصحوبة بالنقل عبر الحدود إلى داخل أراضى الجمهورية

إن استـيراد المواد المخدرة لا يعدو فى واقع الأمر أن يكون حيازة مصحوبة بالنقل عبر الحدود إلى داخـل أراضى الجمهورية فهو فى مدلوله القانونـى الدقيق ينطوى ضمناً على عنصر الحيازة إلى جانب دلالته الظاهرة عليها .

□ الطعن رقم ٥٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٥/ ١٩٩١/١ □

المـراد بجلب المخدر فى الأصل هـو استيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظاً فى ذلك طرحه وتداوله بـين الناس سواء كان الجالب قد أستورده لحسـاب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركى قصداً من الشارع إلى القضاء على انتشار المخدرات فى المجتمع الدولى .

مـن المقـرر أن الشارع إذا عاقب فى المادة ٣٣ من القانون رقـم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخـدرات وتنظيـم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون رقـم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ على جلب المواد المخدرة فقد دل على أن المراد بجلب المخدر فى الأصل هو استيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظاً فى ذلـك طرحه وتداوله بين الناس سواء كان الجالب قد أستورده لحساب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركى قصداً من الشارع إلى القضاء على انتشار المخدرات فى المجتمع الدولى .

□ الطعن رقم ٥٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٥/ ١/١٩٩١ □

من المقرر أن الجلب فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ سالف الذكر ليس مقصوراً على استيراد الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية وإدخالها المجال الخاضع لاختصاصها الإقليمى كما هو محدد دولياً ، بل إنه يمتد أيضاً إلى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة ولو فى نطاق ذلك المجال - على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى المواد من ٣ إلى ٦ التى رصد لها الشارع الفصل الثانى من القانون المذكور ونظم فيها جلب الجواهر وتصديرها ، فأشترط لذلك الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الإدارية المختصة لا يمنح إلا للأشخاص والجهات التى بينها بيان حصر وبالطريقة التى رسمها على سبيل الإلزام والوجوب فضلاً عن حظره تسليم ما يصل إلى الجمارك من تلك الجواهر إلا بموجب إذن سحب كتابى تعطيه الجهة الإدارية المختصة للمرخص له بالجلب أو لمن يحل محله فى عمله و أيجابه على مصلحة الجمارك فى حالتى الجلب والتصدير تسلم إذن السحب أو التصدير من صاحب الشأن وإعادته إلى تلك الجهة ، كما يبين من نصوص المواد الثلاث الأول من قانون الجمارك الصادر به قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أنه " يقصد بالإقليم الجمركى ، الأراضى ، والمياه الإقليمية الخاضعة لسيادة الدولة " . وأن الخط الجمركى هو الحدود السياسية الفاصلة بين جمهورية مصر العربية والدولة المتاخمة كذلك شواطئ البحار المحيطة بالجمهورية ومع ذلك تعتبر خطاً جمركياً ضفتا قناة السويس وشواطئ البحيرات التى تمر بها هذه القناة " وأن يمتد نطاق الرقابة الجمركية البحرى من الخط الجمركى إلى مسافة ثمانية عشر ميلاً بحرياً فى المحيطات المحيطة به . أما النطاق البحرى فيحدد بقرار من وزير المالية وفقاً لمقتضيات الرقابة ويجوز أن تتخذ داخل النطاق تدابير خاصة لمراقبة بعض البضائع التى تحدد بقرار منه " ومفاد ذلك أن تخطى الحدود الجمركية أو الخط الجمركى بغير استيفاء الشروط التى نص عليها القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والحصول على الترخيص المطلوب من الجهة الإدارية المنوط بها منحه ، يعد جلباً محظوراً .

□ الطعن رقم ٥٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٥/ ١/١٩٩١ □

لما كانت المادة ٣٩ من قانون العقوبات إذ نصت على أن يعتبر فاعلاً فى الجريمة من يدخل فى

ارتكابهـا إذا كانـت تتكـون من جملة أعمـال فيأتى عمداً عمـلاً من الأعمال المكونـة لها فقد دلت علـى أن الجريمة إذا تركبت من عـدة أفعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقاً لخطة تنفيذها فإن كل مـن تدخل فى هـذا التنفيذ بقدر ما يعد فاعـلاً مع غيره فيها ولو أن الجريمـة لم تتم بفعله وحده بـل تمـت بفعل واحـد أو أكثر ممن تدخلوا معه فيهـا متى وجدت لدى الجانى نيـة التدخل تحقيقاً لغرض مشـترك هو الغاية النهائية من الجريمة بحيث يكون كل منهـم قد قصد . . قصد الفاعل معـه فـى إيقاع تلك الجريمة المعينـة وأسهم فعلاً بدور فى تنفيذها . ولمـا كان الحكم المطعون فيه قـد أثبت فى منطق سائغ وتدليل مقبول أن الطاعنـين الخمسة قد اتفقت إرادتهم على جلب المواد المخـدرة وأن كلاً منهم أسهـم - تحقيقاً لذلك - بالدور الذى أعد له فى خطة تنفيذ تلك الجريمة علـى النحـو الذى أورده الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى ، وكان مـا ساقه الحكم من وقائع الدعوى وملابساتها كافياً فى الدلالة على أن الطاعنين كانوا يعلمون بأن إطارات الكاوتشوك تحوى مخدراً وكان الطاعنـون لا ينازعـون فـى أن ما عول عليـه الحكم من أدلة الثبوت لـه مأخذه الصحيح من الأوراق وقـد انصبت مجادلتهـم على ما أستخلصه الحكم من هذه الأدلة ورتب عليه أن كلاً منهم قـد أرتكـب جريمة جلب المخدر ، فـإن ما يثيره الطاعنـون فى هذا الخصوص لا يخرج عن كونه جـدلاً موضوعياً فى تقديـر الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى و استنباط معتقدها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

□ الطعن رقم ٥٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٥/ ١/١٩٩١ □

ان قيام النيابة العامة بتحقيق واقعة جلب مخدر ومباشرة الدعوى الجنائية بشأنها لا يتوقف على صدور إذن من مدير الجمارك ولو اقترنت هذه الجريمة بجريمة من جرائم تهريب جمركى

الأصل المقرر فى المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية أن النيابة العامة تختص دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقا للقانون وأن اختصاصها فى هذا الشأن مطلق لا يرد عليه القيـد إلا باستثنـاء من نصـ الشارع ، وإذ أقامـت النيابة العامة الدعوى ضـد الطاعن وباشرت التحقيـق بوصـف أنه جلب مخـدرا دون الحصول على ترخيص كتابى بذلـك من الجهة المختصة وطلبـت عقابـه بالقانون ١٨٢ لسنـة ١٩٦٠ ودان الحكم الطاعن على مقتضـى أحكام هذا القانون

الـذى خـلا من أى . قيـد على حرية النيابة العامـة فى رفع الدعوى الجنائية علـى جلب المخدر أو غيرهـا من الجرائم الـواردة به وهى جرائـم مستقلة ومتميـزة بعناصرها القانونيـة عن جرائم التهـرب الجمركـى المنصوص عليها فـى القانون رقم ٦٦ لسنـه ١٩٦٣ ، فان قيـام النيابة العامة بتحقيـق واقعـة جلب المخدر المنسوبـة للطاعن ومباشـرة الدعوى الجنائية بشأنهـا لا يتوقف على صدور إذن من مدير الجمارك ولو اقترنت هذه الجريمة بجريمة من جرائم التهريب الجمركى .

(الطعن رقم ٢٨٩١٧ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/١٠/٢٤)

أن الجلـب ليـس مقصورا على استـيراد الجواهر المخدرة مـن الخارج و إدخالـه المجال الخاضع للاختصاص الإقليمـى لجمهورية مصر كما هو. محدد دوليا ، بل يمتد أيضا إلى كل واقعة يتحقق بهـا نقل الجواهر المخدرة على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى الفصل الثانى فى المواد من ٣ إلى ٦ من قانون المخدرات .

لما كان الشارع إذ عاقب فى المادة ٣٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيـم استعمالهـا والاتجـار فيها المعدل بالقانون رقـم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ على جلـب المواد المخدرة قـد دل علـى أن المراد بجلب المخدر فى الأصل هو استـيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظا فى ذلك طرحـه وتداولـه بين الناس ، سـواء كان الجالب قد استورده لحساب لنفسـه أو لحساب غيره متى تجـاوز بفعله الخـط الجمركى قصدا من الشـارع إلى القضاء على انتشار المخـدرات فى المجتمع الـدولى، كما أن الجلب ليس مقصورا على استـيراد الجواهر المخدرة من الخارج و إدخاله المجال الخاضع للاختصاص الإقليمى لجمهورية مصر كما هو. محدد لوليا ، بل يمتد أيضا إلى كل واقعة يتحقـق بها نقل الجواهر المخدرة على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى الفصل الثانى من القانون المذكور فى المواد من ٣ إلى ٦ من قانون المخدرات .

(الطعن رقم ٢٤٥٣٤ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/٦/٣)

الدفع ببطلان الحكم الصادر في جريمة جلب مخدر .. شروطة

خطـأ الحكم المطعون فيه فى بيان تاريخ الواقعة وكـذا تاريخ القبض على الطاعن لا يعدو أن يكون

خطـأ ماديـاً غير مؤثر فى منطـق الحكم أو فى النتيجـة التى أنتهى إليها - طالمـا أن القبض على الطاعـن قد تم بعد ضبط المواد المخدرة فى حوزة المحكوم عليه الآخر واعترافه بارتكابه والطاعن لجريمة الجلب - ومن ثم يضحى هذا النعى غير سديد .

□ الطعن رقم ٢٥٣٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ٦/ ٢/ ١٩٩٠ □

الخط الجمركى - الدائرة الجمركية

يقصـد بالإقليـم الجمركى هو الحـدود السياسية الفاصلـة بين جمهورية مصر والـدول المتاخمة وكذلـك شواطئ البحار المحيطـة بالجمهورية وضفتا قناة السويس وشواطـئ البحيرات التى تمر بهـا هـذه القناة ويمتد نطـاق الرقابة الجمركية البحـرى من الخط الجمركـى إلى مسافة ثمانية عشـر ميـلاً بحرياً فى البحار المحيطة به ، أما النطاق البحـرى فيحدد بقرار من وزير المالية وفقاً لمقتضيـات الرقابـة ويجوز أن تتخذ داخل النطاق تدابير خاصـة لمراقبة بعض البضائع التى تحدد بقرار منه

لمـا كان مـا أورده الحكم يتحقـق به توافر جريمة جلـب جوهر مخدر فى حق الطاعـن ، ذلك بأن الشارع إذ عاقب فى المادة ٣٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ على جلب المواد المخدرة فقد دل على أن المـراد بالجلب فى الأصل هو استـيراده - بالذات أو بالواسطة ملحوظاً فى ذلك طرحه وتداوله بـين الناس سواء كان الجالب قد أستورده لحسـاب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركى قصداً من الشارع إلى القضاء على انتشار المخدرات فى المجتمع الدولى .

□ الطعن رقم ٢٥٣٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ٦/٢/١٩٩٠ □

الجواهـر المخدرة هى من البضائع الممنوعة و يجب الحصـول على الترخيص المنصوص عليه فى المادة ٣ من قانون المخدرات

المـادة ٢٣ مـن القرار بقانون رقـم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقـم ٤٠٠ لسنة ١٩٦٦ ، تنص

علـى أن يعاقـب بالإعدام وبغرامة من ثلاثة آلاف جنيه إلى عشرة آلاف جنية " أ " كل من صدر أو جلـب جواهـر مخدرة قبل الحصول على الترخيص المنصوص عليه فـى المادة ٣ وكان الأصل على مقتضـى هذا النص وسائر أحـكام القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنـة ١٩٦٠ أن الجواهر المخدرة هى مـن البضائع الممنوعة ، فإن مجرد إدخالها إلى البلاد قبل الحصول على الترخيص سالف الذكر ، يتحقـق به الركـن المادى المكون لكل من جريمتـى جلبها المؤثمة بالمادة ٣٣ آنفـة البيان وتهريبها المؤثمـة بالمـادة ١٢١ من قانون الجمارك ، وهو ما يقتضى إعمـال نص الفقرة الأولى من المادة ٣٢ مـن قانون العقوبات والاعتـداد فحسب بالجريمة ذات العقوبة الأشـد وهى جريمة جلب الجواهر المخـدرة – والحكم بالعقوبة المقررة لهـا بموجب المادة ٣٣ من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعـدل ، دون العقوبات المقررة لجريمة التهريب الجمركى بموجب المادة ١٢٢ من قانون الجمارك أصلية كانت أم تكميلية وإذ كان الحكم المطعون فيه قد ألتزم هذا النظر فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون فى غير محله .

□ الطعن رقم ٢٥٣٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ٦/ ٢/ ١٩٩٠ □

لما كان الجلب فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجـار فيها ليس مقصوراً على استيراد الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية وإدخالها المجال الخاضـع لاختصاصهـا الإقليمى كما هو محدد دولياً ، بل يمتـد أيضاً إلى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهـر المخـدرة – ولو فى نطاق ذلـك المجال – على خلاف الأحكام المنظمـة لجلبها المنصوص عليهـا فى المواد مـن ٣ إلى ٦ التى رصد لها الشارع الفصل الثانى مـن القانون المذكور ونظم فيها جلـب الجواهـر المخدرة وتصديرهـا ، فأشترط لذلـك الحصول على ترخيـص كتابى من الجهة الإدارية المختصة لا يمنح إلا للأشخاص والجهات التى بينها بيان حصر ، وبالطريقة التى رسمها على سبيل الإلزام والوجوب ، فضلاً عن حظره تسليم ما يصل إلى الجمارك من تلك الجواهر إلا بموجـب إذن سحـب كتابى تعطيه الجهة الإدارية المختصة للمرخـص له بالجلب أو لمن يحل محله فـى عملـه ، و إيجابة علـى مصلحة الجمارك فى حالتـى الجلب والتصدير تسلـم إذن السحب أو التصدير من صاحب الشأن وإعادته إلى تلك الجهة ، وكان البين من نصوص المواد الثلاث الأولى

من قانون الجمارك الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، أنه يقصد بالإقليم الجمركى هو الحـدود السياسيـة الفاصلة بين جمهورية مصر والدول المتاخمـة وكذلك شواطئ البحار المحيطة بالجمهورية وضفتا قناة السويس وشواطئ البحيرات التى تمر بها هذه القناة ويمتد نطاق الرقابة الجمركية البحرى من الخط الجمركى إلى مسافة ثمانية عشر ميلاً بحرياً فى البحار المحيطة به ، أمـا النطاق البحرى فيحدد بقرار من وزير الماليـة وفقاً لمقتضيات الرقابة ويجوز أن تتخذ داخل النطـاق تدابـير خاصة لمراقبة بعض البضائع التى تحدد بقرار منـه ، وهو ما يتأدى إلى أن تخطى الحـدود الجمركية أو الخط الجمركـى بغير استيفاء الشروط التى نص عليها بالقرار بقانون رقم ١٨٢ لسنـة ١٩٦٠ والحصـول على الترخيـص المطلوب من الجهة الإدارية المنـوط بها منحه ، يعد جلب محظوراً .

□ الطعن رقم ٢٥٣٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ٦/ ٢/ ١٩٩٠ □

إن جلب المخدر هو استيراده بالذات أو الواسطة ملحوظاً فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس سواء كان الجالب قد أستورده لحساب نفسه أو لحساب غيره

إن جلب المخدر هو استيراده بالذات أو الواسطة ملحوظاً فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس سواء كان الجالب قد أستورده لحساب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركى وكان ما أورده الحكم المطعون فيه تتوافر به أركان الجلب كما هى معرفة به فى القانون ولا يلزم أن يتحدث الحكـم استقـلالا عن القصد فى الجلب إلا إذا كان المخـدر المجلوب لا يفيض عن حاجة الشخص أو استعماله الشخصى أو دفع المتهم بقيام حالة التعاطى لديه أو لدى من نقل المخدر لحسابه .

□ الطعن رقم ١٥٠٥٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ٩/ ١/ ١٩٩٠ □

مـن المقـرر أن الشارع إذ عاقب فـى المادة ٣٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنـة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المواد المخدرة وتنظيم استعمالها والاتجار فيها على جلب المواد المخدرة فقد دل على أن المراد بجلب المخـدر فى الأصل هو استـيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظاً فى ذلـك طرحه وتداوله بين الناس سـواء كان الجالـب قد أستورده لحساب نفسه أو لحساب غيره متـى تجاوز بفعله الخط الجمركى

قصداً من الشارع إلى القضاء على انتشار المخدرات فى المجتمع الدولى ، وإذ كان استيراد المواد المخدرة لا يعدو فى واقع الأمر أن يكون حيازة مصحوبة بالنقل عبر الحدود إلى داخل أراضى الجمهورية فهو فى مدلوله القانونى الدقيق ينطوى ضمناً على عنصر الحيازة إلى جانب دلالته الظاهرة عليها ، وكان لا يشترط لاعتبار الجانى حائزاً لمادة مخدرة أن يكون محرزاً مادياً لها بل يكفى لاعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطاً عليها ولو لم تكن فى حيازته المادية أو كان المحرز شخصاً غيره ، وكانت المادة ٣٩ من قانون العقوبات إذ نصت على أن يعتبر فاعلاً فى الجريمة من يدخل فى ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة أفعال فيأتى عمداً عملاً من الأعمال المكونة لها فقد دلت على أن الجريمة إذا تركبت من عدة أفعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقاً لخطة تنفيذها فإن كل من تدخل فى هذا التنفيذ بقدر ما يعد فاعلاً مع غيره فيها ولو أن الجريمة لم تتم بفعله وحده بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه فيها متى وجدت لدى الجانى نية التدخل تحقيقاً لغرض مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة بحيث يكون كل منهم قد قصد قصد الفاعل معه فى إيقاع تلك الجريمة المعينة وأسهم فعلاً بدور فى تنفيذها .

□ الطعن رقم ٥٥٢٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٥ □

لما كان الجلب بطبيعته وعلى ما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة – لا يقبل تفاوت القصد فلا يلزم الحكم أن يتحدث عن القصد فى هذه الجريمة على استقلال إلا إذا كان الجوهر المجلوب لا يفيض عن حاجة الشخص أو استعماله الشخصى أو دفع المتهم بقيام قصد التعاطى لديه أو لدى من نقل المخدر لحسابه وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوى وملابساتها يشهد له .

□ الطعن رقم ٥٥٢٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٥ □

من المقرر أن الجلب فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ليس مقصوراً عل استيراد الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية وإدخالها المجال الخاضع لاختصاصها الإقليمى كما هو محدد دولياً ، بل إنه يمتد أيضاً إلى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة – ولو فى نطاق ذلك المجال على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها

المنصوص عليها فى المواد من ٣ - ٦ التى رصد لها الشارع الفصل الثانى من القانون المذكور ونظم فيها جلب الجواهر المخدرة وتصديرها ، فأشترط لذلك الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الإداريــة المختصة لا يمنح إلا للأشخاص والجهات التــى بينها بيان حصر وبالطريقة التى رسمها علــى سبيــل الإلزام والوجوب ، فضــلاً عن حظره تسليم ما يصل إلى الجمــارك من تلك الجواهر إلا بموجــب إذن سحــب كتابى تعطيــه الجهة الإداريــة المختصة للمرخص له بالجلــب أو لمن يحل محلــه فــى عمله وإيجابه على مصلحة الجمارك فى حالتى الجلب والتصدير تسلم إذن السحب أو التصديــر مــن صاحب الشأن وإعادته إلى تلك الجهة ، كمــا يبين من نصوص المواد الثلاث الأولى من قانون الجمارك الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، أنه يقصد بالإقليم الجمركى هو الحــدود السياسية الفاصلة بين جمهورية مصر والدولــة المتاخمة وكذلك شواطئ البحار المحيطة بالجمهوريــة ، وضفتــا قنــاة السويس وشواطئ البحــيرات التى تمر بها هذه القنــاة ، ويمتد نطاق الرقابــة الجمركيــة البحرى من الخط الجمركــى إلى مسافة ثمانية عشر ميــلاً بحرياً فى البحار المحيطــة به ، أمــام النطاق البرى فيحدد بقرار من وزير المالية وفقــاً لمقتضيات الرقابة ويجوز أن تتخــذ داخل النطاق تدابير خاصة لمراقبة بعض البضائع التى تحدد بقرار منه ، وهو ما يتأدى إلى أن تخطــى الحدود الجمركيــة أو الخط الجمركى بغير استيفاء الشروط التــى نص عليها بالقرار بقانــون رقــم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والحصول علــى الترخيص المطلوب من الجهــة الإدارية المنوط بها منحه يعد جلباً محظوراً .

□ الطعن رقم ٨٢٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١١/١٢ □

يقصــد بجلب المخدر استــيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظاً فى ذلــك طرحه وتداوله بين الناس ســواء أكان الجالب قد أستــورده لحساب نفسه أم لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركى قصداً من الشارع إلى القضاء على انتشار المخدرات فى المجتمع الدولى.

مــن المقــرر أن القانــون رقم ١٨٢ لسنــة ١٩٦٠ المعدل بالقانــون رقم ٤٠ لسنــة ١٩٦٦ إذ عاقب فى المــادة ٣٣ منــه على جلب المواد المخدرة فقــد دل على أن المراد بجلب المخدر هــو استيراده بالذات أو بالواسطــة ملحوظاً فى ذلك طرحه وتداوله بــين الناس سواء أكان الجالب قد أستورده لحساب

نفسه أم لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركى قصداً من الشارع إلى القضاء على انتشار المخدرات فى المجتمع الدولى ، وهذا المعنى يلابس الفعل المادى المكون للجريمة ولا يحتاج فى تقريره إلى بيان ولا يلزم الحكم أن يتحدث عنه على استقلال إلا إذا كان الجوهر المجلوب لا يفيض عن حاجة الشخص أو استعماله الشخصى أو دفع المتهم بقيام قصد التعاطى أو لدى من نقل المخدر لحسابه وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوى وملابساتها تشهد له . يدل على ذلك فوق دلالة المعنى اللغوى والاصطلاحى للفظ الجلب أن المشرع نفسه لم يقرن نصه على الجلب بالإشارة إلى القصد منه بعكس ما أستنه فى الحيازة أو الإحراز لأن ذلك يكون ترديداً للمعنى المتضمن فى الفعل مما يتنزه عنه الشارع إذ الجلب بطبيعته لا يقبل تفاوت القصور ولا كذلك حيازة المخدر أو إحرازه .

□ الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ٤/ ١٩٨٩/٤ □

المياه الإقليمية المصرية - بطلان أذن التفتيش ... شروطة

لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمتى جلب المخدرات وتهريبها اللتين دان الطاعن بهما وأورد على ثبوتهما فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها عرض للدفع ببطلان إذن التفتيش لصدوره عن جريمة مستقبلة ولا تخضع للقانون الجنائى المصرى ورد عليه فى قوله " بأن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة العامة أو تأذن فى إجرائه هو أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة جناية أو جنحة قد وقعت من شخص معين وأن تكون هناك من الدلائل والإمارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التفتيش لحريته فى سبيل كشف اتصاله بالجريمة وإذ كان الثابت من مطالعة محضر التحريات المحرر بمعرفة العميد . ... رئيس قسم النشاط الخارجى بالإدارة العامة لمكافحة المخدرات فى الساعة التاسعة من صباح يوم . ... أن الباخرة . ... المطلوب الإذن بتفتيشها وضبط من عليها متواجدة بالفعل بالمياه الإقليمية المصرية وقد صدر إذن النيابة العامة

بنـاء على التحريات المسطرة بمحضره فى ذات اليوم اليوم الساعة العاشرة والربع صباحاً ومفاد ذلـك أن الإذن قـد صدر لضبط جريمـة تخضع للقانـون المصرى وتحقق وقوعها مـن مقارفها لا لضبـط جريمة مستقبلة أو محتملة لا تخضع للقانون الجنائى المصرى ولا يغير من قناعه المحكمة فـى هـذا الخصوص كون عملية الضبط قد تمت فجر يوم . ... حال تراخى الباخرة بمينـاء بور سعيد إذ أن ذلك لا ينفـى تواجدها بالمياه الإقليمية المصرية وعلى ظهرها شحنة المواد المخـدرة المجلوبة من لبنان وقـت صدور الإذن بالضبط والتفتيش حسبمـا جاء بالتحريات أو على لسان العميد / . ... محرر محضر التحريات والقائم بالضبط والتفتيش والعميد / . ... الـذى شاركـه فـى ذلك والتـى تطمئن إليها المحكمة فـى هذا الخصوص وتأخـذ بها فى هـذا الشأن سيما وأن الثابت مـن أقـوال . ... أن المركب قد وصلت بعـد ظهـر يـوم . ... إلى ساحل طرابلس وتم وضع شحنة المخـدرات بها وفى اليوم التـالى أى . ... أبحرت المركب على الفور مما لا ينفى إمكان تواجدها بالمياه الإقليمية المصريـة صبيحة يـوم . ... الصادر فيه الإذن بالضبط والتفتيش وإذ كانت المحكمة قـد اقتنعـت بجدية التحريات التى أسفرت عن أن الطاعن وآخرين قد جلبوا كمية كبيرة من المواد المخـدرة لترويجها بالداخـل ، وأن الأمر بالتفتيش صدر لضبط المواد المخدرة المجلوبة على المركب المتواجـدة بالمياه الإقليمية المصريـة بما مفهومه أن الأمر صدر بضبـط جريمة تحقق وقوعها من مقارفيهـا لا لضبـط جريمة مستقبلة . ومن ثـم فإن ما أثبته الحكم يكفى لاعتبـار الإذن صحيحاً صادر لضبط جريمة واقعة بالفعل ويكون ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد غير سديد .

□ الطعن رقم ٤١٢٣ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/٣/١٠ □

لما كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أحال فى إيراد أقوال ..... إلى ما حصله مـن أقـوال ..... كما يبين من المفـردات المضمومة أن أقوالهمـا متفقة فى جملتها ولم تختلـف أقوالهما إلا فى نفى ..... سماعـه الحديث الذى جرى بين الطاعن الأول والأشخاص المسلحـين الذيـن نقلوا شحنة المخدرات إلى المركب . لما كان ذلـك ، وكانت إحالة الحكم فى أقوال ..... إلى أقـوال ..... رغـم الخلاف فى تلك الجزئية غير مؤثر فى عقيدة

المحكمة التى خلصت إليها ، وكانت أقوال شهود الإثبات والمتهمين التى اطمأنت إليها محكمة الموضوع متفقة على أن الطاعن الأول فاعل أصلى فى جريمتى جلب المخدرات وتهريبها اللتين دين بهما ومن ثم فلا يعيب الحكم أن يحيل فى إيراد أقوال الشهود على ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت متفقة مع ما أستند إليه الحكم منها . لما كان ذلك ، وكان ما حصله الحكم من أقوال أفراد طاقم المركب ترتد إلى أصول ثابتة فى تحقيقات النيابة ولم يحد الحكم عن نص ما أنبأت به أو فحواه ، فإن الحكم يكون قد انحسرت عنه قالة الخطأ فى الإسناد . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

□ الطعن رقم ٤١٢٣ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٠/ ١٩٨٨/٣ □

تعدد الجرائم . جلب جوهر مخدر دون الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الإدارية المختصة وتهريب هذا المخدر بقصد التخلص من الضرائب الجمركية المستحقة عليه

لما كان الفعل الذى قارفه الطاعن بتداوله وصفان قانونيان : جلب جوهر مخدر دون الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الإدارية المختصة وتهريب هذا المخدر بقصد التخلص من الضرائب الجمركية المستحقة عليه ، مما يقتضى – إعمالاً لنص الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات – إعتبار الجريمة التى تمخض عنها الوصف الأشد – وهى جريمة الجلب – والحكم بعقوبتها المنصوص عليها فى المادتين ٣٣ / أ ، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٨٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها دون عقوبة التهريب الجمركى المنصوص عليها فى المادة ١٢٢ من قانون الجمارك الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، أصلية كانت أو تكميلية ، فإن الحكم المطعون فيه إذ التزم هذا النظر فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون منعى الطاعنة على الحكم فى هذا الصدد غير سديد .

□ الطعن رقم ٤١٢٣ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٠/ ١٩٨٨/٣ □

الدفع بانتفاء قصد الجلب ؟

مـن المقـرر أنه يكفى فى المحاكمة الجنائيـة أن يتشكك القاضى فى إسنـاد التهمة إلى المتهم لكى يقضى له بالبراءة لأن المرجع فى ذلك إلى ما يطمئن إليه فى تقدير الدليل ما دام الظاهر أنه ألم بعناصر الدعوى وأحاط بأدلتها عن بصر وبصيرة . لما كان ذلك ، وكان الفصل فى ثبوت أو تخلف القصـد الجنائى فى جريمة جلـب الجواهر المخدرة هو من الموضوع الـذى يستقل به قاضيه بغير معقب ما دام يقيم قضاءه بذلك على ما يسوغه .

□ الطعن رقم ٤١٢٣ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٠/ ٣/١٩٨٨ □

لما كانت المادة ٣٣ من القرار بقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ، المعدلة بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، تنص على أن " يعاقب بالإعدام وبغرامة من ثلاثة آلاف جنيه إلى عشرة آلاف جنيه - أ - كل من صدر أو جلب جواهر مخدرة قبل الحصول على الترخيص المنصوص عليه فى المادة ٣ " وكان الأصل ، على مقتضى هذا النص وسائر أحكام القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ سالف البيان ، أن الجواهر المخـدرة هى من البضائع الممنوعة ، فإن مجرد إدخالهـا إلى البلاد قبل الحصول على الترخيص سالف الذكر ، يتحقق به الركن المادى المكون لكل من جريمتى جلبها المؤثمة بالمادة ٣٣ آنفة البيان وتهريبهـا المؤثمة بالمادة ١٢١ من قانون الجمـارك المشار إليه ، وهو ما يقتضى إعمال نص الفقرة الأولى مـن المـادة ٣٢ من قانون العقوبات والاعتـداد فحسب بالعقوبة ذات العقوبـة الأشد - وهى جريمـة جلب الجواهـر المخدرة - والحكم بالعقوبة المقررة لها بموجب المادة ٣٣ من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل ، دون العقوبات المقررة لجريمة التهريب الجمركى بموجب المادة ١٢٢ من قانون الجمارك المار ذكره - أصلية كانت أم تكميلية .

□ الطعن رقم ٣١٧٢ لسنة ٥٧ ق جلسة ٢٤/ ٢/١٩٨٨ □

إن الجلـب فـى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحـة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجـار فيها ليس مقصوراً على استيراد الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية وإدخالها المجال الخاضـع لاختصاصهـا الإقليمى كما هو محدد دولياً ، بل أنه يمتد أيضـاً إلى كل واقعة يتحقق بها

نقل الجواهر المخدرة – ولو فى نطاق ذلك المجال – على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليهـا فى المواد مـن ٣ إلى ٦ التى رصد لها الشارع الفصل الثانى مـن القانون المذكور ونظم فيها جلـب الجواهـر المخدرة وتصديرهـا ، فأشترط لذلـك الحصول على ترخيـص كتابى من الجهة الإدارية المختصة لا يمنح إلا للأشخاص والجهات التى بينها بيان حصر ، وبالطريقة التى رسمها على سبيل الإلزام والوجوب ، فضلاً عن حظره تسليم ما يصل إلى الجمارك من تلك الجواهر إلا بموجـب إذن سحـب كتابى تعطيه الجهة الإدارية المختصة للمرخـص له بالجلب أو لمن يحل محله فـى عملـه ، و أيجابه علـى مصلحة الجمارك فى حالتـى الجلب والتصدير تسلـم إذن السحب أو التصدير من صاحب الشأن وإعادته إلى تلك الجهة ، وكان البين من نصوص المواد الثلاث الأولى مـن قانون الجمـارك الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنـة ١٩٦٣ ، أنه يقصد بالإقليم الجمركى ، الأراضـى والميـاه الإقليمية الخاضعة لسيادة الدولة ، وأن الخـط الجمركى هو الحدود السياسية الفاصلـة بـين جمهورية مصر والـدول المتاخمة ، وكذلـك شواطئ البحار المحيطـة بالجمهورية ، وضفتـا قناة السويس وشواطئ البحيرات التى تمر بهـا هذه القناة ويمتد نطاق الرقابة الجمركية البحـرى من الخـط الجمركى إلى مسافـة ثمانية عشر ميلاً بحريـاً فى البحار المحيطـة به ، أما النطـاق البرى فيحدد بقـرار من وزير المالية وفقاً لمقتضيات الرقابة ويجوز أن تتخذ داخل النطاق تدابـير خاصـة لمراقبة بعض البضائع التى تحدد بقرار منـه ، وهو ما يتأدى إلى أن تخطى الحدود الجمركية أو الخط الجمركى بغير استيفاء الشروط التى نص عليها بالقرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والحصول على الترخيص المطلوب من الجهة الإدارية المنوط بها منحة ، يعد جلباً محظوراً .

□ الطعن رقم ٣١٧٢ لسنة ٥٧ ق جلسة ٢٤/ ١٩٨٨/٢ □

جلب الهيروين

يقصد بالإقليم الجمركى الأراضى والمياه الإقليمية الخاضعة لسيادة الدولة ، وأن الخط الجمركى هو الحدود السياسية الفاصلة بين جمهورية مصر والدول المتاخمة وكذلك شواطئ البحار المحيطة بالجمهورية

لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما محصله " أن رئيس فرع إدارة مكافحة المخدرات بميناء القاهرة الجوى قام بضبط الطاعن وتفتيش حقيبته بناء على تحريات وأذن من النيابة العامة عقب وصوله من دلهى إلى مطار القاهرة فى صالة "الترانزيت" فعثر داخل حقيبته على لفافتين تحويان ٢ . ١٣٥ كيلو من مادة الهيروين المخدرة " . وأقام الحكم على ثبوت الواقعة على هذه الصورة فى حق الطاعن أدلة سائغة مستمدة من أقوال الشاهد الضابط ومن تقرير المعامل الكيماوية . لما كان ذلك . وكان الجلب فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها غير مقصور على صورة استيراد الجواهر المخدرة من خارج جمهورية مصر العربية وإدخالها إلى المجال الخاضع لاختصاصها الإقليمى كما هو محدد دولياً فحسب ، بل أنه يمتد ليشمل كذلك كافة الصور التى يتحقق بها نقل المخدر ولو فى داخل نطاق ذلك المجال على خلاف أحكام الجلب المنصوص عليها فى المواد من ٣ إلى ٦ التى رصد لها المشرع الفصل الثانى من القانون المذكور ونظم فيها جلب الجواهر المخدرة وتصديرها ، فأشترط لذلك الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الإدارية المختصة لا يمنح إلا للأشخاص والجهات التى بينها بيان حصر وبالطريقة التى رسمها على سبيل الإلزام والوجوب ، فضلاً عن حظره تسليم ما يصل إلى الجمارك من تلك الجواهر إلا بموجب إذن سحب كتابى تعطيه الجهة الإدارية المختصة للمرخص له بالجلب أو لمن يحل محله فى عمله و أيجابه على مصلحة الجمارك تسلم هذا الإذن من صاحب الشأن وإعادته إلى تلك الجهة ، وتحديد كيفية الجلب بالتفصيل . يؤكد هذا النظر فوق دلالة المعنى اللغوى للفظ " جلب " أى ساق من موضع إلى آخر - أن المشرع لو كان يعنى الاستيراد بخاصة لما عبر عنه بالجلب بعامة ، ولما منعه مانع من إيراد لفظ استيراد قرين لفظ " تصدير " على غرار نهجه فى القوانين الخاصة بالاستيراد والتصدير . كما يبين من نصوص المواد الثلاثة الأولى من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أنه " يقصد بالإقليم الجمركى الأراضى والمياه الإقليمية الخاضعة لسيادة الدولة ، وأن الخط الجمركى هو الحدود السياسية الفاصلة بين جمهورية مصر والدول المتاخمة وكذلك شواطئ البحار المحيطة بالجمهورية " ومفاد ذلك أن تخطى الحدود الجمركية أو الخط الجمركى بغير استيفاء الشروط التى نص عليها القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والحصول على الترخيص المطلوب من الجهة

الإدارية المنوط بها منحه ، يعد جلباً محظوراً . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعـن قد أجتاز الخط الجمركى ناقلاً المخدرات من خـارج جمهورية مصر العربية إلى المجال الخاضـع لاختصاصها الإقليمى ، فإن ما أثبته الحكـم من ذلك هو الجلب بعينه كما هو معرف به فى القانون ، ويكون النعى عليه بالخطأ فى تطبيقه غير سديد .

□ الطعن رقم ٤٢٦١ لسنة ٥٧ ق جلسة ٢٤/ ١/١٩٨٨ □

سماع الشهود في جرائم الجلب

لا يعيـب الحكـم أن يحيل فى إيراد أقوال الشهود ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت متفقة مع مـا أستند إليه الحكم منها وكان لا يقدح فى سلامة الحكم - على فرض صحة ما يثيره الطاعنون - عـدم اتفـاق أقـوال شهود الإثبات فـى بعض تفاصيلها مـا دام الثابت أنه حصـل أقوالهم بما لا تناقض فيه ولم يورد تلك التفصيلات أو يركن إليها فى تكوين عقيدته ، ولما كان الثابت أن الحكم أحال فى أقوال الشهود من الثانى إلى الخامس على أقوال الشاهد الأول وهى التى تتعلق بما أسفر عنـه تفتيش المركب والعثـور على المخدر داخل خـزان الوقود - وهو ما لا يمـارى فيه الطاعنون - كمـا أحـال فى أقوال الشاهديـن السابع والثامن على أقـوال الشاهد السادس والتى تنحصر فى انتقاله بصحبتهما إلى مكان الواقعة بعد إبلاغه عنها فإن الحكم يكون بريئاً من قالة القصور فى التسبيب .

□ الطعن رقم ٣٩٧٦ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٢/ ٣/١٩٨٧ □

لما كان الجلب فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجـار فيهـا - غير مقصور علـى صورة استيراد الجواهـر المخدرة من خـارج جمهورية مصر العربيـة وإدخالهـا إلى المجال الخاضع لاختصاصهـا الإقليمى كما هو محـدود دولياً فحسب ، بل إنـه يمتد ليشمل كذلك كافـة الصور التى يتحقق بها نقل المخدر - ولو فى داخل نطاق ذلك المجال - علـى خلاف أحكام الجلب المنصوص عليها فـى المواد من ٣ إلى ٦ التى رصد لها المشرع الفصل الثانى من القانون المذكور ونظم فيها جلب الجواهر المخدرة وتصديرها فأشترط لذلك الحصول

علـى ترخيصـ كتابى من الجهة الإدارية المختصة لا يمنح إلا للأشخاص والجهات التى بينها بيان حصـر وبالطريقـة التى رسمها على سبيل الإلزام والوجوب فضـلاً عن حظره تسليم ما يصل إلى الجمارك من تلك الجواهر إلا بموجب إذن سحب كتابى تعطيه الجهة الإدارية المختصة للمرخص له بالجلب أو من يحل محله فى عمله و أيجابه على مصلحة الجمارك تسلم هذا الأذن من صاحب الشأن وإعادته إلى تلك الجهة ، وتحديده كيفية الجلب بالتفصيل يؤكد هذا النظر فوق دلالة المعنى اللغـوى للفـظ " جلب " أى ساقة من موضع إلى آخر - إن المشرع لو كان يعنى الاستيراد بخاصة لما عـبر عنه بالجلـب بعامة ولما منعه مانع من إيراد لفظ استـيراد " قرينة " لفظ تصدير على غرار نهجـه فـى القوانـين الخاصة بالاستـيراد والتصدير . لمـا كان ذلك وكان ما أثبتـه الحكم فى حق المطعون ضدهم من أنهم نقلوا الجوهر المخدر الذى عثروا عليه أثناء الصيد داخل المياه الإقليمية علـى مركبهم إلى نقطـة التفتيش فى محاولة للخروج به لبيعه كافياً فـى حد ذاته لأن ينطبق على الفعـل الذى قارفـه المطعون ضدهم لفظ " الجلب " كما هو معرف بـه فى القانون بما تضمنه من نقـل الجواهر المخدرة علـى خلاف الأحكام المنظمة لجلبها فى القانون فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر - على ما سلف بيانه - فإنه يكون قد خالف القانون.

□ الطعن رقم ٣٩٧٦ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/٣/١٢ □

الضبط خارج المياة الأقليمية وأثرة علي نفي قصد الجلب

لمـا كان الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن تـرد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانونى الذى تراه سليماً . وكانت المحكمة قد اعتبرت مـا ورد علـى لسان الشهود والمتهمين أيضاً من أن الأخيريـن وقد عثروا على المخدر المضبوط أثناء الصيد فى المياه الإقليمية لا يوفر فى حق الطاعنين جريمة الجلب وانتهت إلى أن التكييف الصحيح للواقعـة قبلهـم هو حيازة جوهر المخدر بقصد الاتجار فلا يكون هنـاك وجه لدعوى الإخلال بحق الدفاع أو التناقض ذلك أن المراد بجلب المخدر هو استيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظاً فى ذلك

طرحة وتداوله بين الناس متى تجاوز بفعله الخط الجمركى ومن حق محكمة الموضوع أن تنزل على الواقعة التى صحت لديها الوصف القانونى الذى تراه سليماً نزولاً من الوصف المبين بأمر الإحالة وهو الجلب إلى وصف أخف هو الحيازة بقصد الاتجار ولا يتضمن هذا التعديل إساءة إلى مركز الطاعنين أو إسناداً لواقعة مادية أو إضافة عناصر جديده تختلف عن الواقعة التى أتخذها أمر الإحالة أساساً للوصف الذى إرتأته .

□ الطعن رقم ٣٩٧٦ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٢/ ٣/ ١٩٨٧ □

ضخامة الكمية المضبوطة من المخدر وأثر ذلك علي التمسك بانتفاء قصد الجلب

لما كانت المحكمة غير مكلفة أصلاً بالتحدث عن قصد الجانى من فعل الجلب أو التصدير فإن الحكم وقد عرض مع ذلك إلى القصد و أستدل من ضخامة الكمية المضبوطة على أن الشروع فى تصديرها كان بقصد الاتجار فيها فإن ما يثيره الطاعن فى شأن القصد من التصدير لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً لا تجوز أثارته أمام محكمة النقض.

□ الطعن رقم ٧٢٤ لسنة ٥٦ ق جلسة ٢/ ١٠/ ١٩٨٦ □

أن الجلب أو التصدير فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها يمتد إلى واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها أو تصديرها المنصوص عليها فى الفصل الثانى من القانون المذكور فى المواد ٣ إلى ٦ ، إذ يبين من استقراء هذه النصوص أن الشارع أشترط لجلب الجواهر المخدرة أو تصديرها الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الإدارية المختصة لا يمنح إلا للفئات المبينة فى المادة الرابعة ولا تسلم الجواهر المخدرة التى تصل إلى الجمارك إلا بموجب أذن سحب كتابى تعطيه الجهة الإدارية المختصة للمرخص له بالجلب أو لمن يحل محله فى عمله وأوجب على مصلحة الجمارك فى حالتى الجلب والتصدير تسلم أذن السحب أو التصدير من صاحب الشأن وإعادته إلى الجهة الإدارية المختصة وفقاً لنص المادة ٣٣ من ذات القانون.

□ الطعن رقم ٧٢٤ لسنة ٥٦ ق جلسة ٢/ ١٠/ ١٩٨٦ □

لما كان الجلب فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ليس مقصوراً على استيراد الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية وإدخالها المجال الخاضع لاختصاصها الإقليمى كما هو محدد دولياً ، بل إنه يمتد أيضاً إلى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى الفصل الثانى من القانون المذكور فى المواد من ٣ إلى ٦ إذ يبين استقراء هذه النصوص أن الشارع أشترط لجلب الجواهر المخدرة أو تصديرها الحصول على ترخيص كتابى من جهة الإدارة المختصة لا يمنح إلا للفئات المبينة بالمادة الرابعة ولا تسلم الجواهر المخدرة التى تصل إلى الجمارك إلا بموجب إذن سحب كتابى تعطيه الجهة الإدارية المختصة للمرخص له بالجلب أو لمن يحل محله فى عمله وأوجب على مصلحة الجمارك فى حالتى الجلب والتصدير تسلم إذن السحب أو التصدير من صاحب الشأن وإعادته إلى الجهة الإدارية المختصة كما يبين من نصوص المواد الثلاث الأولى من قانون الجمارك الصادر به القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٦ أنه يقصد بالإقليم الجمركى الأراضى والمياه الإقليمية الخاضعة لسيادة الدولة وإن الخط الجمركى هو الحدود السياسية الفاصلة بين الجمهورية والدول المتاخمة وكذلك شواطئ البحار المحيطة بالجمهورية وتعتبر خطاً جمركياً ضفتا قناة السويس وشواطئ البحيرات التى تمر بها هذه القناة ويمتد نطاق الرقابة الجمركية البحرى من الخط الجمركى إلى مسافة ثمانية عشر ميلاً بحرياً فى البحار المحيطة به ومفاد ذلك أن تخطى الحدود الجمركية أو الخط الجمركى بغير استيفاء الشروط التى نعى عليها القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والحصول على الترخيص المطلوب من الجهة الإدارية المنوط بها منحه - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - يعد جلباً محظوراً . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد دلل على القصد من الجلب فى قوله " أما قول الدفاع بأن الأوراق قد خلت من دليل على قيام جريمة الجلب بقصد الترويج فى حق المتهم ، فإن جريمة جلب الجواهر المخدرة التى نصت عليها المادة ٣٣ / أ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات يتوافر إذ ما تم جلب المخدرات من خارج البلاد بقصد ترويجها داخلها ، وأن البين من أقوال ربان السفينة على ما تقدم ذكره وكان محلاً لاطمئنان المحكمة أن المتهم طلب منه إنهاء خدمته حين وصول الباخرة إلى بور سعيد وإنه كان حال الضبط متهيئاً لمغادرتها فضلاً عما ثبت من أن جواز سفره كان منتهياً مما يقطع بأنه جلب المخدرات المضبوطة بقصد الدخول بها إلى البلاد ، فإذا

كان الثابت أن تلك المخدرات بلغ وزنها ٢٣٣٨ جراماً وهى كمية لا يعقل معها القول بأن جلبها كان بقصد الاستعمال الشخصى فإنه بطريق اللزوم يكون بقصد ترويجها .... " وهو تدليل كاف وسائغ على توافر قصد الجلب ، فإن ما يثره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد .

□ الطعن رقم ٦٧١ لسنة ٥٦ ق جلسة ٤/ ١٩٨٦/٦ □

الاقرار الجمركى ودورة في نفي واثبات قضايا جلب المخدرات

وحيث أن الحكم المطعون فيه أورد أقوال الطاعن بالتحقيقات بما مؤداه أن الثلاجة التى ضبط بها المخدر مملوكة لشخص آخر سماه أعطاها له لتوصيلها إلى مصر لقاء مبلغ من النقود وأنه أقر بضبط المخدر بالثلاجة غير أنه أنكر علمه بوجوده بها ، كما أورد الحكم لدى تحصليه دفاع الطاعن أنه طلب ضم قائمة شحن الباخرة لإثبات أن الثلاجة المضبوط بها المخدر لم تكن مشحونة باسمه ، ثم عرض الحكم لدفاع الطاعن وأطرحه فى قوله : وحيث أنه عن طلب الدفاع إحضار الثلاجة المضبوطة لمعاينتها بمعرفة المحكمة وضم قائمة شحن الباخرة و . . . . فان المحكمة ترى ذلك من قبيل الدفاع غير الجدى والمردود بأن المتهم قد أقر فى التحقيقات بان الثلاجة المضبوطة هى بذالها التى أحضرها من لبنان إلى مصر على الباخرة . وأنها هى بذالها التى عثر فيها على المخدر المضبوط وأنها هى التى ادعى أن . . . . . أعطاها له فى لبنان لتوصيلها إلى مصر، كما أنها هى التى أثبتها فى إقراره الجمركى وعلى ذلك فان المحكمة لا ترى مبررا لإجابة طلب الدفاع سالف الذكر أو قبول دفاعه المنوه عنه آنفا، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه من اللازم فى أصول الاستدلال أن يكون الدليل الذى يعول عليه الحكم مؤيدا إلى ما رتبه عليه من نتائج بغير تعسف فى الاستنتاج ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق ، وأنه من حق محكمة النقض أن تراقب. ما إذا كان من شأن الأسباب التى يوردها الحكم أن تؤدى إلى النتيجة التى - خلص إليها، وإذ كان هذا الذى أورده الحكم تبريرا لإطراحه دفاع الطاعن -حسبما تقدم بيانه - ليس من شأنه أن يؤدى عقلا ومنطقا إلى ما رتبه عليه ، ذلك أن إقرار الطاعن بأن الثلاجة المضبوطة هى بذاتها التى أحضرها من لبنان وضبط بداخلها المخدر وأنها هى التى أثبتها بإقراره الجمركى وأن آخر أعطاها له فى

لبنان لتوصيلها إلى مصر، كل ذلك ليس من شأنه أن يؤدى بالضرورة إلى عدم صحة دفاع الطاعن بـأن دوره قد اقتصر على إدخال تلك الثلاجـة إلى البلاد بناء على طلب مالكها الحقيقى، دون أن يعلـم بـأن مخدرا قد اخفى بها، ولا يستقيم به - بالتالى - رفض طلب ضم قائمة الشحن الخاصة بالباخرة تدليلا على صحة هذا الدفاع . لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالفساد فى الاستدلال متعينا نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ٤٠٢ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٦/٥/١٣)

لمـا كان مـن المقرر أن القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعـدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ إذ عاقـب فـى المادة ٣٣ منه على جلب المواد المخدرة فقد دل علـى أن المراد بجلب المخدر هو استيراد بالـذات أو الواسطة ملحوظـاً فى ذلك وتداوله بين الناس سـواء كان الجالب قد أستورده لحساب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركى ولا يقتصر الجلب على استيراد الجواهر المخـدرة من خارج الجمهورية بل يمتـد إلى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى الفصل الثانى فى المواد من ٣ إلى ٦ من القرار بقانون بادى الذكر ، وكان ما أورده الحكم فيما تقدم تتوافر به أركان جريمة الجلب كما هى معرفة به فى القانون ولا يلزم أن يتحدث الحكم عن القصد من الجلب على استقلال إلا إذا كان المخدر المجلوب لا يفيض عن حاجة الشخص أو استعماله الشخصى أو دفع المتهم بقيام حالة التعاطى لديه أو لدى من نقل المخدر لحسابه ، وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوى وملابساتها يشهد له فإنه لا محل لما يثيره الطاعن فى شأن عدم استظهار أركان جريمة جلب المخدر .

□ الطعن رقم ٣٣٩٠ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٠/٣٠ □

نقل المخدر فى حكم المادة ٣٨ هو فعل مادى من قبيل الأفعال المؤثمة التى ساقتها هذه المادة ومنها الإحراز الذى أثبته الحكم فى حق الطاعن - ولا ينطوى فى ذاته على قصد خاص .

□ الطعن رقم ٧٢٢٨ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٢٠ □

يبـين من نصوص المواد الثلاث الأولى من قانون الجمارك الصـادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣

المعمـول بـه فى ٢٦ يونيه سنـة ١٩٦٣ أنه : " يقصـد بالإقليم الجمركى الأراضـى والمياه الإقليمية الخاضعـة لسيـادة الدولة " وإن الخـط الجمركى " هو الحدود السياسـة الفاصلة بين الجمهورية العربيـة المتحـدة - جمهورية مصـر العربية - والـدول المتاخمة وكذلك شواطـئ البحار المحيطة بالجمهوريـة ومـع ذلك يعتبر خطـا جمركياً قناة السويـس وشواطئ البحيرات التـى تمر بها هذه القنـاة وأنه " يمتد نطاق الرقابة الجمركية البحرى من الخـط الجمركى إلى مسافة ثمانية عشر ميلاً بحرياً فى البحار المحيطة به أما النطاق البرى فيحدد بقرار من وزير الخزانة وفقاً لمقتضيات الرقابة ويجوز أن تتخذ داخل النطاق تدابير خاصة لمراقبة بعض البضائع التى تحدد بقرار منه .

□ الطعن رقم ٢٢٢٨ لسنة ٥٠ ق جلسة ٢١/ ١٩٨٥/٢ □

مـن المقرر أن الجلب فـى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شـأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالهـا والاتجار فيها ليس مقصوراً على استـيراد الجواهر المخدرة من خارج جمهورية مصر العربيـة وإدخالها المجال - الخاضع لاختصاصها الإقليمى كما هـو محدد دولياً بل إنه يمتد أيضاً إلى كل واقعـة يتحقق بهـا نقل الجواهر المخدرة علـى خلاف الأحكام المنظمـة لجلبها المنصوص عليها فى الفصل الثانى من القانون المذكور فى المواد ٣ إلى ٦ إذ يبين من استقراء هذه النصوص أن الشـارع أشترط لجلب الجواهر المخدرة أو تصديرها الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الإداريـة المختصة ولا يمنح إلا للفئات المبينة بالمـادة الرابعة ولا تسلم الجواهر المخدرة التى تصل إلى الجمـارك إلا بموجـب إذن سحب كتابى تعطيه الجهة الإداريـة المختصة للمرخص له بالجلب أو لمـن يحل محله فى عمله وأوجب علـى مصلحة الجمارك فى حالتى الجلب والتصدير تسلم إذن السحب أو التصدير من صاحب الشأن وإعادته إلى الجهة الإدارية المختصة .

□ الطعن رقم ٢٢٢٨ لسنة ٥٠ ق جلسة ٢١/ ١٩٨٥/٢ □

لمـا كان الجلـب فى حكـم القانون رقـم ١٨٢ سنة ٦٠ المعدل فـى شان مكافحة المخـدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها يمتد إلى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية وإدخالها إلى المجال الخاضع لاختصاصها الإقليمى على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص

عليها فى القانون وإذ كان ذلك وكان ما أورده الحكم كافياً على ثبوت واقعة الجلب فى حق الطاعن وكانت المحكمة غير مكلفة أصلاً بالتحدث عن قصد الجانى من فعل الجلب فإن ما نعاه الطاعن فى هذا الخصوص يكون على غير أساس .

□ الطعن رقم ٢٣٥٨ لسنة ٥٤ ق جلسة ٢٤/ ١/١٩٨٥ □

مسئولية جالب المخدرات

مناط المسئولية فى حكم جلب أو حيازة وإحراز الجواهر المخدرة هو ثبوت اتصال الجانى بالمخدر اتصالا مباشراً أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وإرادة ولو لم تتحقق له الحيازة المادية .

□ الطعن رقم ٢٢٢٨ لسنة ٥٠ ق جلسة ٢١/ ٢/١٩٨٥ □

من المقرر أن القانون رقم ١٨٢ سنة ٦٠ والمعدل بالقانون رقم ٤٠ سنة ٦٦ إذ عاقب فى المادة ٣٣ منه على جلب المواد المخدرة فقد دل على أن المراد بجلب المخدر هو استيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظاً فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس سواء كان الجالب قد أستورده لحساب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركى قصداً من الشارع إلى القضاء على انتشار المخدرات فى المجتمع الدولى وهذا المعنى يلابس الفعل المادى المكون للجريمة ولا يحتاج فى تقريره إلى بيان ولا يلزم الحكم أن يتحدث عنه على استقلال إلا إذا كان الجوهر المجلوب لا يفيض عن حاجة الشخص أو استعماله الشخصى أو دفع المتهم بقيام قصد التعاطى لديه أو لدى من نقل المخدر لحسابه وكان ظاهر الدعوى وملابساتها يشهد له ، يدل على ذلك فوق دلالة المعنى اللغوى والاصطلاحى للفظ الجلب أن المشرع نفسه لم يقرن نصه على الجلب بالإشارة إلى القصد منه بعكس ما أستنه فى الحيازة أو الإحراز لأن ذلك يكون ترديداً للمعنى المتضمن فى الفعل مما يتنزه عنه الشارع إذ الجلب بطبيعته لا يقبل تفاوت القصود ولا كذلك حيازة المخدر أو إحرازه .

□ الطعن رقم ٢٣٥٨ لسنة ٥٤ ق جلسة ٢٤/ ١/١٩٨٥ □

طرح المخدر وتداوله بين الناس

مـن المقـرر أن القانـون رقم ١٨٢ سنـة ١٩٦٠ والمعدل بالقانـون رقم ٤٠ سنـه ١٩٦٦ إذ عاقب فى المـادة ٣٣ منـه على جلب المواد المخدرة فقـد دل على أن المراد بجلب المخدر هـو استيراده بالذات أو بالواسطـة ملحوظا فـى ذلك طرحه وتداوله بين الناس سـواء كان الجانى قد استورده لحساب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركى قصدا من الشارع إلى القضاء على انتشار المخدرات فى المجتمع الدولى وهذا المعنى يلابس الفعل المادى المكون للجريمة ولا يحتاج فى تقريره إلى بيـان ولا يلـزم الحكم أن يتحدث عنه على استقـلال إلا إذا كان الجوهر المجلوب لا يفيض عن حاجـه الشخصـى أو استعمالـه الشخصى أو دفع المتهم بقيام قصد التعاطـى لديه أو لدى من نقل المخـدر لحسابه وكان ظاهر الحال من ظروف الدعـوى وملابساتها يشهد له ، يدل على ذلك فوق دلالة المعنى اللغوى والاصطلاحى للفظ الجلب أن المشرع نفسه لم يقرن نصه على الجلب بالإشارة إلى القصـد منـه بعكس ما استنه فى الحيازة أو الإحراز لأن .ذلـك يكون ترديدا للمعنى المتضمن فى الفعل مما يتنزه عنه الشارع إذ الجلب بطبيعته لا يقبل تفاوت القصود ولا كذلك حيازة المخدر أو إحرازه .

(الطعن رقم ٢٣٥٨ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٥/١/٢٤)

لمـا كان الجلـب فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل فـى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها يمتد إلى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية وإدخالها إلى المجال الخاضع لاختصاصها الإقليمى على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى القانون و إذ كان ذلك وكان ما أورده الحكم كافيا على ثبوت واقعة الجلب فى حق الطاعن وكانـت المحكمة غير مكلفة أصلا بالتحدث عن قصد الجانى من فعل الجلب فان ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٢٣٥٨ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٥/١/٢٤)

لا تسلـم الجواهـر المخدرة التى تصـل إلى الجمارك بطريق قانوني إلا بموجـب إذن سحب كتابى

تعطيـه الجهـة الإداريـة المختصة للمرخص لـه بالجلب أو لمن يحـل محله فى عملـه وأوجب على مصلحة الجمارك فى حالتى الجلب والتصدر تسلم إذن السحب أو التصدير من صاحب الشأن و إعادته إلى الجهة الإدارية المختصة

لمـا كان مـن المقرر أن الجلب فى حكم القانـون رقم ١٨٢ لسنه ١٩٦٠ فى شـأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ليس مقصورا على استيراد الجواهر المخدرة من خارج جمهورية مصـر العربيـة وإدخالها المجال الخاضـع لاختصاصها الإقليمى كما هو محـدد دوليا بل أنه يمتد أيضا إلى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى الفصل الثانى من القانون المذكور فى المواد ٣ إلى ٦ إذ يبين من استقراء هذه النصوص أن الشـارع اشترط لجلب الجواهر المخدرة أو تصديرها الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الإداريـة المختصة ولا يمنح إلا للفئات المبينة بالمـادة الرابعة ولا تسلم الجواهر المخدرة التى تصل إلى الجمـارك إلا بموجـب إذن سحب كتابى تعطيه الجهة الإداريـة المختصة للمرخص له بالجلب أو لمـن يحل محله فـى عمله وأوجب على مصلحة الجمارك فى حالتـى الجلب والتصدر تسلم إذن السحـب أو التصديـر مـن صاحب الشـأن و إعادته إلى الجهـة الإدارية المختصـة . كما يبين من نصوص المـواد الثلاث الأولى من قانون الجمارك الصادر بالقانـون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعمول بـه فى ٢٦ يونية سنـة ١٩٦٣ أنه " يقصد بالإقليـم الجمركى الأراضى والميـاه الإقليمية الخاضعة لسيـادة الدولـة، وأن الخـط الجمركى ، هو الحـدود السياسيـة الفاصلة بـين الجمهورية العربية المتحـدة – جمهورية مصر العربية – والدول المتاخمة وكذلك شواطئ البحار المحيطة بالجمهورية ومـع ذلك يعتبر خطا جمركيا قناة السويس وشواطئ البحـيرات التى تمر بها هذه القناة " وأنه " يمتد نطاق الرقابة الجمركية البحرى من الخط الجمركى إلى مسافة ثمانية عشر ميلا بحريا فى البحار المحيطة به أما النطاق البرى فيحدد بقرار من وزير الخزانة وفقا لمقتضيات الرقابة ويجوز أن تتخـذ داخـل النطاق تدابير خاصـة لمراقبة بعض البضائع التى تحدد بقـرار منه . ومفاد ذلك أن تخطـى الحدود الجمركيـة أو الخط الجمركى بغير استيفاء الشـروط التى نص عليها القانون رقـم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والحصول على الترخيـص المطلوب من الجهة الإدارة المنوط بها منحه يعد

جلبـا محظورا. لما كان ذلك وكان الحكم المطعـون فبه قد أثبت أن الطاعن استورد نبات الحشيش المضبوط من الهند ٤٣واجتاز به الخط الجمركى بنقل الجوهر المخدر على ظهر السفينة إلى داخل ميناء بور سعيد لبيعه فى نطاق المياه الإقليمية – على خلاف أحكام القانون المنظمة لجلب الجواهر المخدرة وبغير استيفاء الشروط التى نص عليها والحصول على الترخيص المطلوب من الجهة التى حددهـا فـإن ما أثبته الحكـم فى حق الطاعن يعد كافيا فى حد ذاتـه لأن ينطبق على الفعل الذى قارفـه لفـظ الجلب كما هو معرف به فى القانون بما تضمنه من نقل الجواهر المخدرة على خلاف الأحـكام المنظمـة لجلبها فى القانـون متخطيا الخط الجمركى ومن طرحها فـى التعامل ، ويكون النعى عليه لخطأ فى تطبيق القانون غير سديد.

(الطعن رقم ٢٢٢٨ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٩٨٥/٢/٢١)

إن الشـارع إذ عاقـب فى المادة ٣٣ مـن القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شـأن مكافحة المخدرات وتنظيـم استعمالهـا والاتجـار فيها المعدل بالقانون رقـم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ على جلـب المواد المخدرة فقـد دل على أن المراد بجلب المخدر فى الأصل هو استيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظا فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس سواء كان الجالب قد استورده لحساب نفسه إو لحساب غيره متى تجاوز بفعلـه الخط الجمركى قصدا من الشارع إلى القضـاء على انتشار المخدرات فى المجتمع الدولى . وإذ كان استيراد المواد المخدرة لا يعدو فى واقع الأمر أن يكون حيازة مصحوبة بالفعل عبر الحدود إلى داخـل أراضى الجمهورية فهو فى مدلوله القانونـى الدقيق ينطوى ضمنا على عنصر الحيازة إلى جانـب دلالتـه الظاهرة عليها . وكان لا يشـترط لاعتبار الجانى حائزا لمـادة مخدرة أن يكون محـرزا ماديا للمادة المخدرة بل يكفى لاعتباره كذلـك أن يكون سلطانه مبسوطا عليها ولو لم تكن فـى حيازته الماديـة أو كان المحرز للمخدر شخصا غيره ، وكانت المـادة ٣٩ من قانون العقوبات إذ نصت على أن يعتبر فاعلا فى الجريمة من يدخل فى ارتكابها إذا كانت تتكون من عدة أفعال سواء بحسـب طبيعتها أو طبقا لخطة تنفيذها فـإن كل من تدخل فى هذا التنفيذ بقدر ما يعد فاعلا مع غـيره فيها و لـو أن الجريمة لم تتم بفعله وحده بل تمت بفعل واحـد أو أكثر ممن تدخلوا معه فيها متـى وجت لدى الجانى نية التدخل تحقيقـا لغرض مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة بحيث

يكـون كل منهـم قد قصد قصد الفاعـل معه فى إيقاع تلك الجريمة المعنيـة وأسهم فعلا بدور فى تنفيذها.

(الطعن رقم ١٠١١ لسنه ٥٤ ق -جلسة ١٩٨٤/١١/٢٦)

تقصى العلم بحقيقة الجوهر المخدر هو من شئون محكمه الموضوع

لمـا كان تقصـى العلـم بحقيقة الجوهر المخـدر هو من شئـون محكمه الموضـوع ، وكان الحكم قد عرضـ لدفـاع الطاعـن بانتفاء هذا العلم لديـه ورد عليه بقوله " إن ما تذرع بـه المتهم - الطاعن - ورددة محاميـه ومؤداه تخلف ركـن العلم بكنه المخدر المضبوط وبالتالى انتفاء القصد الجنائى لديه هو زعم لا يسانده دليل وضرب من الدفاع ظاهر الفساد ومردود بأن المتهم إذ استحضر معه الثلاجتـين وقد اخفى فيهما المخدر المضبوط على النحو وبالكيفية السابق للمحكمة تبيانها وهو ما لا يتأتـى إلا لحائـز توافر له من الوقـت ما يكفى لإعدادهما- وتجهيزهمـا لتكونا مخبأين للمخدر المجلـوب وإذ أقـر أنهما كانتا فى حيازته وهو فى بيروت وفتحتا فـى حضوره وعلى عينه فإن زعمه الجهـل بمحتواهمـا لا يلقى من المحكمة قبولا، ولا تسايره فيما ذهب إليه من القول بأن مصدرهما ذلـك اللبنانى الذى سماه وترى أنه من غير المستساغ فى مقتضى العقل والمنطق العادى للأمور أن تـودع الثلاجتان بيت يديه دون أن يحيط علما بمحتواهما من المخدر الذى بلغ وزنه ٣٦ كيلو جراما وبالتـالى أن يؤتمن على تلك الكميه الكبيرة مـن الحشيش على مجرد احتمال حضور من يتسلمها منه فى مصر حسبما زعم المتهم وهو ما يفترض فى المقابل قيام الاحتمال بعدم حضوره . . . ومن ثـم تعرضـ عنه المحكمة كما تطرح سائر دفاعه برمته وما قـرره شهوده إذ ترى من ظروف الحال وملابساتها ما يؤكد علم المتهم بوجود المخدر المخبأ فى الثلاجتين اللتين قدم بهما من لبنان سواء كان ذلك قد تم لحساب نفسه أو لحساب غيره وبه تتحقق مسئوليته حتى بفرض أو مع قيام احتمال وجـود حقيقى لمن زعم أنـه كان سيحضر من لبنان ليتسلمهما ففى كل الحالات يتحقق معنى جلب المخدر على النحو الذى دل عليه حكم المادة ٣٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخـدرات ،، وإذ كان هذا الذى ساقته محكمة الموضوع من ظروف الدعوى وملابساتها و بررت به

اقتناعهـا بعلم الطاعن بحقيقة الجوهر المضبوط داخل. الثلاجتين كافيا فى الرد على دفاعه فى. هذا الخصوص وسائغا فى الدلالة على توافر ذلك العلم فى حقه توافرا فعليا فلا يجوز مصادرتها فى عقيدتها ولا المجادلة فى تقديرها أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٦٥ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١٠/٢٢)

الدفع بانتفاء القصد الجنائي في جريمة جلب المخدر

مـن المقـرر أن القصد الجنائى فى جريمة جلـب الجوهر المخدر لا يتوافر بمجـرد تحقق الحيازة الماديـة بـل يجب أن يقوم الدليل على علم الجانى بأن ما يحـرزه هو من الجواهر المخدرة المحظور إحرازها قانوناً .

 الطعن رقم ٦٥٣ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٤/١١/٢٠

مـن المقرر أن القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شـأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجـار فيهـا المعدل بالقانون رقـم ٤٠ لسنـة ١٩٦٦ إذ عاقب فى المادة ٣٣ منـه على جلب المواد المخدرة شدد على أن المراد بجلب المخدر فى الأصل هو استيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظا فى ذلـك طرحه وتداوله بين الناس سـواء كان الجلب قد استورده لحساب نفسه أو لحساب غيره متى تجـاوز بفعله الخـط الجمركى قصدا من الشـارع إلى القضاء على انتشار المخـدرات فى المجتمع الـدولى وهو ما لم يخطئ الحكم فى تقريره ومن ثم فإنه يكون مبرأ من قالة القصور فى التسبيب اللى يرميه بها الطاعن فى هذا الصدد.

(الطعن رقم ٢٦٥ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١٠/٢٢)

وحيـث أن البـين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه بعـد أن أورد واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصـر القانونية للجريمـة التى دان الطاعن بها والأدلة السائغة علـى ثبوتها فى حقه عرض لما آثـاره الدفـاع من جهله بأن " البكر" التى كان يحملـه كان يحوى جواهر مخدرة ورد عليه فى قوله وتلتفـت المحكمة عن دفاعـه بأنه لم يكن يعلم أن البكرات تحوى مادة مخـدرة وذلك لتناقضه فى

روايتـه عـن تسلمها مـن شخص آخر فى لبنـان ، إذ قرر صراحـة عند سؤاله شفويـا أن شخصا بلبنـان أعطاها له لتسليمهـا لذويه . . ثم عاد وقرر أن مخدومه الفلسطينى هناك أعطاها له على أن يحفـظ له بهـا حتى يحضر إلى موطنه بجمهورية مصر، لاستلامها - وهذا التضارب والتخبط دليـل اختلاقه لتلك الرواية بغية الدفاع عـن نفسه وخصوصا وأنها رواية غير مستساغة فى العقل ولا فى المنطق العادى للأمور فضلا عن أنه لم يرشد عن اسم ذلك الشخص أو أية دلائل تدل على صـدق روايتـه . لما كان ذلك ، و كان الثابت من المفـردات المضمومة أن ما حصله الحكم من أقوال المتهم له أصل ثابت بالأوراق وأن ما ساقه من وقائع الدعوى وظروفها يكفى للدلالة على أن الطاعن كان يعلم بالمخدر المخبأ فى" البكر " الذى كان يحمله وقت ضبطه بالدائرة الجمركية وكان الحكم قـد رد على دفاع الطاعن فى هذا الشأن بما يكفـى لدحضه ولا يخرج عن موجب الاقتضاء العقلى والمنطقى فان النعى فى هذا الصدد يكون غير سديد.

(الطعن ١٦٣١ لسنة ٥٠ ق -جلسة ١٩٨٢/٤/١)

لما كان الجلب فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنه ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعملها والاتجار فبها ليس مقصورا على استيراد الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية و إدخالها المجال الخاضـع لاختصاصهـا الإقليمى كما هـو محدد دوليا، بل أنه يمتد أيضـا إلى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة - ولو فى نطاق ذلك المجال - على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليهـا فى المواد مـن ٣ إلى ٦ التى رصد لها الشارع الفصل الثانى مـن القانون المذكور ونظم فيها جلـب الجواهـر المخدرة وتصديرهـا ، فاشترط لذلـك الحصول على ترخيـص كتابى من الجهة الإداريـة المختصة لا يمنح إلا للأشخاص والجهات التـى بينها بيان حصر، والطريقة التى رسمها علـى سبيـل الإلزام والوجوب ، فضـلا عن حظره تسليم ما يصل إلى الجمـارك من تلك الجواهر إلا بموجـب إذن سحـب كتابى تعطيـه الجهة الإداريـة المختصة للمرخص له بالجلـب أو لمن يحل محله فى عمله و أيجابه على مصلحة الجمارك فى حالتى الجلب والتصدير تسلم إذن السحب أو التصدير من صاحب الشأن وإعادته إلى تلك الجهة، كما يبين من نصوص المواد الثلاث الأولى من قانون الجمارك - الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أنه "يقصد بالإقليم الجمركى، الأراضى

والميـاه الإقليمية الخاضعة لسيادة الدولة) وأن الخط الجمركى هو الحدود السياسية الفاصلة بين جمهوريـة مصر والدول المتاخمـة وكذلك شواطئ، البحار المحيطـة بالجمهورية ، ومع ذلك تعتبر خطا جمركيا ضفتا قناة السويس وشواطئ البحيرات التى تمر بها هذه القناة ويمتد نطاق الرقابة الجمركيـة البحرى من الخط الجمركـى إلى مسافة ثمانية عشر ميلا بحريـا فى البحار المحيطة بـه ، أمـا النطاق البرى فيحدد بقرار من وزير المالية وفقا لمقتضيات الرقابة ويجوز أن تتخذ داخل النطاق تدابير خاصة لمراقبة بعض البضائع التى تحدد بقرار منه). ومفاد ذلك أن تخطى الحدود الجمركية أو الخط الجمركى بغير استيفاء الشروط التى نص عليها القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والحصـول على الترخيص المطلوب من الجهة الإدارية المنوط بها منحه يعد جلبا محظورا لما كان ذلـك وكان الحكـم المطعون فيه فد أثبت أن الطاعن فد اجتـاز بالمخدرات الخط الجمركى، وذلك بنقلها من الضفة الشرقية لقناة السويس إلى الضفة الغربية لها ، فإن ما أثبته الحكم من ذلك هو الجلب بعينه كما هر معرف به فى القانون

(الطعن رقم ٢٢٤٥ لسنه ٥١ ق - جلسة ١٩٨١/١٢/٢٣)

افتراض العلم بالجلب ورد رائع من محكمة النقض

لئـن كان مـن المقرر بمقتضى القواعد العامة أنه . لا يجـب أن يكون الدليل الذى يبنى عليه الحكم مباشـرا بل لمحكمة الموضوع أن تكمل الدليل مستعينـة بالعقل والمنطق، وتستخلص منه ما ترى أنه لا بـد مـؤد إليه ، إلا أن ذلك مشروط أن يكون استدلالهـا لا عيب فيه ، ويؤدى منطقا وعقلا إلى ما أنتهـى إليـه ، ولمحكمة النقض أن تراقب ما إذا كان من شأن الأسباب التـى أوردتها أن تؤدى إلى النتيجـة التى خلص إليها. لما كان ذلك ، وكان دفاع الطاعن قد تأسس على أنه لم يكن على علم بالتعديلات التى أدخلت على أجهزة السيارة المحركة لإعداد المخبأ السرى الذى وجدت آثار المخدر عالقـة بـه ،- وكان الحكم المطعون فيه قد رد على هـذا الدفاع بما مؤداه أن تلك التعديلات تنهض - بالإضافـة إلى تحريات الشرطة دليـلا على علمه بوجود المخبأ ومخدر الأفيون الذى كان به عند دخولـه البلاد إذ كانت التحريات باعتبارها من الدلائل لا يجوز الاعتماد عليها وحدها فى الإثبات

بـل يجب أن تكون مكملة للدليل ، وكان ما أورده الحكم فيما تقدم عن التعديلات التى أجريت على أجهـزة السيارة لا يفيـد ضمنا - وعلى وجه اللزوم - توافر علم الطاعـن بالمخبأ السرى وما حواه مـن مخـدر، خاصة وقد أورد الحكـم بمكوناته - فضلا عـن تقرير المهندس الفنـى - أنها لحقت تصميم السيارة بغرض إيجاد فراغ بها يخفى عن الأعين - وهو ما لا يقطع على وجه اليقين بقيام ذلك العلم - مع أن الأحكام الصادرة بالإدانة يجب أن نبنى على حجج قطعية الثبوت تفيد الجزم واليقين ، لما كان ما تقدم فان الحكم يكون معيبا بما يكفى لنقضه .

(الطعن ٣٨٩ لسنة ٥١ ق -جلسة ١٩٨١/١١/١)

لمـا كان القانون رقـم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المواد المخـدرة إذ عاقب فى المادة ٣٣ منه على جلب المواد المخدرة قد دل على أن المراد بجلب المخدر هو استيراده بالذات أو الواسطة ملحوظا فـى ذلك طرحـه وتداوله بين الناس سواء كان الجالب قد استـورد لحساب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بنقله الخط الجمركى قصدا من الشارع إلى القضاء على انتشار المخدرات فى المجتمع الدولى، وهذا المعنى يلابس الفعل المادى للجريمة ، إلا إذا كان الجوهر المجلوب لا يفيض عن حاجة الشخـص أو استعماله الشخصـى، وتقدير ذلك فما يدخل فى سلطة محكمـة الموضوع التقديرية التـى تنـأى عن رقابة محكمة النقض متـى كان استخلاصها سليما ومستمدا مـن أوراق الدعوى . ولمـا كان الحكم فـد أثبت أن الكمية المضبوطة تـزن كيلو جراما وأربعة وسبعـين جراما وثمانمائة مليجرامات وأنتهى إلى أن المحكمة تعتقد فى يقين أن الطاعن اقبل إلى الديار المصرية جالبا معه المخدر بقصد طرحه للتداول ودلل على ذلك بأدلة مؤيدة تكفى لحمل قضائه فإن ما يثيره الطاعن فـى شـأن القصد من الجلب والتدليل على ذلك بمقـدار المضبوط من المخدر لا يعلو أن يكون جدلا موضوعيا لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن ١٦٣١ لسنة ٥٥ ق -جلسة ١٩٨١/٤/٢)

الأصـل أن المحكمـة لا تتقيد بالوصف القانونـى الذى تسبغه النيابة العامة علـى الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته

لمـا كان الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهـم لأن هـذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنـه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانونى السليم ، وكانت المحكمة قد رأت أن أوراق الدعوى خالية من الدليل اليقينى القاطع على قيام واقعة الجلب فى حق الطاعن الأول وقدرت أنه نظـرا لكبر حجم كمية المخدرات المضبوطة وما قرره جميع الشهود من أنه يتجر فى المواد المخدرة .وانتهـت إلى أن التكييـف الصحيح للواقعة قبله هو حيازة جوهر مخـدر بقصد الاتجار فلا يكون هناك وجه لدعوى الإخلال بحق الدفاع أو البطلان فى الإجراءات ذلك أن المراد بجلب المخدر هو استيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظا فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس متى تجاوز بفعله الخط الجمركى ومن حق المحكمة أن تنزل على الواقعة اللى صحت لديها الوصف القانونى السليم نزولا من الوصف المبين بأمر الإحالة وهو الجلب إلى وصف أخف هو الحيازة بقصد الاتجار ولا يتضمن هـذا التعليل إسنادا لواقعـة مادية أو أضافه عناصر جديدة تختلف عـن الواقعة التى اتخذها أمر الإحالة أساسا للوصف الذى أرتاه .

(الطعن رقم ١٧٣٤ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨١/١/٢٦)

القصـد الجنائى فى جريمة جلب الجوهر المخدر لا يتوافـر بمجرد تحقق الحيازة المادية بل يجب أن يقوم الدليل على علم الجانى بأن ما يحرزه هو من الجواهر المخدرة المحظور إحرازها قانونا.

مـن المقـرر أن القصد الجنائى فى جريمة جلـب الجوهر المخدر لا يتوافر بمجـرد تحقق الحيازة الماديـة بـل يجب أن يقوم الدليل على علم الجانى بأن ما يحـرزه هو من الجواهر المخدرة المحظور إحرازهـا قانونا، وإذ كان الطاعن قد دفع بأنـه لا يعلم بوجود المخدر بالثلاجة المضبوطة وأن آخر سلمهـا إليـه بمحتوياتهـا. فإنه كان يتعين على الحكـم المطعون فيه أن يورد ما يـبرر اقتناعه بعلم الطاعـن بوجـود ، المخدر بالثلاجة آمـا استناده إلى مجرد ضبط الثلاجة معـه وبها لفافة المخدر مخبـأه فيهـا ورده على دفاعه فى هذا الشأن بقول مرسل بأن علمـه بأن ما يحرزه مخدر ثابت فى حقه من ظروف الدعوى وملابساتها ومن طريقة إخفاء المخدر بالثلاجة المضبوطة فان فيه إنشاء لقرينـه قانونية مبناها افتراضـى العلم بالجوهر المخدر من واقع حيازتـه وهر ما لا يمكن إقراره

قانونـا مـا دام أن القصد الجنائى من أركان الجريمة ويجـب أن يكون ثبوته فعليا لا افتراضيا. لما كان ذلك فإن منعى الطاعن يكون فى محله .

(الطعن ٧٤٦ لسنه ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١٠/٢١)

لمـا كان الحكـم المطعون فيه قد أثبت أن المخدر المجلـوب ٢٣٥ ر ٢ كيلو جراما من جوهر الحشيش أخفاهـا الطاعن فى مخبأين داخل ردائه وحذائه ودخل بها ميناء القاهرة الجرى قاما من سوريا فـان ما أثبته الحكم من ذلك هو الجلـب بعينه كما هو معرف به فى القانون بما يتضمنه من طرح الجوهـر فـى التعامـل . وإذ التزم الحكـم المطعون فيه هذا النظـر. فانه يكون قـد أصاب صحيح القانون وانتفت عنه قالة القصور.

(الطعن ١٣٨٨ لسنة ٤٨ ق -جلسة ١٩٧٨/١٢/١٨)

لمـا كان الحكـم فد أورد نى بيان واقعة الدعوى أن الطاعنين الثانى والثالث قاما - بناء على تكليف مـن رئيـس البحارة الطاعـن الأول - بنقـل محتويات الأجولـة العشرين التى نقلاهـا من المركب الأجنبى إلى ظهر السفينة ووضعا أكياس النايلون المعبأة بالأفيون ، التى كانت بداخل تلك الأجولة - بواقـع أربعـين كيسا فى الجوال الواحد . فى مكان خفى بجسم السفينة ، عبارة عن حاجز مفرغ صنـع بين حجـرة الماكينة وحجره الثلاجة له فتحة فى جدار هـذه الحجرة لها غطاء يثبت بطريق الحشـر ولا يظهـر للعيان ، وقد أدخلا كميات الأفيون من الفتحـة وأحكما تركيب الغطاء بحيث لم يمكـن الاهتداء إليها إلا بعد قيـام رجال حرس السواحل بتفتيش السفينـة بحثا عنها قرابة ثلاث ساعـات وبعد شروعهم فى كسـر أجزاء من جدار الثلاجة، ثم استخلصـ الحكم - من واقع أدلة الثبوت فى الدعوى - توافر أركان الجريمة فى حق الطاعنين بقوله وإذ يثبت من أدلة الثبوت سالفة الإشـارة إليها اشتراكهما فى تفريغ المخـدرات من حمولتها ونقلها إلى المخبأ السرى بالثلاجة فهو يفصـح عـن فعل من جانبهم يسهم بذاته فى إتمام عملية جلـب المخدر بمدلولها القانونى، لما كان ذلـك ، وكان هذا الذى ساقه الحكم من وقائع الدعوى وظروفها وملابساتها كافيا فى الدلالة على توافـر علم الطاعنـين بكنه الجوهر المخدر المضبـوط الذى استخرجاه بأكياسه مـن الأجولة التى

نقلاهـا من المركـب الأجنبى، وأخفياه فى مخبأ سرى بالسفينـة - توافرا فعليا - بما لا يخرج عن موجـب الاقتضـاء العقلى والمنطقـى ، فإن الحكم يكون مـبرأ من قالة القصور فـى التسبيب التى يرميه به الطاعنان .

(الطعن ١١٥٩ لسنه ٤٦ ق - جلسة ١٩٧٧/٥/٨)

أن الجلب فى حكم القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ غير متصور على صورة استيراد الجواهر المخدرة من خـارج جمهورية مصر العربية وإدخالهـا إلى المجال الخاضع لاختصاصها الإقليمى كما هو محدد دوليـا فحسب ، بل أنه يمتد ليشمل كذلـك كافة الصور التى يتحقق بها نقل المخدر - ولو فى داخل نطاق ذلك المجال - على خلاف أحكام الجلب المنصوص عليها فى المواد من ٣ إلى ٦ التى رصد لها الشارع الفصل الثانى من القانون المذكور ونظم فيها جلب الجواهر المخدرة وتصديرها، فأشترط لذلـك الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الإدارية المختصة لا يمنح إلا للأشخاص والجهات التـى بينهـا بيان حصـر وبالطريقة التى رسمها علـى سبيل الإلزام والوجـوب ، فضلا عن حظره تسليم ما يصل إلى الجمارك من تلك الجواهر إلا بموجب إذن سحب كتابى تعطيه الجهة الإدارية المختصـة للمرخص له بالجلب أو لمن يحل محله فى عمله ، و أيجابه على مصلحه الجمارك تسلم هـذا الإذن من صاحـب الشأن وإعادته إلى تلك الجهة ، وتحديده كيفيـة الجلب بالتفصيل ، يؤكد هـذا النظـر - فوق دلالة المعنـى اللغوى للفظ "جلب" أى ساق من موضـع إلى آخر - أن المشرع لو كان يعنـى الاستـيراد بخاصة لما عبر عنه بالجلب بعامه ، ولما منعه مانع من إيراد لفظ (استيراد) قريـن لفـظ " تصدير " ، علـى غرار نهجه فى القـرارات الخاصة بالاستـيراد والتصدير. لما كان ذلـك ، وكان لمحكـم المطعون فيه قد اثبـت أن الطاعنين نقلا الجوهر المخـدر من المركب الأجنبى خارج بوغاز رشيد - فى نطاق المياه الإقليمية - على ظهر السفينة إلى داخل البوغاز، على خلاف أحـكام القانونـين، المنظمة لجلب الجواهر المخدرة - وأخصها استيفـاء الشروط التى نص عليها والحصـول علـى الترخيـص المطلوب من الجهة التى حددهـا - فان ما أثبتـه الحكم من ذلك هو الجلب بعينه كما هو معرف به فى القانون .

(الطعن ١١٥٩ لسنة ٤٦ ق - جلسة ١٩٧٧/٥/٨)

إن الجلب فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنه ١٩٦٠ ليس مقصورا على استيراد الجواهر المخدرة من خارج . جمهورية مصر العربية و إدخالها المجال الخاضع لاختصاصها الإقليمى كما هو محدد دوليا بل أنه يمتد أيضا إلى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى النصل الثانى من القانون المذكور فى المواد من ٣ إلى ٦ إذ يبين من استقراء هذه النصوص أن الشارع اشترط لجلب الجواهر المخدرة أو تصدرها الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الإدارية المختصة لا يمنح إلا للفئات المبينة بالمادة الرابعة ولا تسلم الجواهر المخدرة التى تصل إلى الجمارك إلا بموجب إذن سحب كتابى تعطيه الجهة الإدارية المختصة للمرخص له بالجلب أو لمن يحل محله فى عمله وأوجب على مصلحة الجمارك فى حالتى الجلب والتصدير تسلم إذن السحب أو التصدير من صاحب الشأن وإعادته إلى الجهة الإدارية المختصة . ومفاد ذلك أن تخطى الحدود الجمركية أو الخط الجمركى بغير استيفاء الشروط التى نص عليها القانون والحصول على الترخيص المطلوب من الجهة الإدارية المنوط بها منحه يعد جلبا محظورا.

(الطعن ٣٢٠ لسنة٤٥ ق - جلسة ١٩٧٦/٣/٢٨)

طرح الجوهر المخدر فى التعامل .

أن المراد بجلب المخدرات هو استيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظا فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس ، سواء كان الجالب قد استورده لحساب نفسه أم لحساب غيره ، متى تجاوز بفعله الخط الجمركى قصدا من الشارع إلى القضاء على انتشار المخدرات فى المجتمع الدولى" وهذا المعنى يلابس الفعل المادى المكون للجريمة ولا يحتاج فى تقريره إلى بيان ، ولا يلزم الحكم أن يتحدث عنه على استقلال إلا إذا كان الجوهر المجلوب لا يفيض عن حاجة الشخص أو استعماله الشخصى أو دفع المتهم بقيام قصد التعاطى لديه أو لدى من نقل المخدر لحسابه وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوى وملابساتها يشهد له ، على ذلك فوق دلالة المعنى اللغوى والاصطلاحى للفظ الجلب أن المشرع نفسه لم يقرن فى نصه الجلب بالإشارة إلى القصد منه بعكس ما استنه فى الحيازة أو

الإحراز لأن فكره يكون ترديدا للمعنى المتضمن فى الفعل مما يتنزه عنه الشارع إذ الجلب بطبيعته لا يقبل تفاوت القصود، ولا كذلك حيازة المخدر أو إحرازه ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اثبت أن المخدر المجلوب زنته ٢,٠٨٠ كيلو جراما ضبطت مخبأة فى مكان سرى فى حقيبة الطاعن ودخل بها ميناء الإسكندرية قادما من سوريا، فان ما أثبته الحكم من ذلك الجلب بعينه كما هو معرف به فى القانون بما لتضنه من طرح الجوهر المخدر فى التعامل ومن ثم فان الحكم لم يكن ملزما من بعد باستظهار القصد الملابس لهذا الفعل صراحة - ولو دفع بانتفائه ، وهو لم يفعله الطاعن - ما دام مستفادا بدلالة الاقتضاء من تقريره واستدلاله الأمر الذى يكون معه منعى الطاعن فى هذا الخصوص على غير سند.

(الطعن رقم ٢٦٤٠ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٧)

الدفع ببطلان الحكم لخلو الأوراق من اذن مدير عام الجمارك برفع الدعوى إعمالا لحكم القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣

لما كان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنه ١٩٦٦ قد خلا من أى قيد على حربة النيابة فى رفع الدعوى الجنائية عن جريمة الجلب وغيرها من الجرائم الواردة به ، وهى جرائم مستقلة ومتميزة بعناصرها القانونية عن جرائم التهريب الجمركى المنصوص عليها فى القانون رقم ٦٦ لسنه ١٩٦٣ ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة جلب مواد مخدرة، فإن النعى على الحكم بالبطلان فى الإجراءات لخلو الأوراق من اذن مدير عام الجمارك برفع الدعوى إعمالا لحكم القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ يكون على غير سند من القانون . ولا يؤثر نى ذلك أن الاتهام الذى اسند إلى الطاعن تضمن وصفا لتهمة ثانية هى الشروع فى التهرب الجمركى ، ذلك بأن الحكم المطعون فيه لم يتناول هذه التهمة، وأنتهى إلى إدانة الطاعن عن تهمة جلب المواد المخدرة وحدها مما مفاده أنه قد أغفل القصد فى التهمة الثانية . ومن ثم فلا يقبل من الطاعن أن يوجه مطعنا فيما لم تفصل فيه محكمه الموضوع .

(الطعن ١٥٠٢ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٩٧٣/٢/١٢)

إن القانـون رقـم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ إذ عاقب فى المادة ٣٣ منه على جلب المواد المخدرة، قد دل على أن المـراد بجلب المخدر استيراده بالـذات أو بالواسطة ملحوظا فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس سـواء كان الجالـب قد استورده لحساب نفسه أو لحساب غيره متـى تجاوز بفعله الخط الجمركى قصـدا من الشـارع القضاء على انتشار المخدرات فى المجتمع الـدولى . وهذا المعنى يلابس الفعل المادى المكون للجريمة ولا يحتاج فى تقريره إلى بيان ولا يلزم الحكم أن يتحدث عنه على استقلال إلا إذا كان الجوهـر المجلـوب لا يفيض عن حاجـة الشخص أو استعمالـه الشخصى أو دفع المتهم بقيـام قصد التعاطى لديه أو لدى من نقل المخـدر لحسابه وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوى وملابساتها يشهد له . يدل على ذلك فوق دلالة المعنى اللغوى والاصطلاحى للفظ الجلب أن المشرع نفسـه لم يحفل فـى نصه على الجلـب بالإشارة إلى القصد منـه بعكس ما أستنه فـى الحيازة أو الإحراز.

(الطعن ١٥٧ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٩٧٢/٤/٩)

المجال الخاضع لاختصاصها الإقليمى كما هو محدد دوليا، بل أنه يمتد أيضا إلى كل واقعة يتحقق بهـا نقل الجواهر المخدرة على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى الفصل الثانى من القانون المذكور فى المواد من ٣ - إلى ٦، إذ يبين من استقراء هذه النصوص أن الشارع اشترط لجلـب الجواهر المخدرة أو تصديرها الحصول علـى ترخيص كتابى من الجهة الإدارية المختصة ولا يمنـح إلا للفئـات المبينة بالمادة الرابعة ولا تسلم الجواهر المخـدرة التى تصل إلى الجمارك إلا بموجب إذن سحبا كتابى تعطيه الجهة الإدارية المختصة للمرخص له بالجلب أو لمن يحل محله فى عمله ، وأوجب على مصلحة الجمارك فى حالتى الجلب والتصدير تسلم إذن السحب أو التصدير من صاحب الشأن أعادته إلى الجهة الإدارية المختصة . كما أن مفاد نصوص المواد الثلاث الأولى مـن قانون الجمارك الصـادر به القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ فى ١٣ يونيـة سنة ١٩٦٣ أن تخطى الحـدود الجمركيـة أو الخط الجمركى بغـير استيفاء الشروط التى نص عليهـا القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠، والحصول على الترخيص المطلوب من الجهة الإدارية المنوط بها يعد جلبا محظورا. ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن قد اجتاز بالمخدرات الخط الجمركى وذلك بنقلها

إلى الشاطئ الغربى لخليج السويس ، فان فعل الجلب يكون قد تم فعلا وحق العقاب عليه . ولا وجه للتحـدى بما خاض فيه الطاعن من جدل حول منطقة عيـون موسى التى جلب منها المخدر وكونها داخلـه فى المياه الإقليمية للجمهورية ما دام أن الحكـم قد استخلص من عناصر الدعوى السائغة التى أوردها أن الفعل تم باجتياز الخط الجمركى على خلاف الأحكام المنظمة لجلب المخدرات .

(الطعن ١٩٥٣ لسنة ٤٠ ق - جلسة ١٩٧١/٤/٤)

دور المحكمة في تبين القصد من جلب المخدر أكان للاستعمال الشخصى أو التعاطى

متـى كان الحكـم المطعون فيه ، قد أورد فى مدوناته أن المحكمـة لم تتبين القصد من جلب المخدر كان للاستعمـال الشخصى أو التعاطى، وأن الكمية المضبوطة مع الطاعن تزن أربعة كيلو جرامات وهى تفيض عن الكمية التى يمكن معها القول بأنه قد أحضرها للتعاطى أو للاستعمال الشخصى، ورتب على ذلك أن جلبها كان بقصد دفعها للتداول ، فإن ما استند إليه الحكم فى هذا الخصوص يكون سديدا فى القانون .

(الطعن ١٩٥٣ لسنة ٤٠ ق -جلسة ١٩٧١/٣/٢٩)

متـى كان الحكـم قد أثبت على الطاعـن أن انتقاله ومعه المخدرات مـن السفينة التى جلبها عليها مـن خارج القطر إلى القـارب الذى أوصله بها إلى الشاطئ، قـد تم بإرادته وحسب الترتيب الذى كان قد أعده من قبل فان ما اتخذه رجل البوليس من خدعه لكى ينزل فى القارب الذى أعدوه بدلا مـن الـذى كان ينتظره لا تأثير له فى ثبوت جريمة جلـب المخدرات واحترازها قبله ، إذ أن ما فعله رجل البوليس إنما كان فى سبيل كشف الجريمة وضبطها دون تدخل فى خلقها ولا فى تحويل إرادة مرتكبها عن إتمام ما قصد مقارفته .

(الطعن رقم ٢٢٨ لسنة ٢٢ ق - جلسة ١٩٥٢/٣/٢٤)

متى كانت المحكمة قد بينت فى حكمها أن المتهمين هم الذين دبروا جلب المواد المخدرة من الخارج و أنهـم حـين علمـوا بوصولها خفـوا لتسلمهـا ونقلوها بالفعـل إلى سيارة لهم . فـإن ما يكون من

استعانتهـم فى ذلك ببعض رجال الجيش البريطانى على ظـن أن هؤلاء سيعاونونهم فى الجريمة بتسهيـل دخـول هذه المواد إلى البـلاد، و إبلاغ هؤلاء سلطـة البوليس ، وطلب هـذه السلطة إليهم التظاهـر بقبـول المعاونـة حتى تتمكن مـن القبض على أفـراد العصابة - ذلك ليس فيه ما يرفع مسئوليـه المتهمـين عمـا وقع منهـم عن طواعيـة واختيار تنفيـذا لمقصدهم من العمـل على جلب المخـدرات ثـم وضع يدهـم عليها اثر وصولها. ولا يصـح القول بأن ذلك إنما وقـع منهم بناء على تدخل . من البوليس أو تحريض منه .

(الطعن رقم ١١١٠ لسنة ١٥ ق - جلسة ١٩٤٥/٦/٤)

تصدير المخدرات

التصديـر فى حكـم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شان مكافحة المخـدرات وتنظيم استعمالها والاتجـار فيهـا إنما يصدق علـى كل واقعة يتحقق بهـا نقل الجواهر المخـدرة إلى خارج جمهورية مصـر العربيـة على خلاف الأحكام المنظمـة لتصديرها المنصوص عليها فـى القانون يستوى فى ذلك أن يكون التصدير لحساب المصدر نفسه أو لحساب غيره إلا إذا كان الجوهر المخدر لا يفيض عـن حاجـة الشخص أو استعماله الشخصـى أو دفع المتهم بقيام قصـد التعاطى لديه أو لدى من نقـل المخـدر لحسابه وكان ظاهر الحال من ظروف الدعـوى وملابساتها يشهد له بذلك ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه كافيا فى الدلالة على ثبوت واقعة الشروع فى تصدير الجوهر المخدر فى حـق الطاعن ، وكانت المحكمة غير مكلفة أصلا بالتحدث عن قصد الجانى من فعل التصدير فإن الحكم و قد عرض - مع ذلك لذلك القصد واستدل من كبر الكميه المضبوطة على أن الشروع فى تصديرهـا كان بقصد ترويجها فى الخارج خاصة وان المتهم - الطاعن لم يدفع بقيام قصد آخر لديه . فتكون فد انحسرت عن الحكم دعوى القصور فى البيان أو الفساد فى الاستدلال .

(الطعن رقم ٢٨٠٢ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٦/١٠/٣٠)

الأصـل انـه يجب لجلب الجواهر المخـدرة أو تصديرها الحصول على ترخيـص كتابى من الجهة الإداريـة المختصـة و لا يمنـح إلا للفئات المبينـة فى المادة الرابعـة من قانون المخـدرات ولا تسلم

الجواهـر المخـدرة التى تصـل إلى الجمارك إلا بموجـب إذن سحب كتابى تعطيـه الجهة الإدارية المختصة للمرخص له بالجلب أو لمن يحل محله فى عمله وأوجب على مصلحه الجمارك فى حالتى الجلب والتصدير.

الجلـب والتصديـر فى حكم القانـون رقم ١٨٢ لسنـة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخـدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها يصد إلى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها أو تصديرها المنصوص عليها فى الفصل الثانى من القانون المذكور فى المواد من ٣ إلى ٦، إذ يبين من استقراء هذه النصوص أن الشارع اشترط لجلب الجواهر المخدرة أو تصديرها الحصـول علـى ترخيص كتابـى من الجهة الإداريـة المختصة لا يمنح إلا للفئـات المبينة فى المادة الرابعـة ولا تسلم الجواهـر المخدرة التى تصل إلى الجمارك إلا بموجـب إذن سحب كتابى تعطيه الجهـة الإدارية المختصـة للمرخص له بالجلـب أو لمن يحل محله فى عملـه وأوجب على مصلحه الجمـارك فى حالتى الجلب والتصدير تسلم إذن السحـب أو التصدير من صاحب الشأن أعادته إلى الجهـة الإداريـة المختصة ومفاد ذلـك أن تخطى الحدود الجمركيـة أو الخط الجمركى بغير استثنـاء الشروط التى نص عليها القانون والحصول علـى الترخيص المطلوب من الجهة الإدارية المنـوط بهـا منحه يعد جلبـا أو تصديرا محظـورا. وإذ كان ذلك وكان مـا أورده الحكم فلما تقلم تتوافر به أركان جريمة الشروع فى تصدير الجواهر المخدرة كما هى معرفة به فى القانون وكافيا فى الدلالة على ثبوت الواقعة فى حق الطاعن ، ولا وجه للتحدى به خاض فيه الطاعن من أن لفظ التصديـر) لا يصدق إلا علـى الأفعال التى ترتكب من الفئة المبينة بالمادة الرابعة من القانون رقم ١٨٢ لسنـة ١٩٦٠ ذلـك بأنـه و لئن كان الشارع قـد اشترط لجلب الجواهر المخـدرة أو تصديرها الحصـول على ترخيص كتابى من الجهـة الإدارية المختصة لا يمنـح إلا لأشخاص والجهات التى بينهـا بيان حصر وبالطريقة التـى رسمها على سبيل الإلزام والوجوب فـإن العقاب واجب فى كل حالـة يتم فيها نقل المخدر على خلاف أحكام القانون المنظمة لجلب الجواهر المخدرة وتصديرها سـواء وقـع الفعل المؤثم مـن تلك الفئات التى أفردهـا الشارع بالحصول علـى ترخيص الجلب أو التصديـر أو وقع مـن أشخاص غير مصرح لهم أصلا بالحصول علـى هذا الترخيص دلالة ذلك

أن المادة ٣٣ من القانون سالف الذكر التى تعاقب على فعل الجلب أو التصدير جاءت عامة النص وينبسط حكمها على كل من صدر أو جلب جواهر مخدرة قبل الحصول على الترخيص المنصوص عليه فى المادة الثالثة من هذا القانون ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون سديدا. لما كان ذلك ، وكانت المحكمة غير مكلفة أصلا بالتحدث عن قصد الجانى من فعل الجلب أو التصدير فان الحكم وقد عرض مع ذلك إلى القصد واستدل من ضخامة الكمية المضبوطة على أن الشروع فى تصديرها كان بقصد الاتجار فيها فإن ما يثره الطاعن فى شأن القصد من التصدير لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٧٢٤ لسنه ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٦/١٠/٢)

إحراز المخدر بقصد التعاطي - إحراز المخدر بقصد الاتجار

لما كان إحراز المخدر بقصد الاتجار واقعة يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها، ما دام أنه يقيم حكمه على ما ينتجها ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض إلى قصد الطاعن من تصدير المخدر ورد على دفاعه أنه قصد إلى تعاطيه لا الاتجار فيه " فى قوله "أنه عن القصد من هذه الجريمة ، فإن الثابت أن ما ضبط مع المتهم يبلغ ٨٩٠ ر ٢ كيلو جرام عبارة عن أربع عشرة طربة ، فهذه الكمية تقطع بأن المتهم قصد تصديرها للاتجار فيها للتداول فى الخارج ، وهى تفيض عن حاجة المتهم ، كما زعم عند سؤاله بالشرطة وأن ادعاءه بأنه يتعاطاه ، ليس إلا بقصد تخفيف جريمته ، فإن الحكم يكون قد استدل من ضخامة الكمية المضبوطة على أن الشروع فى تصديرها إنما كان بقصد الاتجار فها وهو رد سائغ على دفاع الطاعن تنحسر به عن الحكم دعوى القصور فى خصوص القصد من التصدير.

(الطعن رقم ٣٤٣ لسنة ٥٦ق - جلسة ١٩٨٦/٤/٣٠)

الخط الجمركى - الدائرة الجمركية

من المقرر أن القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ إذ عاقب فى المادة ٣٣ منه على تصدير المواد المخدرة

فقـد دلل على أن المراد بتصدير المخدر هو تصديره بالـذات أو بالواسطة ملحوظا فى تلك طرحه وتداوله بين الناس شأنه فى ذلك شأن المستقر عليه فى جلب المخدر - سواء كان المصدر قد صدره لحساب نفسه أو لحساب غيره متجاوزا بفعله الخط الجمركى قصدا من الشارع إلى القضاء على انتشار المخدرات فى المجتمع الدولى - وهذا المعنى يحبس الفعل المادى المكون للجريمة ولا يحتاج

فى تقريره إلى بيان ولا يلزم الحكم أن يتحدث عنه استقلالا إلا إذا كان الجوهر المصدر لا يفيض عن حاجة الشخص أو استعماله الشخصى أو دفع المتهم بقيام حالة التعاطى لديه أو لدى من نقل المخـدر لحسابه ، وكان ظاهر الحال من ظروف الدعـوى وملابساتها يشهد له ، يد على ذلك فوق دلالـه المعنى اللغوى والاصطلاحى للفـظ التصدير أن المشرع نفسه لم يقـرن نصه على التصدير بالإشـارة إلى القصـد منه بعكس مـا أستنه فى الحيازة أو الإحراز لأن ذلـك يكون ترديدا للمعنى المتضمـن فى الفعل مما يتنزه عنـه الشارع إذ التصدير بطبيعته لا يقبل تفاوت المقصود ولا كذلك حلاوة المخدر أو إحرازه .

(الطعن رقم ٦٠٤١ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٢/٩)

أحكام محكمة النقض الخاصة بحيازة واحراز المخدرات بقصد التعاطي

جريمة تسهيل تعاطى المواد المخدرة بغير مقابل المسندة إلى الطاعن هى جريمة مستقلة عن جريمة إحـراز المخـدر بقصد التعاطى التى قضى بتبرئة أثنين من المتهمـين فيها ، وتختلف كل منهما عن الأخـرى فى مقوماتها وعناصرها الواقعية والقانونية بحيث يمكن أن تنهار إحداهما بتخلف كل أو بعض أركانها القانونية دون أن يؤثر ذلك حتماً فى قيام الثانية .

(الطعن رقم ١٤٠٥ لسنة ٥٣ ق جلسة٢٩/ ٣/ ١٩٨٤)

لمـا كان مـن المقرر أن توافر قصد الاتجار المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب ما دام تقديرها سائغـا، وكان الحكـم المطعون فيه قد دلل على ثبـوت إحراز المطعون ضده للمخـدر بركنيه المادى والمعنـوى ثـم نفى عنه قصـد الاتجار واعتبره محرزا لذلـك المخدر بقصد التعاطـى أخذا بأقوال المطعـون ضـده ودانه بموجـب المادة ٣٧ من القانـون سالف الذكر – فإن فى ذلـك ما يكفى لحمل قضائه بالإدانة على الوجه الذى انتهى إليه ، ولا يؤثر فى سلامة الحكم ما جاء فيه فى معرض نفيه بقصـد الاتجار عبـارة أو بقصد التعاطى لأن هذا لا يعدو أن يكـون خطأ ماديا من كاتب الجلسة التـى حرر كلمـة " إنما – دلل على ذلك العبارة التى تلتها وهى عبـارة " أخذا بأقوال المتهم " ، إذ الثابت من مدونات الحكم أن المتهم قرر بالتحقيقات أنه يحوز المخدر بقصد تعاطيه – ومن ثم فان ما تنعاه الطاعنة – النيابة – فى هذا الصدد يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٥٦٦٤ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٨٤/١/٢٢)

جريمـة تسهيل تعاطى الغير للمواد المخدرة ، تتوافر بقيام الجانى بفعل أو أفعال يهدف من ورائها إلى أن ييسـر لشخـص بقصـد تعاطى المخـدرات تحقيق هذا القصـد أو قيام الجانـى بالتدابير اللازمـة لتسهيل تعاطى الغـير للمخدرات وتهيئة الفرصة له أو تقـديم المساعدة المادية أو المعنوية إلى شخص لتمكينه من تعاطى المخدرات أياً كانت طريقة أو مقدار هذه المساعدة .

(الطعن رقم ٢٢٢١ لسنة ٥٠ ق جلسة٢٥/ ٢/ ١٩٨١)

جريمـة تسهيل تعاطى المخـدرات تتوافر بقيام الجانى بفعـل أو أفعال إيجابيـة - أياً كانت يهدف مـن ورائهـا إلى أن ييسر لشخص بقصـد تعاطى المخدرات تحقيق هذا القصـد ، أو قيام الجانى بالتدابـير اللازمة لتسهيـل تعاطى المخدرات وتهيئة الفرصة لذلك ، أو تقـديم المساعدة المادية أو المعنويـة إلى شخصـ لتمكينه من تعاطى المخدرات ، أياً كانت طريقـة المساعدة . ويتحقق القصد الجنائـى فـى تلك الجريمة بعلم الجانى بأن فعله يسهل هـذا التعاطى ، ولا حرج على القاضى فى استظهار هذا العلم من ظروف الدعوى وملابساتها على أى نحو يراه مؤدياً إلى ذلك ما دام يتضح من مدونات حكمه توافر هذا القصد توافراً فعلياً .

(الطعن رقم ١٦٢٢ لسنة ٥٠ ق جلسة ٧/ ١/١٩٨١)

متـى كان الحكـم قد أثبت فى حـق الطاعن أنه سمـح لبعض رواد مقهاه بتدخـين المخدرات فى " جـوزة " دخان المعسـل فى حضوره وتحت بصـره وكان هذا الذى أثبته الحكـم - بما ينطوى عليه مـن تحلـل الطاعن من إلتزامه القانونى يمنع تعاطى المخدرات فـى محله العام وتغاضيه عن قيام بعضـ رواد مقهاه بتدخين المخدرات تحت أنفه وبصـره ثم تقديمه " جوز " دخان المعسل لهم وهو علـى بصيرة من استخدامها فى هذا الغرض - تتوافر بـه فى حق الطاعن عناصر جريمة تسهيل تعاطـى المخـدرات كما هى معرفة فى القانون ، فإنه لا محل لما يحاج به الطاعن من تخلف القصد الجنائى فيها .

(الطعن رقم ١٩٠٨ لسنة ٤٥ ق جلسة١٤/ ٣/١٩٧٦)

الإيقـاف عن تعاطـى المهنة عملاً بقانون المخدرات رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ مقصور على الحالات التى تطبـق فيها عقوبـة الجنحة ، ولكن إذا حكمت به خطأ محكمة المخالفات فلا سبيل لمحكمة النقض إلى رفع هذا الخطأ ، وإنما السبيل الوحيد لرفعه هو عدم تنفيذ الإيقاف .

(الطعن رقم ٨٠٩ لسنة ٤٧ ق جلسة١٧/ ٤/١٩٧٠)

جريمـة إعداد المحل وتهيئته لتعاطـى الجواهر المخدرة جريمة مستقلة عـن جريمة إحراز المخدر بقصد التعاطى وتختلف كل منهما عن الأخرى فى مقوماتها وعناصرها الواقعية والقانونية بحيث

يمكـن أن تنهـار إحداهمـا بتخلف كل أو بعض أركانهـا القانونية دون أن يؤثر ذلـك حتماً فى قيام الثانية .

(الطعن رقم ١٧٧ لسنة ٣٥ ق جلسة١٩/ ٤/١٩٦٥)

استقـراء مـواد القانون رقـم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ - فى شـأن مكافحة المخدرات وتنظيـم استعمالها والاتجـار فيها - يفصح عـن أن المشرع أختط خطة تهدف إلى التدرج فـى العقوبات تبعاً لخطورة الجريمـة فنصـ فى المادة ٣٣ على عقوبة الأشغال الشاقة المؤبـدة لجريمة تصدير أو جلب جواهر مخـدرة قبل الحصول على ترخيص بذلك وكذا إنتـاج أو استخراج أو فصل أو صنع جوهر مخدر وكان ذلـك بقصـد الاتجـار ، وأعقب ذلك فنـزل بالعقوبة فى المـادة ٣٤ وجعلها الأشغـال الشاقة المؤبـدة أو المؤقتـة لجريمة أقل خطـورة وهى الاتجار فى المـواد المخدرة وزراعـة النباتات الواردة فـى الجدول رقم ٥ المرفـق بالقانون والاتجار فيها وكذا جريمة من رخصـ لهم فى حيازة جواهر مخدرة لاستعمالها فى أغراض معينة وتصرفوا فيها بأية صورة كانت فى غير تلك الأغراض ، ثم ألحـق بهذه الجرائم فى الفقرة " د " مـن هذه المادة جريمة إدارة أو إعداد أو تهيئة مكان لتعاطى المخـدرات وبعد ذلك عرضت المادة ٣٥ لحالة تقديم جواهر مخدرة للتعاطى بغير مقابل أو تسهيل تعاطيها وقررت لها عقوبة أخف نوعاً وهى عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة . وهذه المغايرة بين الفقرة " د " من المادة ٣٤ وبين المادة ٣٥ تدخل مرتكبى الجريمة الأولى فى عداد المتجرين بالمواد المخدرة وتكشف عن أن إدارة أو إعداد أو تهيئة المكان فى حكم الفقرة " د " من المادة ٣٤ لتعاطى المخدرات إنما تكون بمقابل يتقاضاه القائم عليه ، وهو ما يلزم عنه تخصيص مكان لتعاطى المخدرات ، وهو الأمـر المستفاد مـن منطق التأثيم فى هذه الصورة من صور التسهيل للتعاطى بتغليظ العقاب على مرتكبها شأنهم فى ذلك شأن المتجرين بالمواد المخدرة سواء بسواء ، أما حيث يكون تسهيل تعاطى المخدرات بغير مقابل فتكون العقوبة الأخف والمنصوص عليها فى المادة ٣٥ من القانون ذاته .

(الطعن رقم ٢٣٩١ لسنة ٣٣ ق جلسة٣٠/ ٦/١٩٦٤)

إذا كان الثابت من الحكم أن المتهم الأول هو الذى ضبط معه المخدر دون الطاعن ، وهو الذى كان

يحمـل " الجـوزة " وقت دخول رجال البوليس مما يستفاد منـه أن المخدر كان مع المتهم الأول قبل دخولـه منزل الطاعـن ، وليس من دليل على أنـه استعان بالطاعن فى الإحـراز أو التعاطى أو أنه يسـر لـه سبيل الحصول على المخدر بوسيلة تنم عن نشاط من جانبه وجد فيه المتهم الأول مساغا لتحقيـق رغبتـه فـى تعاطى المادة المخـدرة ، فإن هذا الـذى أثبته الحكم لا يوفر فـى حق الطاعن جريمة تسهيله للمتهم تعاطى المخدر .

(الطعن رقم ١٣٧٤ لسنة ٢٩ ق جلسة١٩/ ١/ ١٩٦٠)

إذا كان مـا أورده الحكـم من عناصـر وأدلة يفيد أن المتهم الأول والطاعـن كانا يتناوبان تعاطى " الحشيش " فيكـون دور كل منهمـا مماثلاً دور الآخر مـن حيث استعمال المـادة المخدرة استعمالا شخصيـاً ، وكـون الطاعن هـو صاحب المنزل الذى جرت فيه هذه الأعمـال ليس من شأنه أن يغير مركـزه بمـا يسمـح قانوناً باعتبـاره مسهلاً لزميلـه تعاطى المخـدر ، والحال أنه إنمـا كان يبادله استعمالـه فقـط ، ويكون القدر الذى يجب محاسبة الطاعن عليه وفقـاً للواقعة الثابتة بالحكم هو ارتكابه لجريمة إحراز المخدر بقصد التعاطى .

(الطعن رقم ١٣٧٤ لسنة ٢٩ ق جلسة١٩/ ١/ ١٩٦٠)

متـى كانـت الواقعة كما أثبتهـا الحكم هى أن المتهـم الثانى أخذ قطعة الحشيش مـن المتهم الأول عندما رآه يتعاطاه ، فإن ذلك ينتفى معه القول بأن هذا الأخير هو الذى قدمه له أو سهل له تعاطيه ، ويكون الحكم إذ أعتبر أن إحرازهما كان بقصد التعاطى و الاستعمال الشخصى قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً .

(الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ٣/ ٦/١٩٥٧)

أورد المشـرع فـى القانون رقـم ٣٥١ سنة ١٩٥٢ حالة تيسيرية يستفيد منهـا المتهم إذا أقام الدليل على أن إحرازه للمخدر إنما كان بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى أو إذا ثبت ذلك للمحكمة من ظروف الدعوى وعناصرها ويجب فى هذه الحالة أن تعمل المحكمة نص المادة ٣٤ من المرسوم بقانون سالف الذكر وتنزل بالمتهم العقوبة المخففة المقررة بها ، ومن ثم فمتى كانت واقعة الدعوى

كما أوردها الحكم ترشح أن الإحراز إنما كان بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى وكانت هذه المحكمة لم تستبن من مدونات الحكم لماذا وقع على المتهم العقوبة المغلظة دون المخففة مع قيام هذه الحالة – فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور .

(الطعن رقم ١١٥١ لسنة ٢٦ ق جلسة١٥/ ١٩٥٧/١)

متى أثبتت المحكمة فى حق المتهم أنه ضبط وهو يدخن الحشيش ، فإن هذا يكفى لاعتبار المتهم محرزا لمادة الحشيش من غير أن يضبط معه فعلا عنصر من عناصر الحشيش .

(الطعن ٦٦٨ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٥٦/٦/٤)

(الطعن ٨٢٩ لسنة ٢٧ ق ١٩٥٧/١٠/٢٨)

إذا كان الحكم قد دلل على ثبوت قصد التعاطى لدى المتهم فى قوله "وترى المحكمة أن مقدار المخدر المضبوط ليس بكثير بالنسبة لشخص مدمن التعاطى وترجح أن المتهم كان يحرزه لاستعماله الشخصى إذ أنه فضلا عن أن سوابقه تدل على ذلك فإنه لو كان يتجر لأعد لفافات صغيرة لتوزيع المخدر ولضبطت معه بعض هذه اللفافات أو آلة التقطيع كمطواة وميزان الأمر المنتفى فى الدعوى ، فإن – ما قاله الحكم من ذلك يكفى للتدليل على إحراز المخدر بقصد التعاطى ومن شأنه أن يؤدى إلى ما رتبه عليه .

(الطعن رقم ٣١٨ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٥٦/٤/٢٣)

إذا كان الحكم قد تعرض للقصد من الإحراز فقال أن المتهم قد اعترف فى محضر ضبط الواقعة بإحرازه لقطعة الأفيون التى ضبطت معه وأنه محرزها بقصد التعاطى وأن الكمية المضبوطة من المخدرات ضئيلة ولم يشاهد المتهم وهو يوزع أى مخدر على أحد من رواد محله الذى كان به وحده فإن هذا الاستدلال معقول وكاف لحمل النتيجة التى انتهى إليها الحكم من أن المتهم كان يحرز المخدر لتعاطيه .

(الطعن رقم ٧٤ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٥٦/٤/٢)

إن توقيـع العقوبة المغلظة المنصوص عليها فى المـادة ٣٣ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ يكفـى فيه مجرد الإحـراز ما لم يثبت المتهم أنه إنمـا أحرز المخدر بقصد التعاطـى أو الاستعمال الشخصى أو يثبت ذلك القصد للمحكمة من العناصر المطروحة أمامها، وتقدير قيام هذه الحالة التيسيرية أو عدم قيامها مسألة موضوعية .

(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٢٥ ق جلسة٢١/ ١٩٥٥/٣)

إن تطبيـق المـادة ٣٣ من المرسوم بقانـون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ لا يحتـاج إلى إثبات أن المتهم كان يتجر فى المادة المخدرة ، ذلك بأن الحالة الواردة فى المادة ٣٤ من القانون المذكور ما هى إلا حالة تيسيريـة لا يستفيـد منها المتهم إلا إذا أقام الدليل على أن إحـرازه المادة المخدرة إنما كان بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى .

(الطعن رقم ١١١١ لسنة ٢٤ ق جلسة٢٢/١١/ ١٩٥٤)

إن مجـرد إحـراز المادة المخدرة يستوجب توقيع العقوبة المنصوص عنها فى المادة ٣٣ من القانون رقـم ٣٥١ لسنـة ١٩٥٢ دون ما حاجة إلى ثبوت الاتجار بها . أما تطبيق العقوبة المخففة المنصوص عليهـا فـى المادة ٣٤ من القانون المذكور فمحله أن يثبـت للمحكمة ما نصت عليه تلك المادة من أن الإحراز كان بقصد التعاطى .

(الطعن رقم ١٠٢٦ لسنة ٢٤ ق جلسة١٩/١٠/ ١٩٥٤)

أحكام محكمة النقض في جناية حيازة المخدرات حيازة مجردة بدون قصود

ان الشارع يستهدف معاقبة كل من حاز أو أحرز أو أشترى أو سلم أو استخرج أو فصل أو صنع جواهر مخدرة بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى .

قصد الاتجار وغيرة من القصود وكيف ينتفي ؟

صغر حجم الكمية المضبوطة - قرينة

عدم ضبط عملاء - قرينة

انتفاءقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصى - قرينة

ومن حيث أن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعون ضدها بجريمة إحراز جوهرين مخدرين بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصي قد شابه قصور فى التسبب وفساد فى الاستدلال ، ذلك بأنه انتهى إلى استبعاد قصد الاتجار استنادا إلى صغر حجم كميه المخدر وعدم وجود عملاء للمطعون ضدها دون أن - يعرض لأدلة ثبوت هذا القصد من التحريات وضبط المخدر مجزءا والسكين ملوث نصله به ، والميزان المتوسط الذى يستخدم فى الوزن ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه . ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد مؤدى أدله الثبوت فيها عرض لقصد الاتجار ونفى توافره وغيره من القصود فى حق المطعون ضدها بقوله "وحيث انه عن قصد الاتجار فهو غير ثابت فى حق المتهمة لصغر حجم الكمية المضبوطة ولعدم ضبط عملاء للمتهمة كما أنه لم يثبت كذلك أن حيازة المتهم كانت بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصى ومن ثم تضحى حيازتها مجردة من القصد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن توافر قصد الاتجار هو من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب ما دام تقديرها سائغا ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت إحراز المطعون ضدها للمخدرين المضبوطين بركنيه المادى والمعنوى ثم نفى توافر قصد الاتجار فى حقها واعتبرها مجرد محرزه للمخدرين وعاقبها بموجب المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٨٠ التى لا تستلزم قصدا خاصا من الاحراز ، بل تتوافر أركانها بتحقق الفعل المادي ، والقصد الجنائي

العـام وهو علم المحـرز بماهية الجوهر المخدر علما مجردا مـن – أى قصد من القصود الخاصة المنصوص عليها فى القانون ، فإن ذلك ما يكفى لحمل قضائه بالإدانة على الوجه الذى انتهى إليه – أمـا مـا تثيره الطاعنة من أن المحكمة قد أغفلت دلاله التحريات وضبط المخدر مجزءا والسكين الملـوث بالمخـدر والميزان الخاص به وهى فى مجموعها تثبـت أن المطعون ضدها ممن يتجرون فئ المـواد المخـدرة، فهو لا يعـدو أن يكون جدلا حول سلطه محكمة الموضوع فـى تقدير أدلة الدعوى – التـى أحاطـت بها – وتجزئتها والأخذ بما تطمئـن إليه منها و إطراح ما عداه ، مما لا تجوز إثارته أمام محكمه النقض ، لما كان ذلك ، فان الطعن يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا.

(الطعن رقم ٥٦١٤ لسنه ٥٨ ق – جلسة ١٩٨٩/١/٤)

لما كان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت حيازة وإحراز المطعون ضده للمخدر المضبوط بركنيه المـادى والمعنوى ثـم نفى توافر قصد الاتجار فـى حقه واعتبره مجرد حائز ومحـرز لذلك المخدر ودانـه بموجب المـادة ٣٨ من القانون ١٨٢ لسنـه ١٩٦٠ التى لا تستلزم قصـدا خاصا من الحيازة والإحـراز بـل تتوافر أركانها بتحقق الفعل المادى والقصد الجنائـي العام وهو علم المحرز بماهية الجوهر المخدر علما مجردا عن أى قصد من القصود الخاصة المنصوص عليها فى القانون ، فإن فى ذلك ما يكفى لحمل قضائه بالإدانة على الوجه الذى انتهى إليه .

(الطعن رقم ٥٧٧٤ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٩٨٣/١/٣)

لمـا كان النقل فى مجال تطبيق المادة ٣٨ مـن القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها هو ذلك العمل المادى الذى يقوم به الناقل لحساب غيره ، وكان الحكم المطعون فيه وقد انتهى إلى أن النقل كان لحساب الغير وأن دور الطاعن قد اقتصر على مجرد الفعل المادى المسنـد إليه ممـا كان لازمه أن يعدل وصـف التهمه بحذف عبارة "قصد الاتجـار" الذى أسندته النيابة العامة إلى الفاعل ويعمل فى حقه نص المادة ٣٨ انفه البيان أما وأنه لم يفعل فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٨٥٢ لسنه ٥٢ ق – جلسة ١٩٨٢/٥/٢٠)

قناعة المحكمة بعدم وجود قصد الاتجار - كيف تصل المحكمة الي هذه القناعة

من المقرر أن توافر قصد الاتجار المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هر من الأمـور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب ما دام تقديرها سائغا، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت إحراز المطعون ضده للمخدر المضبوط بركنيه المادى والمعنوى ثـم نفى توافر قصد الاتجـار فى حقه واعتبره مجرد محرز لذلك المخـدر ودانه بموجب المادة ٣٨ مـن القانون بادى الذكر التى لا تستلـزم قصدا خاصا من الإحراز بل تتوافر أركانها بتحقق الفعل المـادى والقصد الجنائى العام وهو علم المحرز بماهيـة الجوهر المخدر علما مجردا عن أى قصد من القصود الخاصة المنصوص عليها فى القانون فإن فى ذلك ما يكفى لحمل قضائه بالإدانة على الوجـه الـذى انتهى إليه . أما ما تثـيره الطاعنة من أن التحريات وجسامـة كمية المخدر المضبوط ينبـئ عن توافـر قصد الاتجار لدى المطعون ضـده فهو لا يعدو أن يكون جـدلا حول سلطة محكمه الموضـوع فى تقديـر أدلة الدعوى والأخذ منها بما تطمئن إليه إطـراح ما عداه مما لا تجوز إثارته أمام هذه المحكمة ، فضلا عما هو مقرر من أن حجم كمية المخدر المضبوط لا يدل بذاته على انتفاء أو توافـر أحـد القصود الخاصة مـن إحرازها ومن ثم فان ما تنعاه الطاعنـة على الحكم فى هذا الشأن يكون غير سديد.

(الطعن رقم ١٠٦٣ لسنه ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٢/٤/٢٠)

قصد الاتجار هو من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب

مـن المقرر أن توافر قصد الاتجار هو من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغـير معقـب ما دام تقديرها سائغا. كما أن النقل فى مجال تطبيق المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنـة ١٩٦٠ فـى شأن مكافحة المخدرات وتنظيـم استعمالها والاتجار فيها هـو ذلك العمل المادى الـذى يقوم بـه الناقل لحساب غيره . لما كان ذلك وكان الحكـم المطعون فيه لم لجانب هذا النظر وإنما دلل على ثبوت حيازة المطعون ضدهما للمخدر المضبوط بركنيه المادى والمعنوى ثم نفى توافر قصـد الاتجـار فى حقهما وأعتبر دورهمـا قاصرا على مجرد الفعل المـادى المتمثل فى نقل المخدر

لحساب غيرهما وعاقبهما بموجب المادة ٣٨ من القانون ١٨٢ لسنه ١٩٦٠ التى لا تستلزم قصدا خاصا بل تتوافر أركانها بمجرد تحقق الفعل المادى والقصد الجنائى العام وهو علم الناقل بماهية الجوهر المخدر علما مجردا من أى قصد من القصود الخاصة المنصوص عليها فى القانون ، فإن فى ذلك ما يكفى لحمل قضائه بالإدانة على الوجه الذى أنتهى أليه .

(الطعن رقم ١٤ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨١/٥/١٨)

من المقرر أن ، توافر قصد الاتجار المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون ١٨٢ لسنه ١٩٦٠ هو من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب ما دام تقديرها سائغا، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت إحراز المطعون ضده للمخدر المضبوط بركنيه المادى والمعنوى ثم نفى قصد الاتجار فى حقه واعتبره مجرد محرز لذلك المخدر ودانه بموجب المادة ٣٨ من القانون سالف الذكر التى لا تستلزم قصدا خاصا من الإحراز بل تتوافر أركانها بتحقق الفعل المادى والقصد الجنائى العام وهو علم المحرز بماهية الجوهر المخدر علما مجردا عن أى قصد من القصود الخاصة المنصوص عليها فى القانون فإن فى ذلك ما يكفى لحمل فضائه بالإدانة على الوجه الذى انتهى إليه .

(الطعن رقم ٢٦٨٥ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨١/٤/١٦)

القصد الجنائى فى جريمة إحراز المواد المخدرة يتحقق - على ما جرى به قضاء النقض فى ظل قوانين المخدرات المتعاقبة - بإحراز المتهم للمادة المخدرة وهو عالم بكنهها

أن المادة ١٤٥ من قانون العقوبات - التى يعفى الزوجة من العقاب إن هى أخفت أدلة الجريمة التى قارفها زوجها - تقتضى لإعمالها أن يكون عمل الزوجة غير منطو على جريمة فرض القانون عقابا على ارتكابها . ولما كان القصد الجنائى فى جريمة إحراز المواد المخدرة يتحقق - على ما جرى به قضاء النقض فى ظل قوانين المخدرات المتعاقبة - بإحراز المتهم للمادة المخدرة وهو عالم بكنهها بصرف النظر عن الباعث لهذا الإحراز سواء كان عرضيا طارئا أم أصليا ثابتا، وهو ما قننته المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات إذ جرى نصها على

أنه "مع عدم الإخلال بآيه عقوبة أشد ينص عليها قانون يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة السابقة كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو سلم أو نقل أو انتج أو استخرج أو فصل أو صنع جواهر مخدرة وكان ذلك بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى. وذلك فى غير الأحوال المصرح بها قانونا، فأخضع الشارع للتجريم - على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية المصاحبة للقانون - كافه الحالات التى يتصور أن تحدث عملا وقد يفلت فيها حائز المادة المخدرة بغير قصد الاتجار أو التعاطى من العقاب وسوى فى العقوبة بين الإحراز بباعث التعاطى وبين الإحراز بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى وإذ كان الحكم المطعون فله قد خالف هذا النظر وبرأ المطعون ضدها الثانية - تأسيسا على أن امسكها بالمخدر ومحاولة إلقائه إنما أرادت به تخليص زوجها وبأنه أمر غير مؤثم - يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٣١٩ لسنة ٣٨ ق -جلسة ١٩٦٨/١١/٢٥)

كيف تتثبت المحكمة من صلة المتهم بالمخدر

متى كان الحكم قد أبان فى وضوح صله المتهم بالجوهر المخدر وعلمه بحقيقته واستبعاده قصد الاتجار أو التعاطى فى حقه ، ثم استطرد إلى - فرض آخر هو نقل المخدر لحساب آخرين ، فان ذلك لا يعب الحكم طالما أن النقل فى حكم المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنه ١٩٦٠ هو فعل مادى من قبيل الأفعال المؤثمة التى ساقتها المادة من (حيازة أو إحراز أو شراء أو تسليم أو (نقل) أو إنتاج أو فصل أو صنع للجواهر المخدرة) ولا ينطوى على قصد خاص - ومن ثم يكون هذا الاستطراد من الحكم غير مؤثر فى حقيقة الواقعة اللى استخلصها وانتهى إليها بما لا تناقض فيه .

(الطعن رقم ١٠٣٢ لسنه ٣١ ق - جلسة ١٩٦٢/٢/٢٦)

لا تستلزم المادة ٣٨ من قانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ قصدا خاصا في الاحراز بل تتوفر أركانها بتحقق الفعل المادى والقصد الجنائى العام - وهو علم المحرز بحقيقة الجوهر المخدر - دون تطلب استظهار قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى

لا تستلـزم المادة ٣٨ من قانون المخدرات رقـم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ قصدا خاصا في الاحراز بل تتوفر أركانهـا بتحقق الفعل المادى والقصد الجنائى العـام - وهو علم المحرز بحقيقة الجوهر المخدر - دون تطلـب استظهار قصد الاتجـار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصـى. ولا يلزم فى القانون أن يتحـدث الحكم استقلالا عن القصد الجنائى فى جريمة إحـراز المواد المخدرة. بل يكفى أن يكون فيمـا أورده مـن وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه . فـإذا كان يبين من مدونات الحكم أن المحكمة قد اطمأنت للأسباب السائغة التى أوردتها إلى توافر الركن المادى لجريمة إحراز المخدر فى حق المتهم والى علمه بكنهه وبحقيقة المادة المضبوطة ، فان ذلك مما يتوافر به القصد الجنائى العام فى هذه الجريمة .

(الطعن رقم ١٠٣٢ لسنة ٣١ ق - جلسة ١٩٦٢/٢/٢٦)

obeikandl.com

أحكام محكمة النقض في جناية حيازة واحراز مخدرات بقصد الإتجار

إحراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها

كيف تستدل المحكمة علي قصد الإتجار ؟

حجم الكمية المضبوطة كبرها وصغرها .

تحريات الشرطة عن الواقعة .

أقوال شاهدى الضبط .

اعتراف المتهم .

سوابق المتهم .

لـذا قضي : لما كان إحـراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقـل قاضى الموضوع بالفصل فيهـا طالما أنـه يقيمها على ما ينتجهـا ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنـه قد عرض لقصد الاتجـار فـى قوله (فان المحكمة تطمئن إلى ثبوت التهمة فى حـق المتهم المذكور بانيه عقيدتها فى توافـر قصـد الاتجار لديه من حجم الكمية المضبوطة على كبرهـا وما حوته تحريات الشرطة عن الواقعة وأقوال شاهدى الضبط فيها ومن اعتراف المتهم الثانى بأن المتهم الأول – الطاعن – يتجر فـى المواد المخدرة ، وكانت المحكمة قد اقتنعت فـى حدود سلطتها فى تقدر الدعوى والتى لا تخرج عن الاقتضاء الفعلى والمنطقى أن إحراز الطاعن للمخدر كان بقصد الاتجار فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون سديدا.

(الطعن رقم ٩٢٤٢ لسنة ٦٠ ق –جلسة ١٩٩١/١١/١٠)

كما قضي : وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافه العناصر القانونية لجريمـة إحـراز المخدر بقصد الاتجار التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة

من شأنها ان تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها، لما كان ذلك وكان إحراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه عرض لقصد الاتجار واستظهره ثبوتا فى حق الطاعن فى قوله "وحيث أن المحكمة تطمئـن إلى قيام قصد الاتجار فى المواد المخدرة لدى المتهم إذ الثابت مما تقدم أن المتهم قد قام بإعـداد المخـدر المضبوط للبيع بتقطيعه إلى أربع قطع وتغليف كل قطعـة بورق السلوفان بالإضافة إلى مـا أثبته النقيب - وكيل قسم مكافحة المخدرات بالمنيا من أن المتهم مسجل بالقسم تحت رقم ٢٢٢٣ فئة (ب) اتجار فى المواد المخدرة وأنه سبق ضبطه فى عده قضايا أتجار فى المواد المخدرة وقـد صادقـه المتهم على ذلك فى تحقيقات النيابـة . . . .) فان هذا حقه للتدليل على توافر قصد الاتجـار وينحل جدل الطاعن فى توافر قصد الاتجار إلى جدل موضوعى فى حق محكمة الموضوع فى تقدر أدلة الدعوى واستنباط معتقدها مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٧٣٨٥ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩١/١٠/١٥)

لـذا قضـي : لما كان إحراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة ماديـة يستقل قاضى الموضوع بالفصل فلهـا طالمـا أنه يقيمها علـى ما ينتجهـا، وكان الحكم بعد أن أثبـت بما يتفق وصحيـح القانون أن المادة المضبوطة التى وجدت بحوزة الطاعن هى الأفيون قد عرض لتوافر قصد الاتجار لديه بقوله (وحيـث أنه عـن قصد الاتجار فان المحكمـة تستخلصه باعتباره واقعة ماديـة مما جاء بمحضر التحريـات وأقوال شهود الإثبات وكبر الكميه المضبوطة وتجزئتها فى ثمانية أكياس مما يتبين معه توافر هذا القصد) فان الحكم يكون قد دلل على هذا القصد تدليلا سائغا مما يضحى معه النعى فى هذا الصدد فى غير محله .

(الطعن رقم ٢٣٨٥٨ لسنه ٥٩ ق - جلسة ١٩٩١/٥/٢١)

لـذا قضي : لما كان الحكم قد استظهـر قصد الاتجار من ضبط الطاعن يبيع قطعة مخدر لعميله ومن كبر كميه المخدر وتلوث نصل المطواة التى ضبطت بآثار الحشيش، وكان إحراز المخدر بقصد الاتجار إنما هو واقعة مادية تستقل محكمه الموضوع بحريه التقدير فلها ما دام أنها يقيمها على ما

ينتجها، وكان الحكم قد دلل تدليلا سائغا على هذا القصد، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم أنه اقتصر فى بيان قصد الاتجار على مجرد ضبط الطاعن متلبسا به ، وهو وحده كاف لإقامة هذا القصد، يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٣٠٦٣ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩١/٦/٥)

كما قضي : لما كان إحراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما أنة يقيمها على ما ينتجها، و كان الحكم المطعون فيه قد استظهر قصد الاتجار فى حق الطاعن بقوله (وحيث أنه عن قصد الاتجار فى حق المتهم ونقلها لحساب آخرين بهذا القصد فإنه لا مراء فى ثبوته فى حق المتهم ما دام أن - المحكمة قد اطمأنت فى هذا الشأن إلى تحريات الشاهد الأول وهذا فضلا عن كبر حجم الكميه المضبوطة فضلا عن اطمئنانها إلى رواية الشاهدين سالفى الذكر من أن المتهم قد اعترف لهما صراحة بأنه يقوم بنقل المخدرات لحساب آخرين وأن واقع الحال والقرائن قاطعه فى أنه يقوم بنقلها بقصد الاتجار إذ لا يقبل قيامه بنقلها بغير هذا القصد نظرا لكبر حجم الكميه المضبوطة) . وكان الحكم فى بيانه واقعة الدعوى واستظهاره علم الطاعن بالمخدر المضبوط قد أورد على النحو المار ذكره ظروف واقعة الضبط وملابساتها، وكان يبين من المفردات المضمومة . أن الضابطين شاهدى الإثبات قررا بتحقيقات النيابة أن الطاعن اعترف عند مواجهته بالمخدر المضبوط بإحرازه لنقله إلى أحد التجار، فإنه ينحسر عن الحكم عيب القصور فى بيان واقع الحال والقرائن والاستناد إلى ما لا أصل له فى الأوراق فى مقام التدليل على قصد الاتجار.

(الطعن رقم ٢٨٢ لسنه ٦٠ ق - جلسة ١٩٩١/٣/١٣)

إن المحكمة تستخلص من ظروف الدعوى وأخصها كبر حجم كمية المخدر ، ومن سابقة الحكم على المتهم بالإدانة فى العديد من قضايات المخدرات فضلاً عن تحريات الشرطة من أن قصد المتهم من حيازة المخدر هو الاتجار

لما كان توافر قصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها

علـى مـا ينتجهـا ، وكان الحكم المطعون فيـه قد دلل على قيـام هذا القصد فى حـق الطاعن فى قولـه " وحيث أن المحكمة تستخلص من ظروف الدعوى وأخصها كبر حجم كمية مخدر الحشيش المضبوطـة والتى بلغـت سبعة طرب كاملة ، ومن سابقة الحكم على المتهـم بالإدانة فى العديد من قضايات المخدرات فضلاً عن تحريات الشرطة من أن قصد المتهم من حيازة المخدر هو الاتجار " وهـو تدليل كاف وسائغ يحمل قضاء الحكـم ولا يمارى الطاعن فى أصوله الثابتة بأوراق الدعوى ، فإن النعى على الحكم بدعوى القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال لا يكون سديداً .

(الطعن رقم ١٩٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ٧/ ٣/ ١٩٩١)

كمـا قضي :: لمـا كان إحراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيهـا طالمـا أنه يقيمها على مـا ينتجها. وإذ كان البين مـن الحكم المطعون فيه أنـه عرض لقصد الاتجـار واستظهره فـى قوله "وحيث أنه عن قصد الاتجار فهو قائم فـى حقه ومتوافر فى إحرازه أربعـة عشر لفافـة حوت كل منها على مخدر الهروين فضلا عن تحريات ضابط الواقعة وما أسفر عنـه من أنه يتجر فـى المخدرات وهو أمر قـد اطمأنت إليه المحكمة) وكانـت المحكمة قد اقتنعت فـى حـدود سلطتها فى تقدير أدلة الدعوى والتى لا تخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى أن حيازة الطاعن للمخدر كانت بقصد الاتجار فان ما يثيره بدعوى الفساد فى الاستلال لا يكون سديدا.

(الطعن رقم ٦٠٦٤١ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٦/ ١٢/ ١٩٩٠)

كمـا قضي :: لمـا كان إحراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيهـا طالمـا أنه يقيمها على ما ينتجها، وكانت ضآلة كمية المخـدر أو كبرها هى من الأمور النسبية التـى تقـع فى تقدير المحكمـة، وإذ كانت المحكمة قـد اقتنعت فى حدود سلطتها فـى تقدير الأدلة والتى لا تخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى بأن كمية المخدر المضبوط كان بقصد الاتجار فان ما يثـيره الطاعن بدعوى القصور فى استظهار هذا القصد لا يكون سديدا. أما ما يثيره الطاعن من أن جانبـا كبـيرا من المواد المضبوطة لم يرسل إلى التحليـل وبالتالى لم يثبت أنه مادة مخدرة فلا يجـوز الاستنـاد إلى مقداره فى معرض التدليل على قصد الاتجار فهو لا يعدو فى حقيقته أن يكون

منازعـة موضوعيـة فى كنه كمية المواد المضبوطة التى لم ترسل للتحليل وهو ما لا يجوز التحدى به أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٣٣٨٣ لسنه ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/٤/١٥)

كمـا قضي :: ولئـن كان من المقرر أن إحراز المخدر بقصد الاتجار هـو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها، إلا أن شرط ذلك أن يكون استخلاص الحكم بتوافر الواقعة أو نفيها سائغا تؤدى إليه ظروف الواقعة وأدلتها وقرائن الأحوال ، وكان الحكم المطعون، فيه قد أطلق القول بخلو الأوراق مـن دليـل على توافـر قصد الاتجار لدى المطعـون ضده الأول برغم مـا حصله عند بيانه للواقعـة وأقـوال الشهود من ضبط أربع طـرب من الحشيش ومطواة ومبلغ كبـير من النقود معه ، ومـا بان من المفردات المضمومة من أن شهود الإثبات قرروا أن المطعون ضده المذكور يحرز المخدر المضبـوط بقصد الاتجـار، مما كان مقتضاه أن تقـدر محكمة الموضوع هـذه الظروف وتمحصها وتتحـدث عنهـا بمـا تراه .وما إذا كانـت تصلح دليلا علـى توافر قصد الاتجـار أو لا تصلح ، فان حكمها يكون معيبا بالقصور فى التسبب والخطأ فى الإسناد .

(الطعن رقم ١١٦٤ لسنة ٥٩ - جلسة ١٩٨٩/٥/٢٤)

كمـا قضـي :: من المقـرر أن توافر قصد الاتجار هو مـن الأمور الموضوعية التـى تستقل محكمة الموضـوع بتقديرهـا بغير معقـب ، ما دام تقديرها سائغـا ، وكان الحكم المطعون فيـه قد دلل على ثبـوت إحراز المطعون ضده للمخدر المضبوط بركنيه المادى والمعنوى، ثم نفنى توافر قصد الاتجار فـى حقـه واعتبره مجرد محرز للمخدر ودانه بموجب المادة ٣٨ مـن القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل ، التى لا تستلزم قصدا خاصا من الإحراز، بل تتوافر أركانها بتحقق الفعل المادى والقصد الجنائـى العام وهو علم المحـرز- بماهية الجوهر المخدر علما مجردا عـن أى قصد من القصود الخاصـة المنصوص عليها فى القانـون ، فان فى ذلك ما يكفى لحمل قضائـه بالإدانة على الوجه الـذى انتهى إليه - أما مـا تثيره الطاعنة من التفات الحكم عن دلاله مـا أورده فى مدوناته بشأن كـبر حجـم كميه المخدر المضبوط وتجزئته وضبط مدية ملوثـه بالمخدر، على ثبوت قصد الاتجار،

فهو لا يعدو أن يكون جدلا حول سلطه محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى وتجزئتها والأحد بما تطمئن إليه واطراح ما عداه مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٣٧٦٧ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/١١/١٦)

جريمة حيازة أو إحراز الجواهر المخدرة الواردة بالجدول رقم (١) المرافق له بقصد الاتجار من الجرائم ذات القصود الخاصة

لما كان القرار بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها الذى يحكم واقعة الدعوى - قد جعل جريمة حيازة أو إحراز الجواهر المخدرة الواردة بالجدول رقم (١) المرافق له بقصد الاتجار من الجرائم ذات القصود الخاصة حين اختط عند الكلام عن العقوبات خطة تهدف إلى التدرج فيها ووازن بين ماهية كل من القصود التى يتطلبها فى الصور المختلفة لجريمة إحراز هذه الجواهر وحيازتها، وقدر لكل منها العقوبات التى تناسبها ولما كان لازم ذلك وجوب استظهار القصد الخاص فى هذه الجريمة لدى المتهم ، حيث لا يكفى مجرد العلم بكنه الجوهر المخدر الذى فى حوزته ، وكانت المحكمة قد دانت الطاعن بجريمته حيازة جوهرى الحشيش والأفيون المخدرين بقصد الاتجار فى غير الأحوال المصرح بها قانونا وآخذته بنص المادة ٣٤/ ١ من القانون رقم ١٨٢ لسنه ١٩٦٠ والجدول رقم (١) المرافق له ، وفاتها ان تستظهر توافر القصد الخاص لديه ، وهو قصد ،الاتجار، فان حكمها يكون قد تعيب بالقصور الذى يبطله ويوجب نقضه ، ولا يقدح فى ذلك أن يكون الحكم المطعون فيه وهو فى معرض الرد على دفاع الطاعن ببطلان إذن النيابة العامة بالقبض والتفتيش لعدم جديدة التحريات ، قد رأى أن التحريات تتسم بالكفاية والجدية لتسوغ إذن التفتيش ، لما أسفرت عنه من كون المتهم له نشاط واسع فى الاتجار بالمخدرات ويقوم بتخزينها فى منزله حيث يباشر نشاطه ، وذلك لما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة من أن كل ما يشترطه القانون لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة العامة أو تأذن بإجرائه فى مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه ، هو أن يكون مأمور الضبط القضائى قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة "جناية أو جنحة، قد وقعت من شخص معين وأن يكون ثمة من الدلائل والإمارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص

، قـد تـبرر تعرض المحقق لجريمته أو لحرمة مسكنه فى سبيـل كشف مبلغ اتصاله بتلك الجريمة حال أنه يشترط قانونا لصحة الحكم بالإدانة أن يبنى على الجزم واليقين ، لا على الظن الراجح أو الشبهـات المقبولة كما هو بالنسبة لصحة الإذن بالتفتيش الصادر من النيابة العامة ، ومن ثم فـإن مجـرد اطمئنان الحكم إلى جدية التحريات كمسوغ للإذن بالتفتيش على السياق المتقدم - لا يجعـل منها بمجردها دليـلا يقينيا فى مقام الإدانـة بما ستلزمه من استظهـار القصد الجنائى الخاص ، مـا دام أن الحكم لم يحـل إليها ولم يعززها بدليل فى هذا القصـد ، لما هو مقرر من أن لمحكمه الموضوع أن تعول فى تكوين عقيدتها على التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ما دام أنهـا كانـت مطروحة على بساط البحث ، إلا أنها لا تصلـح حدها لأن تكون دليلا أساسيا على ثبـوت الاتهـام بعناصره القانونية و منها توافر القصد الجنائى، لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ٢٨٦٤ لسنه ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٧/١٢/٩)

لمـا كانـت دلالة التحريات على أن الطاعنـة ومتهمة أخرى تتاجران كلتاهما فـى المواد المخدرة فى مسكـن واحـد لا تـؤدى إلى نفى الاتجار عـن الطاعنة ولا تفيـد بطريق اللزوم أنهـا تعمل لحساب الأخرى، وكان إحراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها ما دام أنـه يقيمهـا على ما ينتجها، وكانت المحكمة قد اقتنعت فى حدود سلطتها فى تقدير الدعوى - على السياق المتقدم - والتى لا تخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى إن إحراز الطاعنة للمخدر كان بقصـد الاتجار، فإن مـا تثيره فى هذا الخصوص ينحل إلى جـدل موضوعى لا يقبل أمام محكمه النقض .

(الطعن رقم ١٤١٥ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٧/١٠/٧)

لمـا كان مـن المقرر أن توافر قصد الاتجـار هو من الأمور الموضوعية التـى تستقل محكمة الموضوع بتقديرهـا بغـير معقب ما دام تقديرها سائغا، وكان الحكم المطعـون فيه قد دلل على ثبوت إحراز المطعـون ضـده للمخدر المضبـوط بركنيه المـادى والمعنوى ثم نفـى توافر قصد الاتجـار فى حقه

واعتبره مجرد محرز للمخدر ودانه بموجب المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنه ١٩٦٠ التى لا تستلزم قصدا خاصا من الإحراز بل تتوافر أركانها بتحقق الفعل المادى والقصد الجنائى العام وهو علم المحرز بماهية الجوهر المخدر علما مجردا عن أى قصد من القصود الخاصة المنصوص عليها فى القانون ، فان ذلك ما يكفى لحمل قضائه بالإدانة على الوجه الذى أنتهى إليه . أما ما تثيره الطاعنة من أن التحريات وأقوال شاهدى الإثبات والكمية المضبوطة وظروف ضبطها دل على توافر قصد الاتجار فى حق المطعون ضده - فهو لا يعدو أن يكون جدلا حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى وتجزئتها والأخذ بما تطمئن إليه واطراح ما عداه مما لا تجوز إثارتها أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٧/٥/١٢)

لما كان من المقرر أن إحراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما يقيمها على ما ينتجها. ولما كان الحكم المطعون فيه قد نفى عن الطاعن هذا القصد بقوله (وحيث أنه عن القصد من إحراز المتهم للمخدر المضبوط فان المحكمة لا تعول على ما أسبغته النيابة العامة على هذا القصد كما تلتفت عما قرره الضابط فى هذا الخصوص منسوبا إلى المتهم ، لما كان ذلك وكانت الأوراق خلوا من الدليل اليقينى على هذا القصد ومن ثم يكون قصد المتهم من الإحراز قد بات قصدا عاما مجردا من كل القصود المحددة قانونا) وكان التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما يثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة ، وكان للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة بما ساقته من أدلة ، ولها فى سبيل ذلك أن تجزىء هذه التحريات فتأخذ منها ما تطمئن إليه مما تراه مطابقا للحقيقة وتطرح ما عداها، ومن سلطتها التقديرية أيضا أن ترى فى تحريات الشرطة ما يسوغ الإذن، بالتفتيش ولا ترى فيها ما يقنعها بأن إحراز المتهم للمخدر كان بقصد الاتجار متى بنت ذلك على اعتبارات سائغة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر واظهر اطمئنانه إلى التحريات كمسوغ لإصدار الإذن بالتفتيش ولكنه لم ير فيها وفى أقوال الضابط محررها ما يمنعه بأن إحراز الطاعن للمخدر كان بقصد الاتجار -

وهـو ما لم يخطئ الحكم فـى تقديره فان ما يثيره الطاعن فى هـذا الخصوص فضلا عن انعدام مصلحته فى إثارته لا يعدو أن يكون مجادلة موضوعية لا تجوز إثارتها أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٦١٩٨ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٧/٤/٩)

عدم اتفاق أقوال شهود الإثبات فى بعض تفاصيلها - لا إخلال - ما دام الثابت أن حاصل أقوالهم لا تناقض فيه .

لا يعيـب الحكـم أن يحيل فى إيراد أقوال الشهود ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت متفقة مع مـا أستند إليه الحكم منها وكان لا يقدح فى سلامة الحكم - على فرض صحة ما يثيره الطاعنون - عـدم اتفـاق أقـوال شهود الإثبات فـى بعض تفاصيلها مـا دام الثابت أنه حصـل أقوالهم بما لا تناقض فيه ولم يورد تلك التفصيلات أو يركن إليها فى تكوين عقيدته ، ولما كان الثابت أن الحكم أحال فى أقوال الشهود من الثانى إلى الخامس على أقوال الشاهد الأول وهى التى تتعلق بما أسفر عنـه تفتيش المركب والعثـور على المخدر داخل خـزان الوقود - وهو ما لا يمـارى فيه الطاعنون - كمـا أحـال فى أقوال الشاهديـن السابع والثامن على أقـوال الشاهد السادس والتى تنحصر فى انتقاله بصحبتهما إلى مكان الواقعة بعد إبلاغه عنها فإن الحكم يكون بريئاً من قالة القصور فى التسبيب .

(الطعن رقم ٣٩٧٦ لسنة ٥٦ بجلسة ١٢/ ١٩٨٧/٣)

لمـا كان يبين من الإطـلاع على المفردات المضمومة أن ما حصله الحكـم المطعون فيه أن الطاعنين اعترفـوا بحيازة المخدر له صداه فى تحقيقـات النيابة مما أدلى به الطاعنون من أقوال تؤدى إلى مـا رتبه الحكـم عليها من معنى الإقرار بحيـازة المخدر مما يجعل الحكم سليمـاً فيما أنتهى إليه ومبنيـاً علـى فهم صحيح للواقعة إذ المحكمة ليست ملزمة فى أخذها بأقوال المتهم أن تلتزم نصها وظاهرهـا بـل لها أن تأخذ منها ما تـراه مطابقاً للحقيقة ، ومن ثم فـلا تثريب على الحكم أن هو أستمد من تلك الأقوال - وإن نعتها بأنها اعتراف - ما يدعم الأدلة الأخرى التى أقام عليها قضاءه بإدانة الطاعنين وبذلك ينحسر عن الحكم قالة الخطأ فى الإسناد .

(الطعن رقم ٣٩٧٦ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٢/ ٣/ ١٩٨٧)

كان الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهـم لأن هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته وليس مـن شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانونى الذى تراه سليماً

لمـا كان الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن تـرد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانونى الذى تراه سليماً . وكانت المحكمة قد اعتبرت مـا ورد علـى لسان الشهود والمتهمين أيضاً من أن الأخيريـن وقد عثروا على المخدر المضبوط أثناء الصيد فى المياه الإقليمية لا يوفر فى حق الطاعنين جريمة الجلب وانتهت إلى أن التكييف الصحيح للواقعـة قبلهـم هو حيازة جوهر المخدر بقصد الاتجار فلا يكون هنـاك وجه لدعوى الإخلال بحق الدفاع أو التناقض ذلك أن المراد بجلب المخدر هو استيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظاً فى ذلك طرحة وتداوله بين الناس متى تجاوز بفعله الخط الجمركى ومن حق محكمة الموضوع أن تنزل على الواقعـة التى صحت لديها الوصف القانونى الذى تراه سليماً نزولاً من الوصف المبين بأمر الإحالة وهـو الجلب إلى وصف أخف هو الحيازة بقصد الاتجـار ولا يتضمن هذا التعديل إساءة إلى مركز الطاعنـين أو إسنـاداً لواقعة مادية أو إضافة عناصر جديده تختلـف عن الواقعة التى أتخذها أمر الإحالة أساساً للوصف الذى إرتأته .

(الطعن رقم ٣٩٧٦ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٢/ ٣/ ١٩٨٧)

عدم اعتماد محكمة الجنايات علي أقوال مأمور الضبط في القول بتوافر قصد الإتجار

ومـن حيث أن الحكـم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مؤداه أنـه بموجب إذن صادر من النيابة العامـة بتفتيش المطعـون ضده عثر فى جيوبـه أثناء وقوفه فـى الطريق العام علـى أربع قطع من الحشيش وزنهـا ٤ , ٣٣ جرامـا ، ومطواة قرن غزال ثبت تلـوث نصلها بآثار -المخـدر ذاته . وبعد أن سـاق الحكم الأدلة علـى ثبوت الواقعة فى حق المطعون ضده على هـذه الصورة، عرض لقصد

الاتجار ونفاه عنه فى قوله " إن المحكمة ترى أن. . . . . الحيازة لم تكن بقصد الاتجار إذ أن المتهم لم يضبط فى حاله تنبئ عن ذلك ، كما أنها لم تكن بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى إذ أن التحقيقات لم تكشف عنه ،. لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن توافر قصد الاتجار هو من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب ، ما دام تقديرها سائغا ، وكان ما أورده الحكم فى تحصيل واقعة الدعوى وفى نفى قصد الاتجار يكفى لحمل قضاؤه على الوجه الذى انتهى إليه ، وكان فى إغفال المحكمة البحث عن شهادة الضابط بتوافر قصد الاتجار ما يفيد ضنا أنها أطرحتها وفى التفاتها عن دلالة تجزئة المخدر وتلوث نصل المطواة المضبوطة بآثاره ما يفيد أنها لم تر فى كليهما ما يقيم ذلك القصد ، فإن ما تثيره الطاعنة فى هذا الخصوص ، وما تبديه من أن عدم ضبط المطعون ضده حال قيامه بالاتجار لا ينفى قصد الاتجار عنه ينحل إلى جدل حول سلطة محكمه الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى وتجزئتها والأخذ منها بما تطمئن إليه واطراح ما عداه مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض لما كان ما تقحم ،"فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

(الطعن رقم ٤١٠٨ لسن ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١٢/١٠)

لما كان من المقرر أن إحراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بحرية التقدير فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها. وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على توافر قصد الاتجار فى حق الطاعن بقوله : "حيث أنه عن قصد المتهم من حيازة وإحراز المخدر المضبوط فقد ثبت للمحكمة أن ذلك القصد كان للاتجار فى هذا المخدر وتقديمه للتعاطى للمتردين على الغرزة التى يديرها المتهم ، إذ تم ضبط ستين حجرا معدة للتعاطى وعلى كل منها قطعه من هذا المخدر وسط الحاضرين بالمكان الذى أعده وهيأه لهم لتعاطى المخدرات ،. فان الحكم إذ استدل على ثبوت قصد الاتجار لدى الطاعن من تلك الظروف التى أوردها يكون قضاؤه فى هذا الشأن محمولا وكافيا فى استخلاص هذا القصد فى حق الطاعن ، بما يضحى معه منعاه فى هذا الصدد ولا وجه له .

(الطعن رقم ٥٥١٧ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٦/٢/٢)

متي لا تساير محكمة الجنايات سلطة الاتهام من أن إحرازه كان بقصد الاتجار

وحيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد مؤدى أدلة الثبوت فيها عرض لقصد الاتجار فى حق المطعون ضده - بقوله " أن المحكمة لا تساير سلطة الاتهام من أن إحرازه كان بقصد الاتجار لخلو الأوراق من الدليل عليه لعدم ضبط أحد ممن قيل أن المطعون ضده كان يروج بضاعته عليهم وعدم ضبط أدوات أو موازين مما تستعمل فى هذا الغرض ، ولا يكفى فى ذلك الإقرار بالاتجار المعزو إليه ما دام أنه لم يتأيد بأى دليل اخر، هذا إلى خلو الأوراق من الدليل على أن الإحراز بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى - وترى المحكمة أن الإحراز بالنسبة له كان بغير هذه القصود جميعا، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن توافر قصد الاتجار هو من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمه الموضوع بتقديرها بغير معقب ، ما دام تقديرها سائغا، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت إحراز المطعون ضده للمخدر المضبوط بركنيه المادى والمعنوى ثم نفى توافر قصد الاتجار فى حقه واعتبره مجرد محرز له ودانه بموجب المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ التى لا تستلزم قصدا خاصا من الإحراز، بد تتوافر أركانها بتحقق الفعل المادى والقصد الجنائى العام وهو علم المحرز بماهية الجوهر علما مجردا من أى قصد من القصود الخاصة المنصوص عليها فى القانون ، فان فى ذلك ما يكفى لحمل قضائه بالإدانة على الوجه الذى انتهى إليه ، ولا يعدو ما تثيره الطاعنة بوجه طعنها أن يكون جدلا حول سلطة محكمه الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى والأخذ منها بما تطمئن إليه واطراح ما عداه مما لا تجوز إثارته أمام محكمه النقض .

(الطعن رقم ٥٩٧٩ لسنة٥٥ ق - جلسة ١٩٨٦/٢/٢)

من المقرر أن إحراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضى . الموضوع بالفصل فيها ما دام استخلاصه سائغا تؤدى إلية ظروف الواقعة وأدلتها وقرائن الأحوال فيها

لما كان الحكم المطعون فيه قد أورد فى بيانه لواقعة الدعوى وتحصيله لأقوال شهود الإثبات " أن تحريات الرائد . . . . . رئيس وحدة مباحث مركز مطوبس بالاشتراك مع الرائد . . . . . .

رئيس قسم مكافحة مخدرات كفر الشيخ دلت على أن الطاعن يزرع نبات الخشخاش فى حديقة الموالح المملوكة له لحصول منها على مخدر الأفيون بقصد الاتجار ثم دلل الحكم على توافر هذا القصد فى حكمه فى قوله (وحيث أنه نظرا لضبط كميه كبيرة من شجيرات الخشخاش تحتوى على الثمار والبذور فى الحديقة و فى ملحقات المنزل قام المتهم - الطاعن - بزراعتها فى حديقة الموالح المملوكة له وفى حيازته دون غيره بعضها مشرط يدل ذلك أن زراعة المتهم وحيازته لتلك المضبوطات كان بقصد استخراج مادة الأفيون المحرمة قانونا بقصد الاتجار فيها،. لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن إحراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضى . الموضوع بالفصل فيها ما دام استخلاصه سائغا تؤدى إلية ظروف الواقعة وأدلتها وقرائن الأحوال فيها ، و كان ما أورده الحكم من تحصيله للواقعة وسرده لمؤدى أقوال شهود الإثبات والتدليل على توافر قصد الاتجار فى المخدر المضبوط لدى الطاعن كافيا فى إثبات هذا القصد وفى إظهار اقتناع المحكمة بثبوته من ظروف الواقعة التى أوردتها وأدلتها التى عولت عليها فان النعى على الحكم بالقصور فى هذا النصوص لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٥٥٣٠ لسنه ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٦/١/٢٧)

بنأ قصد الاتجار علي مجرد اعتراف المتهم أمام النيابة العامة .

إنه ولئن كان من المقرر أن إحراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها إلا أن شرط ذلك أن يكون استخلاص الحكم لتوافر تلك الواقعة أو نفيها سائغا تؤدى إليه ظروف الواقعة وأدلتها وقرائن الأحوال فيها. ولما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده اعترف فى تحقيقات النيابة بأن أحد الأشخاص كلفه بإيجاد مشتر للمخدر المضبوط مما كان من مقتضاه أن تقدر محكمه الموضوع هذا الاعتراف وتمحصه وتتحدث عنه بما تراه فيما إذا كان يصلح دليلا على توافر قصد الاتجار أو لا يصلح . لا أن تقيم قضاءها على مجرد قول مرسل بغير دليل تستند إليه ، أما وهى لم تفعل فان حكمها يكون معيبا بما يوجب نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ٣٥٠٧ لسنة ٥٥ ق- جلسة ١٩٨٦/١/٢٠)

نفي قصد الاتجار لضآلة المبلغ المالي محل الضبط

لما كان إحراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فلها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها، وكان الحكم قد استظهر توافر هذا القصد لدى الطاعن فى قوله (وحيث أنه عن قصد الاتجار المسند إلى المتهم الأول (الطاعن) فثابت فى حقه إذ أن التحريات دلت على أن المتهم يتجر فى المواد المخدرة والتى تأيدت بضبطه محرزا لكميه المخدرات المضبوطة منتويا بيعها ومن ضخامة كمية المخدرات المضبوطة إذ تم ضبط مخدر لعدد ١٢٦ طربة حشيش وهى كميه تفيض عن الاستهلاك الشخصى) . وكانت المحكمة قد اقتنعت - فى حدود سلطتها فى التقدير والتى لا تخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى- أن إحراز الطاعن للمخدر كان بقصد الاتجار فإن ما يثيره من آن ضآلة المبلغ المضبوط معه لا تساند ما خلص إليه الحكم من توافر قصد الاتجار لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٥٦٢٧ لسنه ٥٣ ق -جلسة ١٩٨٤/١/١٠)

من المقرر أن توافر فصد الاتجار هو من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب ، ما دام تقديرها سائغا، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت إحراز المطعون فمده للمخدر المضبوط بركنيه المادى والمعنوى ثم نفى توافر قصد الاتجار فى حقه واعتبره مجرد محرز للمخدر ودانه بموجب المادة ٣٨ من لقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ التى لا تستلزم قصدا خاصا من الإحراز، بل تتوافر أركانها بتحقق الفعل المادى والقصد الجنائى العام وهو علم المحرز بماهية الجوهر المخدر علما مجردا عن أى قصد من القصود الخاصة المنصوص عليها فى القانون ، فإن فى ذلك ما يكفى لحمل قضائه بالإدانة على الوجه الذى انتهى إليه - أما ما تثيره الطاعنة من أن التحريات وأقوال شاهدى الإثبات وتعدد لفافات المخدر المضبوطة - وضبط مطواة ملوثه بآثار المخدر، تنبئ عن توافر قصد الاتجار لدى المطعون ضده فهو لا يعدو أن يكون جدلا حول سلطه محكمه الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى والأخذ منها بما تطمئن إليه واطراح ما عداه مما لا تجوز إثارته أمام محكمه النقض . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

(الطعن رقم ١٩١٣ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٣/١٠/٢٧)

مـن المقرر أن إحراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما أنـه يقيمهـا على ما ينتجهـا وكان الحكم المطعـون . فيه قـد أورد فى مدوناتـه أن تحريات مكتب مخدرات بلبيس دلت على قيام الطاعن بالاتجار فى المواد المخدرة وأنه قد تم ضبطه بناء على إذن النيابة محرزا كمية من المواد المخدرة "حشيش" عبارة عن ست طرب داخل دولاب حائط بمسكنه وسـت لفافـات أخرى بها مادة الحشيش داخل كيس من القماش فى جيب الصديرى الأيسر - فإن الحكـم إذ استدل على ثبوت قصد الاتجار لدى الطاعن من تلك الظروف سالفة البيان التى أحال عليها يكون قضائه فى هذا الشأن محمولا وكافيا فى استخلاص هذا اقصد فى حق الطاعن .

(الطعن رقم ١٧٦١ لسنة ٥٣ ق -جلسة ١٩٨٣/١٠/٣٠)

لمـا كان يكفى لتوافر أركان الجريمة المنصوص عليها فى الفقـرة الأولى من المادة ٣٤،من القانون المذكـور مجـرد توافر قصد الاتجار فى المـواد المخدرة ولو لم يتخذ الجانـى الاتجار فى هذه المواد حرفـه لـه سواء كان إحـراز المخـدر أو حيازته لحسابـه أو لحساب غيره ممن يتجـرون فى المواد المخـدرة، دلالـة ذلـك أن نص الفقرة الأولى من المـادة ٣٤ سالفة الذكر بعـد أن جرى على عقاب حـالات الحيـازة أو الإحراز أو الشـراء أو البيع أر التسليم أو تعليم المـواد المخدرة للتعاطى بقصد الاتجار قد ساوى بينها وبين الاتجار فيها بأية صورة فيتسع مدلوله ليشمل ما غير ذلك من الحالات التـى عددتها هذه المادة على سبيل الحصر المحظور على الأشخاص ارتكابها بالنسبة للاتجار فى المـواد المخدرة، هذا ولأن حيـازة المخدر لحساب الغير فى حالة من حالات الحظر التى عللتها تلك المـادة والمجرمـة قانونا - كما هو الحال فـى الدعوى المطروحة - لا يعلو فـى حقيقته مساهمة فى ارتـكاب هـذه الجريمة يرتبط بالفعل الإجرامى فيها ونتيجته برابطـه السببية ويعد المساهم بهذا النشـاط شريكا فى الجريمة تقع عليه عقوبتها، وإذا كانـت المحكمة قد اقتنعت فى حدود سلطتها فـى تقدير أدلة الدعوى والتى لا تخرج عن الاقتضـاء العقلى والمنطقى بان حيازة الطاعن للمخدر كانـت بقصـد الاتجار بحسبانه قد حاز المخدر لحساب الغير ممـن يتجر فى المواد المخدرة مقابل عمولـة فإن الحكم لا يكون قد اخطأ فى شىء ويكـون النعى عليه بالقصور فى التسبب والخطأ فى تطبيق القانون غير سديد.

(الطعن رقم ١٨٨٨ لسنة ٥٣ ق -جلسة ١٩٨٣/١٠/٢٠)

لما كان الأصل أن الاتجار فى المخدر إنما هو واقعة مادية تستقل محكمة الموضوع بحريه التقدير فيها طالما أنها تقيمها على ما ينتجها، وكان الحكم المطعون فيه قد استدل على توافر قصد الاتجار لدى الطاعن بضخامة كمله المواد المخدرة المضبوطة وتنوعها ومن التحريات ومن ضبط أدوات تستعمل فى تجاره المخدرات من ذلك ميزان ذى كفتين عثر بهما على فتات من مادتى الحشيش والأفيون وسكين علق بنصلها فتات الحشيش و أوراق من السلوفان علقت بها أيضا فتات من مادة الحشيش ، وهو دليل سائغ لحمل قضاء الحكم .فإن النعى عليه بالقصور والفساد فى الاستدلال يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٥٨٣٨ لسنة ٥٢ق - جلسة ١٩٨٣/١/١٣)

لما كان إحراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية تستقل محكمه الموضوع بحرية التقدير فيها طالما أنها تقيمها على ما ينتجها، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لقصد الاتجار فى قوله (وحيث أنه عن قصد المتهم من حيازة أقراص الرتالين المخدرة المضبوطة فان .المحكمة تطمئن إلى أن قصد الاتجار المسند إلية ثابت قبله من ضبطه والجريمة متلبسا بها وأثناء قيامه بإجراءات بيع ذلك المخدر للمرشد السرى) وهو تحليل سائغ من شأنه أن يؤدى إلى ما رتب عليه ، فان ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد يكون على غير سند.

(الطعن ٢٤٥٤ لسنة ٥٢ق -جلسة ١٩٨٢/١١/١٠)

استدل الحكم علي توافر قصد الاتجار لدى المتهم بضخامة كميه المادة المخدرة المضبوطة وإلى ما اطمأن إليه من أقوال شهود الواقعة من أن المتهم يتجر فى المواد المخدرة ولسابقة اتهامه فى قضايا مماثلة .

من المقرر أن التحدى بأن التحليل لم يشمل جميع كمية المخدر المضبوط هو منازعه موضوعية فى كنه المواد المضبوطة، وليس من شأنه أن ينفى عن الطاعن إحرازه لكميه الحشيش التى أرسلت للتحليل فمسئوليته الجنائية قائمة فى إحراز هذه المخدرات قل ما ضبط منها أو كثر ومن ثم فإن

هـذا الوجه مـن النعى يكون فى غـير محله وينحل ما ينعـاه الطاعن على الحكـم تعويله على كبر كميـه المخدر المضبوط حال أن جانبا كبيرا منها لم يرسل إلى التحليل إلى جدل موضوعى لا يجوز التحدى به أمام محكمة النقض لما كان ذلك وكان الأصل أن إحراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة ماديـة يستقـل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها، وكان الحكم المطعون فيه قد استدل على توافر قصد الاتجار لدى الطاعن بضخامة كميه المادة المخدرة المضبوطة وإلى مـا اطمأن إليه مـن أقوال شهود الواقعة من أن المتهم يتجر فى المـواد المخدرة ولسابقة اتهامه فى قضايـا مماثلة وهو تحليل سائغ لحمل قضاء الحكم فإن النعى عليه فى هذا الخصوص لا يكون له محل .

(الطعن ١٨٦٣ لسنه ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٢/٥/٢٣)

الاتجار فى الجواهر المخدرة إنما هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بحريه التقدير فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها، ومن حق

محكمـة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهـود وسائر العناصر المطروحة علـى بساط البحث الصـورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبمـا يؤدى إليها اقتناعها وأن تطـرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق.

(الطعن ١٢١٨ لسنة ٥١ ق -جلسة ١٩٨١/١١/٢١)

لما كان من المقرر أن توافر قصد الاتجار المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب ما دام تقديرها سائغـا، وكان الحكـم المطعون فيه قد دلل على ثبوت إحـراز المطعون ضده المخدر المضبوط بركنيه المادى والمعنوى ثم نفى توافر قصد الاتجار فى حقه فى استدلال سائغ على ما سلف بيانه واعتبره مجـرد محـرز لذلك ودانه بموجب المادة ٣٨ من القانون بـادى الذكر التى لا تستلزم قصدا خاصا من الإحراز بل تتوافر أركانها بتحقق الفعل المادى والقصد الجنائى العام وهو علم المحرز بماهية الجوهر المخدر علما مجردا من أى قصد من القصود الخاصة المنصوص عليها فى القانون ، فان

فـى ذلك ما يكفى لحمـل قضائه بالإدانة على الوجه الذى انتهى إليـه ، ولا يعدو ما يثيره الطاعنة بوجـه طعنها أن يكون جدلا حول سلطة محكمة الموضوع فـى تقدير أدلة الدعوى وتجزئتها والأخذ بما تطمئن إليه واطراح ما عداه مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن ١٧٣٥ لسنة ٥٠ ق -جلسة ١٩٨١/١/٢٦)

لما كان إحراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمهـا على مـا ينتجها. وكانت ضآلة كملة المخدر أو كبرها والموازنـة بين قيمتها والثمن المعروض لشرائهـا هى من الأمور النسبية التى تقع فى تقديـر المحكمة وكانت المحكمة قد اقتنعت فى حدود سلطتهـا فى تقدر الأدلة - والتى لا تخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى - بأن إحراز كميه المخدر المضبوط كان بقصد الاتجار فإن ما يثيره الطاعن من القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال لا يكون سديدا.

(الطعن ١٧٣٢لسنة ٤٨ ق -جلسة ١٩٧٩/٢/١٢)

مـن المقرر أن إحراز لمخدر بقصد الاتجار واقعة مادية تستقل محكمه الموضوع بالفصل فيها بغير معقـب مـا دامـت تقيمها على ما ينتجها . ولمـا كانت واقعة الدعوى - وفـى تحصيل الحكم - دالة بذاتهـا علـى توافر قصد الاتجار فى حق الطاعن ، بغض النظر عن كميه المخدر التى كان يحرزها ، وذلـك مـا أثبته الحكم فى حقه من قيامه ببيـع المخدر للضابط الذى تظاهـر بالشراء، فان فى ذلك ما يكفى للرد على طلبه عرضه على الطبيب الشرعى للتحقق من مرضه وحاجته إلى العلاج بمثـل المخـدر المضبوط ويدحض دفاعه القائـم على إحرازه المخدر بقصـد التعاطى أو الاستعمال الشخصى .

(الطعن ٧٦٨ لسنه ٤٨ ق - جلسة ١٩٧٨/١/٢٦)

إحراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فلها طالما أنه لقيمها علـى ما ينتجها، وإذ كان البين مـن الحكم المطعون فله أنه عرض لقصد الاتجار فى قوله (وحيث أن قصـد الاتجـار متوافر فى حق المتهم - الطاعن - مـن ضبط كمية كبيرة من المخدر معه بعضه

فـى لفافـات تسهيلا لتحقيق هذا الغرض فضلا عما دلت عليه التحريات مـن أنه يتجر فى المواد المخـدرة بعزبـة القصيرين علانية وقد ضبط بالطريق العام ومعـه حمله المؤثم "، وكانت المحكمة قـد اقتنعـت – فى حدود سلطتها فى تقدير الدعوى والتى لا تخـرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى أن إحراز الطاعن المخدر كان بقصد الاتجار فإن ما يثيره الطاعن بدعوى القصور فى التسبب لا. يكون سديدا.

(الطعن ٢٤٠٣ سنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٠/٤/٢٤)

من المقرر أن إحراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضى –الموضوع بالفصل فيها طالما أنـه يقيمهـا على مـا ينتجها، ولما كان الحكم المطعـون فيه قد أورد فى مدوناتـه أن تحريات رئيس مكتـب مكافحة المخدرات بالدقهلية المشفوعة بالمراقبـة الشخصية والتى شارك فيها رئيس وحدة مباحث السنبلاوين ورئسى مكتب مكافحة مخدرات ميت غمر دلت على قيام الطاعن بالاتجار فى المـواد المخدرة وترويجه لها بناحيـة .. . والقرى المجاورة لها وعلى صغار التجار وأنه قد تم ضبطه بنـاء علـى إذن النيابة محرزا لكميـة من المواد المخـدرة (حشيش) تـزن ٤٠٠ ر ٣٤٠ جراما فان الحكـم إذ استدل على ثبوت قصد الاتجار لدى الطاعن من تلك الظروف سالفة البيان التى أحال عليها يكون قضاؤه فى هذا الشأن محمولا وكافيا فى استخلاص هذا القصد فى حق الطاعن .

(الطعن ١٥٣١ لسنه ٨ ٤ ق –جلسة ١٩٧٩/١/١١)

مـن المقـرر أن توافر قصد الاتجار المنصوص عليه فى المادة ٣ ٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنه ١٩٦٠ هو من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمه الموضوع بتقديرها بغير معقب ما دام تقديرها سائغا كمـا أن ضآلـة كمية المخدر أو كبرها هى من الأمور النسبية التـى تقع فى تقدير المحكمة – لما كان ذلك – وكان للمحكمة أن تجزىء تحريات الشرطة التى يعول عليها فى تكون عقيدتها فتأخذ منها مـا تطمئن إليه مما تراه مطابقا للحقيقة وتطرح ما عـداه ، ومن سلطتها التقديرية أيضا أن ترى فـى تحريات الشرطة مما يسوغ الإذن بالتفتيش ولا تـرى فيها ما يقنعها بأن إحراز المتهم للمخدر كان بقصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى متى بنت ذلك على اعتبارات سائغة .

(الطعن ٦٤١ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٧٧/١١/٦)

قصـد الاتجار المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانـون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ وان كان من الأمور الموضوعيـة اللـى تستقل محكمه الموضوع بتقديرها بغير معقب إلا أن شرط ذلك أن يكون تقديرها سائغا تؤدى إليه ظروف الواقعة وأدلتها وقرائن الأحوال فيها.

(الطعن ٨٤٧ لسنة ٤٦ ق - جلسة ١٩٧٧/١/١٦)

لما كان الحكم قد خلص إلى إدانة المتهم بجريمة إحراز مخدر بقصد الاتجار وأنتهى من ذلك إلى معاقبتـه وفقـاً للمواد ١ و٢ و٣٤ / أ و٣٨ و٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند ١٢ من الجدول رقم ١ الملحق به وأعمل فى حقه المادة ١٧ من قانون العقوبات وأنزل عليه عقوبة الحبس مع الشغل لمدة سنة وغرامة خمسمائة جنيه ومصادرة المخدر المضبوط . لما كان ذلك . وكان الحكم المطعون فيه وإن أورد فى بيان مواد العقاب التى حكم بموجبها المادة ٣٤ أ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيـم استعمالها والاتجار فيها التى تعاقب على جريمة إحراز المخدر بقصد الاتجار - التى دان المطعـون ضده بها - بالإعـدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة من ثلاثة آلاف جنيه إلى عشرة آلاف جنيـه ولا يجوز طبقـاً لنص المادة ٣٦ منه النزول فى العقوبة المقيـدة للحرية إلا إلى العقوبة التاليـة مباشـرة استثناء من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات عنـد إعمالها ، إلا أن الحكم قد أورد أيضـاً ضمـن مـواد العقاب التى طبقها المـادة ٣٨ من القانون سالف الذكـر التى تعاقب على إحـراز المخدر بغير قصد الاتجـار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصـى بالعقوبة المنصوص عليها فـى المادة ٣٧ منه وهـى السجن والغرامة من خمسمائة جنيه إلى ثلاثة آلاف جنيه ، والتى لا يجوز - طبقـاً للفقـرة الثانية منهـا - أن تنقص مدة الحبـس عن ستة أشهر فى حالـة تطبيق المادة ١٧ مـن قانون العقوبـات - وإذ أوقع الحكم المطعون فيه بعد ذلك علـى المطعون ضده عقوبتى الحبس والغرامـة فـى الحدود المقررة لهـذه الجريمة ، فإن مؤدى ذلك أن المحكمة قـد اعتبرت أن إحرازه للمخدر كان بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى ، على نقيض ما انتهت إليه فى أسبـاب حكمهـا من إدانته بجريمة الإحراز بقصد الاتجار . لمـا كان ذلك ، فإن ما أوردته المحكمة

فـى مدونات حكمهـا على الصورة المتقدم بيانهـا ما يناقض بعضه البعض الآخر بحيث لا يعرف أى الأمريـن قـد قصدته وهو ما يعجز هذه المحكمة - محكمة النقض - عن مراقبة صحة تطبيق القانـون على حقيقة الواقعة كما صار إثباتها بالحكم فى خصوص القصد من الإحراز لاضطراب العناصـر التـى أوردتها عنه وعدم استقرارها الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة مما يستحيـل معه التعرف على الأساس الذى كونت عليـه محكمة الموضوع عقيدتها فى الدعوى خاصة وأن الحكـم وإن كان فـى تحصيله لواقعـة الدعوى قد أشار إلى أن تحريـات الشرطة دلت على أن المطعون ضده يتجر فى المواد المخدرة وإلى أن كمية المخدر المضبوطة معه تزن ١١ جراماً ، فإنه لم يعن باستظهار توافر قصد الاتجار أو بنفى توافره ، مما يعيب الحكم بالتناقض والقصور .

(الطعن رقم ٦٦١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١١/١٤)

استظهـار القصد من إحراز الجواهر المخدرة لاستخلاص الواقع ، من توافر قصد الاتجار فيها أو انتفائه ، وإن كان من شئون محكمة الموضوع - تستقل بالفصل فيه بغير معقب - إلا أن حد ذلك أن يكـون هـذا الاستخلاص سائغا ، من شـأن ظروف الواقعة وقرائن الأحوال فيهـا أن يؤدى إليه ، وكان الحكم بعد أن حصل واقعة الدعوى بما تضمنته من تعدد لفافات المخدر المضبوط مع المطعون ضـده وفـى مسكنه بحث بلغت فى مجموعهـا مائة واثنان وعشرين لفافة - ومـن تنوع هذا المخدر وضبط مدية ملوثة بالحشيش وميزان وسنجة فى المسكن ، استبعد قصد الاتجار فى حقه بقوله أن الأوراق خلـت من الدليل الفنى على قيامـه - وهو مجرد قول مرسل ليس من شأن ما ساقه الحكم مـن ظروف الواقعة وقرائن الأحـوال فيها على النحو المتقدم أن يؤدى إليه - ومن ثم فقد كان على الحكم أن يمحص تلك الظروف والقرائن ويتحدث عنها ، بما يصلح لأقامه قضائه ويمكن محكمه النقض من أعمـال رقابتها فى هذا الخصوص ، أما وهو لم يفعل فإنه يكـون معيبا بما يستوجب نقضه والإحالة .

(الطعن ٥٥٨ لسنة ٤٦ ق - جلسة ١٩٧٦/١٠/٣١)

لمـا كان الحكم قد عرض إلى قصد الطاعنين من إحـراز المخدر المضبوط بقوله : " وترى المحكمة

مـن ظروف الواقعـة أن إحراز المتهمين لمخدر الحشيش كان بقصـد الاتجار وذلك لما ثبت من كبر حجم كمية المخدر المضبوط مع كل منهما ولأنه لم يثبت من الأوراق أن أحداً سلمهما هذه المخدرات لحسابـه ولم يقـررا بذلك وليسـت الكمية المضبوطة مـع أى منهما ترشح لاعتبـار الإحراز بقصد التعاطـى أو الاستعمـال الشخصى لكبر حجمهما سالـف البيان الأمر الـذى تطمئن معه المحكمة تمـام الاطمئنـان بأن إحراز المتهمين لهـذا المخدر كان بقصد الاتجار للأسبـاب السابق ذكرها " وكان إحـراز المخـدر بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضـوع بحرية التقدير فيها طالما أنـه يقيمهـا على ما ينتجها ، وكان الحكم قد دلل على هذا القصد تدليلاً سائغاً ، مما يضحى معه النعى على الحكم فى هذا الصدد غير مقبول.

(الطعن رقم ٥٠٢ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٠/١٧)

مـن المقرر أن إحراز المخـدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية تستقل قاضـى الموضوع بالفصل فيها إلا أن شـرط ذلـك أن يكون استخلاص الحكم لتوافر تلك الواقعة أو نفيها سائغا تؤدى إليه ظروف الواقعة وأدلتها وقرائن الأحوال فيها. لما كان ذلك وكان البين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن قـدر المخـدر المضبوط هو إحدى عشر طربة من الحشيش تزن ٨٦ أو ٢ من الكيلو جرامات وأن شاهـدى الواقعـة (الضابطين) قـد نقلا عن المطعون ضـده بالتحقيقات أنه اعـترف فور ضبطه بأنـه أحرز المخدر المضبوط بقصد الاتجار. . ممـا كان من مقتضاه أن تقدر محكمة الموضوع هذه الظـروف ويمحصها وتتحدث عنها بما تراه فـإذا كانت تصلح دليلا على توافر قصد الاتجار أو لا تصلـح ، لا آن تقيـم قضاءها على مجرد قول مرسل بغير دليل تستنـد إليه ، أما وهى لم تفعل فان حكمها يكون معيبا واجبا نقضه .

(الطعن ١٤٠ لسنه ٤٦ ق -جلسة ١٩٧٦/٥/٩)

جعـل القانـون رقـم ١٨٢ لسنة١٩٦٠ - فى شـأن مكافحة المخـدرات وتنظيـم استعمالها والاتجار فيهـا - جريمـة إحراز المخدرات من الجرائم ذات القصود الخاصة حين اختط - عند الكلام عن العقوبـات - خطة تهـدف إلى التدرج فيها ، ووازن بين ماهية كل قصد مـن القصود التى يتطلبها

القانـون فى الصور المختلفة لجريمة إحراز المخدرات ، وقدر لـكل منها العقوبة التى تناسبها. ولما كان لازم ذلك وجوب استظهار القصد الخاص فى هذه الجريمة لدى المتهم ، حيث لا يمكن مجرد القول بتوافر الحيازة المادية وعلم الجانى بأن ما يحرزه مخدرا، وكانت المحكمة قد دانت الطاعن بجريمـة إحراز جوهر مخـدر بقصد الاتجار فى غير الأحوال المصرح بهـا قانونا وطبقت المادة ٤ ٣/١ مـن القانـون رقـم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ من غـير أن تستظهر توفر القصـد الخاص وهو (قصد الاتجار) لدى الطاعن فان حكمها يكون مشوبا بالقصور ويتعين نقضه .

(الطعن ١٠٧١ لسنة ٣٣ ق -جلسة ١٩٦٣/١١/١١)

إحـراز المخدر بقصد الاتجار واقعـة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصـل فيها طالما أنه يقيمها علـى مـا ينتجها. وضآلة كميه المخدر أو كبرها هى من الأمور النسبية التى تقع فى تقدير المحكمة، ومـا دامت هى قد اقتنعت للأسبـاب التى بينتها - فى حدود سلطتها فى تقدير أدلة الدعوى والتى لا تخـرج عن الاقتضـاء العقلى والمنطقى - أن الإحراز كان بقصد الاتجـار، فإن ما يثيره الطاعن بدعوى القصور فى التسبيب وفساد الاستدلال ، لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الأدلة و القرائن التى كونت منها المحكمة عقيدتها، وهو ما لا يصح إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٩٩٤ لسنه ٣٢ ق -جلسة ١٩٦٢/١٢/١٠)